مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات

تصحيح :
مراجعة بيانات هذا المخطوط

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

١٩٢

ثم دخل في ملك الحاج قاسم الاندهاني بالشراء الصحيح منه
١٣٥٩
ثم دخل في ملك ابو الفضل محمد ابراهيم
في ملك الملا مسعود عبد الله
البخاري الحنفي
الله في وجلده
سنة ١٣٢١

سعود 1957

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد في البدايه والنهايه • على الهدايه والوقايه • واشكره على ما انعم
على من التوفيق والعنايه • واصلي على من بلغ الغايه • وبلغ الآيه
محمد قاطع دابر اهل الضلاله • وقالع اصل الجهالة والغوايه • وعلى آله
وصحبه والتابعين من بعده الذين نهجوا منهاج الروايه • وعرجوا معارج
الدرايه • اما بعد فغير خاف على ذوي البصائر • ان المختصر الموسوم
بالوقايه • مع صغر حجمه • ووجازة نظمه • كتاب جامع لمنتخب كل مزيد و
مفيد • ومنتقى كل مديد وبسيط • جامع نافع لخلاصة كل وجيز ووسيط
بحر محيط بغرر درر الحقايق • وكنز مغني اودع فيه نقود الدقايق • الا
ان فيه شيئا من مواضع سهو وزلل • ومواقع خبط وخلل • ولا غرو
فان الجواد قد يكبو • والصارم قد ينبو • فاردت تصحيحه وتنقيحه بنوع
تغيير في اصل التعبير او في فصل النظم ووصله ونسق التركيب • وتتمة
تكميله وتقويمه وتعديله ببعض حذف واثبات وتبديل في التصوير و
التحرير والترتيب • ثم ان شرحه المنسوب الى الفخر الشهير بصدر الشريعه

تغمده الله تعالى بالرحمة والغفران • الذي سار بذكره الركبان • و
صار مقبولا عند افاضل الانام • مع احتوائه على تصرفات فاسدة •
واعتراضات غير واردة • لا يخلو عن القصور في تقرير الدلائل • بل
عن الخطا في تحرير المسائل • لعدم العثور على ماخذ الكلام • فلا جرم كان
مضلة للافهام ومزلة للاقدام • ولما وقفت على عدم الطائلة
وشاهدت ما فيه من المضرة العائلة • سعيت في ايضاح ما يحتويه من الخبط
والخطا • وتبيين وجه الحق بكشف الحجاب والغطاء • وحققت اثر ذلك
الفاضل فيما زل قدمه فيه • وتتبعت اثره فيما طغى فيه قلمه •
وسميت المتن بالاصلاح لتضمنه اصلاح ما في الوقاية من الزلل •
والشرح بالايضاح لاشتماله على ايضاح ما في الشرح المذكور من الخلل •
وكان شروعي في ذلك الامر الخطير في شهور سنة ثمان وعشرين وتسعمائة
من تاريخ هجرة نبينا عليه وعلى سائر الانبياء الصلوة والسلام • ووقع
الاختتام اواسط شوال تلك العام • وكنت افتر الاقلام في اكثر من ثلث
سنين وبكثير في اثنا السفر بعون الملك العلام • وذلك بعهد دولة
السلطان الاعظم • والخاقان الاكرم الاعلم • الذي جمع الله تعالى في طبعه
الملكي نفايس العلوم والحكم • مالك رقاب الامم • خليفة الله في العالم •
حامي بلاد اهل الايمان • ماحي آثار الكفر والطغيان • اصبح الرعايا

في عهد خلافة فارغ البال • وظل البرايا في مهد رأفته رافع الحال • وكف
كفيه عن نهر سائل • وكف فكيه عن نهر السائل • ولقد احسن في صفة
القائل • لراحة منها الولاة براحة • لشوكة منها العداة بنكوة • سلطان
سلاطين العرب والعجم • خاقان خواقين الترك والديلم • خالع لباس
الافرنج والانكروس • قالع اساس الكفر والفساد عن قلاع بلغراد
ورودوس • وهو السلطان ابن السلطان مفخر آل عثمان السلطان سليمان
ابن السلطان السعيد الشهيد صاحب الآيات الظاهرة • ناصب الرايات
الباهرة • فاتح الشامات والقاهرة • قاهر الملوك وقهرمان القروم
سلطان العرب والعجم والروم • سليم خان ابن السلطان بايزيد خان ابن
السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان بسط الله بساط خلافته على
بسيط الغبراء مدى الايام • ومهد فوق فرق الفرقدين مهاد خلافته الى
يوم القيام • وحسن اقبال آصف الزمان • سمي خليل الرحمن • سلطان
الوزراء في الشرق والغرب • مقدم الامراء يوم الحرب والضرب • على
تربية اهل الفضيلة والكمال • وتهيئة اسباب الفضل والافضال
لا زال لسانه بالحق ناطقا • وسنان لسانه للباطل ماحقا • وهو
الذي صرف عنان العناية لحماية الاسلام • برعاية العلماء الاعلام
وامطر على العالمين سحاب الاكرام والانعام • وخص من بينهم العالمين

بمزيد

بمزيد الاعزاز والاحترام • اقامت بالرقاب اياديه الاطواق الكبار
الجام • اجرى الله تعالى معالي السلطان والوزير على صفحات الايام •
وربط اطناب دولتهما باوتاد الخلود والدوام • ولا زال منن العلماء
بالطافهما متينا • ويرحم الله عبدا قال آمينا • كتاب الطهارات

الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع النظافة عن النجاسة
حقيقية كانت وهي الخبث او حكمية وهي الحدث وباعتبار الثاني تنقسم
الطهارة الى الكبرى واسمها الخاص الغسل وهي النظافة عما يوجب جنابة
كانت او حيضا او نفاسا وذلك الموجب الحدث الاكبر والى الصغرى و
اسمها الخاص الوضوء وهي النظافة عما ينقضه وذلك الناقض الحدث
الاصغر وههنا نوع آخر وهو التيمم فانه طهارة حكمية يخلفهما معا ويخلف
كلا منهما منفردا عن الآخر فان قلت الطهارة اسم جنس فتشمل الانواع
والافراد فلا حاجة الى لفظ الجمع قلت بل الحاجة اليه قائمة فانه لو اتى
بلفظ الواحد لما دل على ان ههنا اجناسا تشملها الطهارة فجمع ليدل
على ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا والا فذكر الدليل خصوصا
على وجه التقديم ليس من دابه ففرض الوضوء الفاء للتعقيب الفرض لغة
التقدير والقطع وشرعا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه

كاصل الغسل والمسح في اعضاء الوضوء وهو الفرض علماً وعملاً ويسمى
الفرض القطعي وكثيراً ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر
بجابر كغسل مقدار معين ومسح مقدار معين فيهما وهو الفرض عملاً لا علماً و
يسمى الفرض الاجتهادي وذكر الحدود والملاقية والمقدار الاجتهادي
اقتفى الفرض المذكور على المعنى الثاني والوضوء بضم الواو اسم للفعل والشرع
نقله الى الطهارة الصغرى وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به غسل الوجه
الغسل الاسالة والوجه حده لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر في غير رواية
الاصول على نحو ما ذكره المص قالوا وهو حد صحيح لانه تحديد له بما ينبئ
عنه لفظه لغة من الشعر اي من منتهى منبته عادة سواء نبت فيه شعر
او لم ينبت الى الاذن فيجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله روي عن ابي يوسف رح انه لا يجب
لوجود الحائل وطهارة انه لا شعر عليه فبقي على ما كان ح به قال الشافعي واحمد
وقال مالك لا يجب غسله قبل نبات العذار وبعده فلا فرق في دخوله في حد الوجه
واما ابو يوسف فلا خلاف له فيه ولذلك نقول لوجوب غسله قبل نبات
العذار وقال شمس الائمة الحلواني في غسله ضرب كلفة ومشقة فالاولى
ان يقال يكفيه ان يبل بالماء بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي
اذا بل وجهه اعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن عضوه انه يجزيه

ذكره

ذكره صاحب الذخيرة ثم قال تضعيفاً له ولكن فيه نظر بل ما روي عن
ابي يوسف انه يسيل من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك يعني ان الجزء
المذكور لا يصلح مبنى لما قاله شمس الائمة لانه ليس على ظاهره بل مؤول بما
لا يصلح لذلك وايضاً هو عام فلا وجه لتخصيص ما بني عليه و اسفل
الذقن اعلم انه يجب غسل ما بين هذه الحدود قبل نبات الشعر الا
عند مالك واذا انبت الشعر يسقط ما تحته عند عامة العلماء وقال
ابو عبد الله البلخي لا يسقط وقال الشافعي ان كان الشعر كثيفاً يسقط وان كان
خفيفاً لا يسقط وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين واما
الشعر المسترسل الذي في الخدين وظاهر الذقن فقد روى ابن شجاع عن الحسن عن
ابي حنيفة وزفر انه اذا مسح من لحيته ثلثاً منها او ربعاً جاز وان مسح اقل
من ذلك لم يجز وقال ابو يوسف ان لم يمسح شيئاً منها جاز قال في البدائع
وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح انه يجب غسله لان البشرة خرجت من ان تكون
وجهاً لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقي اياها هو الظاهر
الوجه لان المواجهة تقع به والى هذا اشار ابو حنيفة فقال وانما مواضع
الوضوء ما ظهر منها فالظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله واذا وقفت
على هذا فقد انكشف لك وجه التوقف في اعتبار صاحب الهداية حيث
لم يذكر اللحية نظراً الى انها ليست بصاحبة وظيفة مستقلة بل هي قائمة

Copyright

مقام ما تحتها فلها حكمة لا حكم آخر الحقها والصحيح ما في قول من قال ان مسح
ربع الراس واللحية وقول من قال مسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة ره
واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء
وعكسه مجتمع الساعد والعضد والمراد من الكعب ههنا هو العظم الناتي
المتصل بعظم الساق وفي دخولها في المغسول خلاف زفر بنا على ان الاصل في
الغاية عدم الدخول تحت المغيا كالليل في الصوم ولنا ان ضرب الغاية
لابد له من فائدة وهي اما مد الحكم اليها او اسقاط ما وراءها والاول محتمل
ههنا بد ولان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثاني وموجبه
دخول الغاية تحت المغيا ومسح ربع الراس المسح في اللغة امرار اليد على
الشيء السائل او المتلطخ لاذهابه ذكره صاحب القاموس وفي الشرع اصابة
البلل سواء كان عضوا او غيره كالخف والسيف لحي وسواء كان الاصابة
باليد او بغيرها من شدة الى هذا انه لو اصاب راسه او خفه من المطر قدر
المفروض اجزاه مسحه باليد او لم يمسحه وشرط في صحة المسح ان لا يكون
البلل مستعملا كما شرط في صحة الغسل ان لا يكون الماء مستعملا فلا يصح
المسح ببلل ما خرج من عضو ممسوحا كان او مغسولا وكذا ببلل بقي في يده
بعد المسح واما الذي بقي فيها بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد لا يجزء المسح
به ايضا وخالفه عامة المشايخ لما ذكره محمد رح في مسح الخف انه اذا توضأ

ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز والصحيح ما قاله الحاكم
فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا
معللا انه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجزه الا بماء جديد لانه قد تطهر
به مرة واعلم ان العلماء قد اختلفوا في مقدار المفروض من الراس فعن اصحابنا
فيه ثلث روايات في ظاهر الرواية مقدار ثلث اصابع من اليد مطلقا وفي
اختلاف زفر ويعقوب مقدار ربع الراس وهو قول زفر وذكر الشيخ الكرخي
الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي مقدار الناصية وقال مالك ما لم يمسح جميع
الراس او اكثره لا يجوز وقال الشافعي اذا مسح مقدار ما يسمى ماسحا جاز
والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في التحفة فالباء عند مالك صلة كما في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وعند الشافعي للتبعيض وعندنا للالصاق ومن رام التفصيل
الكلام وتحقيق المرام فعليه بمطالعة شرحنا للهداية فتح ما خفي عنا نه ومن
بيانه وسننها اتى بصيغة الجمع على صيغة المفرد تنبيها على استقلال كل منها
دليلا وحكما اما الاول فظاهر عند من تامل في الهداية وسائر الكتب المطولة
واما الثاني فلان ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب
يترتب على فعل كل منها وتركه منفردة كانت او مجتمعة مع اخواتها وليس الامر
في الفرض كذلك فان فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح
الراس لا ان كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض وتركه

اثر صيغة المفرد ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة الانيقة سلك في الموضعين
مسلك الافراد والسنة ما واظب عليه النبي صلعم على وجه العبادة مع الترك
في الجملة هذا هو المشهور في حدها المسطور في الكتب وفيه قصور لان ما واظب
عليه الخلفاء الراشدون ايضا من السنة الا يرى الى ما قاله صاحب الهداية في
التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال
في الكفاية والدليل على انها سنة قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي و
سنة الخلفاء الراشدين من بعدي البداية بالتسمية قولا وبغسل
يديه فعلا والتنبيه على ان البداية تقع بكل منهما حقيقة لا اضافة اعاد
الجار في المعطوف واما ترك قولهم للمستيقظ تنصيصا على ما هو المختار وهو
عدم اختصاص سنية البداية بغسل اليد بالمستيقظ واما ترك قولهم قبل
ادخالها الاناء فلئلا يتوهم اختصاص سنيتها بوقت الحاجة الى ادخالها
الاناء بناء الى ان المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا والسنة في تقديم غسل
اليد واما نفس الغسل ففرض وللاشارة الى هذا المعنى قال البداية بغسل
يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قاله غيره الى رسغيه الرسغ موصل
الساعد بالكف ثلثا والسواك والمضمضة بمياه لم يقل ثلثا مع انه
اصرح في الدلالة على العدد المسنون اظهارا في عبارة المياه من الاشارة
الى ان السنة التثليث بتجديد الماء لا مطلق التثليث فالتثليث ههنا

يمكن بدون التجديد بخلاف ما تقدم لكون الماء مستعملا بالانفصال عن
العضو المغسول ولذلك اكتفى ثمه بذكر العدد والاستنشاق بمياه كرر
قوله بمياه لان السنة عندنا تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي اعلم ان
المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانف بل هي
عبارة عن ادارة الماء في الفم وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص
على ذلك في فصل الجنائز من غاية البيان فمن تركهما بغسل الفم والانف
لم يصب وتخليل اللحية والاصابع هذا اذا كان الماء واصلا الى خلل
الاصابع بدون التخليل اما اذا لم يصل بدونه فهو فرض وتثليث الغسل
ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فانه يرى التثليث في المسح ايضا
سنة والخلاف في التثليث بمياه والاذنين بمائه اي بماء الراس خلافا
له فان تجديد الماء للمسح عنده سنة والنية وهي فرض عندالشافعي لقوله
عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وجه الاستدلال ان المقصود
الاهم من بعثة الرسول صلعم بيان الحل والحرمة والصحة والفساد وكان
الظاهر بقرينة الحال المتبادر الى الفهم من ذلك المقال ارادة الصحة او
ما يعمها نحو حكم الاعمال فان قدر الصحة فظاهر والا قدر الحكم ان مطلقا
فلذلك لما عرفت من قيام القرينة على ارادتها فلا مساغ لاخراجها عن
حيز الارادة ونحن نقول في جوابه كانه لم يرد نفي العمل بدون النية

نفي وجوده كذلك لم يرد به نفي صحته لعدم الصحة فان اكثر الاعمال يصح بدون
النية كما ان كلها يوجد بدونها وحملها على العبادات يبطل الاحتجاج اذ غاية
ما لزم منه ح ان لا يكون الوضوء بدون النية عبادة ونحن لا ننكره على انا نتفق
عليه من قرينة انه ح يمتنع التكلف من الصرف عن الظاهر وهو نفي الوجود الى
نفي الصحة لان العمل العاري عن النية ليس بعبادة فوجوده مشروطا بالنية
بل يراد به نفي اعتباره بدونها اعني اعتباره ديانة لا قضاء لانا نحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر فكانه قيل انما اعتبار الاعمال بينه وبين الله تعالى بالنية
وذلك ان العمل الواحد بعينه يكون بنية حراما وباخرى حلالا بل مندوبا
او واجبا كالاكل بعد الشبع فانه حرام بقصد التشهي والتلذذ ومباح بل
مندوب بقصد ان لا يستحيي الضيف الجائع والرمي الى مسلم تترس به الكفار
فانه حرام بقصد قتل المسلم وفرض بقصد مضرة الكفار اذا اخذوا الطريق
فموجب الحديث على هذا المعنى ان لا يكون لعمل من الاعمال اي عمل كان وزن
واعتبار عند الله تعالى الا بنية خالصة وبذلك ينتهض حجة على اشتراط
النية في عامة العبادات لا على اشتراطها في صحة الاعمال والله اعلم بحقيقة الحال
ودليلنا على عدم الفرضية انه صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الوضوء و
لم يذكر النية ولو كانت مما لا بد منه لما اهملها فان قلت اليس كل عارف
باللغة يفهم من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية ان المامور

به هو الغسل لاجل الصلوة لا الغسل مطلقا كما يفهم من قولك اذا اردت
الدخول على الامير فتاهب المراد فتاهب له قلت بلى لكن الكلام فيما هو
مفتاح الصلوة لا في الوضوء المامور به وبينهما فرق على ما بين في موضعه
من كتب الاصول والفروع بقي ههنا شيء وهو ان الظاهر من تقديره بيان
فرض الوضوء وسننه بالآية المذكورة وترتيبه عليها ان يكون الكلام في
الوضوء المامور به وترتيب النص عليه اراد التنصيص من قبل ان ع
كما هو المتبادر وذلك انه صلعم لما بين الترتيب المسنون بفعله حيث
واظب عليه كان فعله ذلك نصا من قبل السنة الفعلية لا التنصيص
في آية الوضوء لانها خلو عن الدلالة عليه عندنا وبها الشافعي جزء بيانا وبين
المخالفين لا فيه فان قلت اليس ذكره في النص المذكور مرتبا قلت بلى لكن
الترتيب في الذكر لا يدل على الترتيب في الوجود ولذلك لم يتمسك المخالف به بل
تمسك بحرف الفاء وورد عليه بانها داخلة في المجموع لا في غسل الوجه وحج
ولا يخفى عليك ان مبنى الاحتجاج على ان يكون وضع الفاء الجزائية
للتعقيب بدون الفصل ولم يثبت ذلك كيف ولو كان كذلك لما صح
الفصل بين القصد الى الصلوة والوضوء بعمل آخر ومن رام زيادة
التفصيل في هذا المقام فلينظر ما علقناه على الهداية في سلك المطالعة
والولاء اي الموالاة بين افعال الوضوء بحيث يكون غسل المتاخر او

Copyright ... University

www.al-mostafa.com

مسحه قبل ان يجف المقدم وهو فرض عند مالك والدليل على سنة هذه الاربعة
كلها مواظبته صلى الله عليه وسلم مع الترك في الجملة عند العمل او عند التعليم
ومستحبه التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت قد
واظب النبي صلى الله عليه وسلم على التيامن فكان حقه ان يكون من السنن قلت
انما واظب عليه على سبيل العادة والمعتبر في السنة على سبيل العبادة و
ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين المراد ما اعتاد خروجه
وان لم يخرج على الوجه المعتاد لا بد من التخصيص بالخارج المعتاد او الخارج
للريح الخارجة من الذكر والقبل لانها لا تنقض الوضوء نص عليه في الهداية
ومن التعميم للخروج لا على الوجه المعتاد او خالا الدم الاستحاضة وما خرج
مع دودة من البلة فيه فافهم هذا الاعتبار الدقيق فانه قد ذهل عنه كثير
من الناظرين في هذا المقام او من غيره اي من غير احد السبيلين فيه
تنبيه على ان المضاف مقدر في قوله من السبيلين ولفظة او للتنويع المخرج
لا للتنويع الخارج يرشدك الى هذا عطفه باقي النواقض بالواو ان كان
نجسا بفتح الجيم وهو عين النجاسة سال اي تجاوز نفسه لا بالعصر الى
ما يطهر اي الى موضع يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل بالغسل او المسح
عند عدم العذر الشرعي لا بد من هذا التعميم حتى يتناول الموضع الذي سقط
عنه حكم التطهير لعذر اعلم انهم اختلفوا في الخارج من غير السبيلين فقال

اصحابنا

اصحابنا اذا خرج وسال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عنها
لا ينقضه وقال زفر ينقضه كما خرج سال او لم يسل وقال الشافعي
لا ينقضه سال او لم يسل كذا في شرح الطحاوي وفي قوله وسال عن راس
الجرح دلالة على ان المراد من السيلان ههنا السيلان عن المخرج [illegible]
الرواية محفوظة عن اصحابنا في ان المعتبر هو قوة السيلان اي كون الخارج
بحيث يتحقق فيه قوة ان يسيل بنفسه عن المخرج ان لم يمنع مانع سواء
وصل السيلان بالفعل الى موضع يجب تطهيره او لم يوجد كما اذا مسحه كلما
خرج بخرقة ثم ثم فاذا تقرر هذا فانتقض بصورة الفصد غير وارد والنقض
اذا تفصي عنه بعرف قوله الى ما يطهر عن التعلق بقوله سال الى قوله خرج
تعسف بارد بل [illegible] اذا خرج ينقض [illegible] اذا غرجانب العين
فسال منه الدم الى الجانب الآخر فان الحد على التقدير المذكور يصدق
عليه مع ان الوضوء لا ينتقض به ذكره الزاهدي في شرح مختصر
القدوري ولا ينقض دودة خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها
من البلة قليلة وانما قال من جرح لانها اذا خرجت من الدبر او
القبل ينقض لان البلة الخارجة معها منهما تنقض وان كانت
قليلة ولحم سقط منه اي من الجرح لان السيلان منه [illegible]
تحت مفهوم قوله وناقضه ما خرج من السبيلين او من غيره [illegible]

بحاسا انه قد مران المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا فمفهوما عند الذكر
ان تذكر اهنا مصدرتين باداة التفريع والنفي دما رقيقا اي مايعا
خرج بقوله لا يعم البزاق ان احمر به البزاق بان كان غالبا
عليه اوصاروبا لم لالان صفرته وغيره جرة كان او طعاما او علقا
او ماءا ان ملأ الفم وهو الصحيح على مانص عليه في الجامع الصغير ان
ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة لا بلغا اصلا قليلا كان او
كثيرا مرتقيا كان من الجوف او نازلا من الراس خلافا لابي يوسف المرتقي
واذا كان ملأ الفم وهو بعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب يجمع ما قاء قليلا
قليلا ارادوا بالسبب الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع عنه وان كان
في المجالس والا فلا وعند ابي يوسف ان كان في مجلس واحد يجمع وان
لم يكن بغثيان واحد والا فلا وما ليس بحدث يعني لقلته ليس بنجس بحكم
الجيم وهو ما لا يكون ظاهرا فلا ينقض بالجرح القائم والرعاف الدائم و
عن محمد رح في غير رواية الاصول انه نجس والاول عليه الفتوى قل لا
احد فيما اوحي الي محرما الاية لان الاستثناء على ماذكر في الكشاف و
غيره عن المحرم من الاطعمة التي حرمها لا من مطلق المحرم اما الفرق
بين الدم السائل وغيره بانه اذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل
من العروق الان وهو الدم النجس واذا لم يسل علم انه دم العضو فليس

بذلك لان امر السيلان وعدمه يدور كثيرا ما على سعة الجرح وضيقه
فلا يصح الاستدلال المذكور ونوم مضطجع ذكر حكم المتكي فعلم منه حكم
المضطجع بالطريق الاولى او متكئ اي مستندا الى شيء لو ازيل اي لكن
الشيء سقط فالمراد من الاتكاء هو الاستناد لا ما قيل انه وضع اليد
على الركبتين او على اليدين لان النوم على هذا الوجه ايضا لا ينقض
الوضوء الا اذا وجد الاستناد الى شيء لو ازيل سقط نص على ذلك
في شرح الطحاوي والاغماء وهو مرض معروف والجنون على اي حال
كانا والفرق بينهما ان العقل بالاغماء يصير مغلوبا وبالجنون يصير مسلوبا
والسكر هو ليس بباطل في حد الاغماء لما عرفت انه مرض والسكر ليس بمرض
وهو على ما اختاره صدر الشهيد ان لا يفرق الرجل من المرأة وقهقهة
بالغ عمدا كان او سهوا نائما كان او يقظانا به اخذت عامة المتاخرين
احتياطا وهي ما ان يسمعها نفسه وجيرانه وليس فيه خلاف في انتقاض
الوضوء بالقهقهة في صلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود في اصلها
سواء ركع او سجد او في الحد زعم انه لا يلزم ان يكون حال الركوع
والسجود والمباشرة الفاحشة وهي ان يتماس الفرجان مع الالة
منتشرة وزاد على هذا القيد تماس البدنين مجردين فقدها والجو
خلافا لمحمد رح لامس المرأة والذكر خلافا للشافعي وفرض الغسل هو

في اللغة اسم للماء الذي يغتسل به وفي عرف الشرع اسم للطهارة الكبرى
على ما مر في اول الكتاب المضمضة والاستنشاق خصهما بالذكر
اهتماما لموضع الخلاف فانهما سنتان عند الشافعي هذا الوجه بحسب النظر الجلي
واما بحسب النظر الدقيق فهو ان في حدهما قيدين زائدين على مطلق غسل
الفم والانف على ما مر بيانه فلا يغني عن ذكرهما وقوله وغسل البدن
ركن الغسل اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير
حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل وكانت
سنية لان المأمور به تطهير البدن واسم يقع على الظاهر والباطن فيجب
تطهير ما يمكن تطهيره بلا حرج ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق
في الغسل لانه لا حرج في ايصال الماء الى داخل الفم والانف وعدم وجوبهما
في الوضوء لان الواجب هناك غسل الوجه وداخل الفم والانف خارجان
عن حده ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وثقب القرط وعلى المرأة غسل
الفرج الخارج لعدم الحرج وكذا الاقلف يجب عليه ايصال الماء الى
القلفة وقال بعضهم لا يجب وليس بصحيح اذ لا حرج فيه صرح بهذا كله في
البدائع لا دلكه خلافا لمالك وسنته ان يغسل يديه وفرجه اي قبل غسل بدنه كما
قال غسل البدن عند بيان فرضه مع انه اخصر لان الفرض يتم بمطلق الغسل
والوضوء دون رجليه بخلاف السنة اسقط قوله وفرجه لان قوله وبدنه يشمل

بالنجو

بالنجو ان كان يعني على بدنه نجس عنه لان الفرج انما يغسل لاجل
النجاسات ذكره في التبيين ثم يتوضأ اي يستعمل الماء في اعضاء الوضوء
فالاستثناء بقوله الا رجليه متصل ان كان في المستنقع انما قيد به لانه اذا
لم يكن فيه لا يؤخر غسل الرجلين لانه يؤخره الا انه لا يغسلهما هناك
ثم يفيض الماء على كل بدنه الافاضة التوسعة يقال افاض عليه نعمه
ثلاثا ثم يغسل رجليه وليس على المرأة نقض ضفيرتها فيه اشارة الى عدم
الوجوب ههنا لان في النقض ثم الغسل حرجا فاذا كانت منقوضة
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وانما خص المرأة
بالذكر لان الاحوط في الرجل اذا كان ضفر الشعر العمل بالوجوب
لا بلها اذا ابتل اصلها هذا على الاصح وموجبه انزال مني اي انزال ناقض
لطهارة كبرى وموجب للغسل بخلاف الحدث الاصغر فانه ناقض لطهارة
صغرى لا موجب للغسل كذلك قال ثم وناقضه دون موجبه واعلم
ان موجب الغسل الجنابة والانزال موجبها وهو انما يوجب الغسل بواسطتها
وسيأتي بحثه هذا الكلام وتقف عند ذلك على ثمرة هذا التوسط باذن الله
تعالى ذي دفق وشهوة نقضه السابق وايجابه اللاحق مشروطا بهذا
القيد عندنا خلافا للشافعي عند الانفصال فقط في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند الخروج ايضا في قول ابي يوسف فلو اذا انفصل عن مكانه

Copyright ... King ... University

بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل
عندهما لا عنده وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام او يمشي فخرج بقية
المني يجب الغسل ثانياً عندهما لا عنده وغيبة حشفة او قدرها اذا كان مقطوع
الراس في قبل او دبر بشرط ان يكون المفعول به حياً وانما لم يذكره لانفهامه
من قوله على الفاعل والمفعول به فان الغسل انما يجب على الحي ولا بد من قيد
البلوغ وانما تركه اعتماداً على ان كونه شرطاً في التكاليف كلها معلوم في اصولها
تنبيها الفن ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يتذكر فان الطهر
في صورة المذي يحتمل ان يكون منيا رق بحرارة البدن او باصابة الهواء
المني وجب من وجه فالاحتياط في الايجاب فيه خلافاً لابي يوسف وانقطاع
الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد
والتحقيق ان سبب الوجوب ههنا هو الحدث الحكمي بمنزلة الجنابة الثابتة
بسبب الانزال والادخال فيصح عن الكفاية في الذخيرة من ان الكافرة اذا
طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا
لا تقرا القران لانها لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء
وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب وبهذا ظهر ما في الفرق الذي ذكره
من قال لما كان الانقطاع سبباً فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال
اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا وحتى

اسلمت لم يوجد السبب هو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت
حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فتكون جنباً بعد الاسلام
والانقطاع غير مستمر فافترقا فان مبناه على ان لا يثبت لها بالحيض والنفاس
حدث حكمي مستمر مثل الجنابة وقد عرفت حال ذلك المبنى قوله ومتى سلمت
لم يوجد السبب يرد عليه ان الحال كذلك فيما اذا انتقض تيممها فان قيل
يعود الحدث فيه قلنا لا بد من القول به ههنا ايضاً والتفرقة بينهما تحكم ولا وجه
في ان ما لا يبقى طاهرة بعد انتقاض تيممها فلا جرم يكون محدثة اولا وواسطة
بينهما فثبت ان ههنا حدثاً حكمياً وراء الانقطاع فعند هذا اتضح المرام
وانقطع الكلام والحمد لله الملك العلام لا وطي بهيمة بلا انزال وكذلك
ذكره في الكفاية والظهيرية وسن عطف على ما قبله من حيث المعنى كانه
قال فرض الغسل لكذا وسن للجمعة اي لصلوتها على ما هو ظاهر الرواية
والعيدين والاحرام وعرفة ههنا غسل آخر لا فرض ولا سنة بل واجب هو
غسل الميت ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين واما
الثلج فاذا كان ذائباً يجوز به الوضوء لانه من جملة ماء السماء وفي قوله
كالمطر اشارة الى ذلك وان تغير بالمكث لم يقل بطول المكث لان المياه
متفاوتة بعضها يتغير في ادنى مدة وقيد الطول يوهم ان يتغير الحكم عند تغيره
بسرعة واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز

Copyright © King Saud University

به الوضوء والا لا يجوز عملاً على ان يقدر بطول المكث او غير احد اوصافه اي
الطعم او اللون او الرائحة والتغير على الحقيقة في الاولين ودون الاخير فلابد
من المصير الى عموم المجاز وانما قال احد اوصافه احترازا عن محل الخلاف
بشيء طاهر كالتراب والزعفران فانه في التفصيل بيان ان الحكم لا يختلف
بكون المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا آخر كالزعفران وبماء جار
اختلفوا في حد الجاري والذي لا يستعمل ذكره صرح ما يذهب بتبنة او ورق
فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه فان قلت هذا باطلاقه يتناول
المرئي وغير المرئي والحكم المذكور مخصوص بغير المرئي قلت اكتفى بدلالة قوله لم ير اثره
على ان المراد ما لم ير نفسه فان النجس اذا كان مرئيا يترتب الحكم على نفسه لا
على اثره قال صاحب التحفة اما اذا وقع في الماء اما ان يكون جاريا او راكدا
فان كان جاريا فان كانت النجاسة غير مرئية فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وان كانت مرئية مثل الجيفة ونحوها فان كان النهر كبيرا فانه لا يتوضأ
من اسفل الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ولكن يتوضأ من الجانب الآخر
لانه يتيقن بوصول النجاسة الى الموضع الذي يتوضأ منه وان كان
النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها ان كان يجري عليها
جميع الماء فانه لا يجوز التوضي به من اسفل الجيفة لانه تنجس جميع الماء
والنجاسة لا تطهر بالجريان وان كان يجري عليها بعض الماء فان كان

يجري

يجري عليها اكثر الماء فهو نجس وان كان يجري عليها اقل الماء فهو طاهر
لان العبرة بالغالب وان كان يجري عليها النصف يجوز التوضي به في الحكم
ولكن الاحوط ان لا يتوضأ به الى هنا كلامه وفي المصابيح ايضا على هذا
التفصيل وبهذا اتضح ما في قول من قال اذا سد كلب عرض النهر وجرى
الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في اسفل
والا لا او بماء مات فيه حيوان مائي المولد احترز به عن مائي المعاش دون
المولد كالبط فان موته فيه ينجسه كالسمك والضفدع بكسر الدال
او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لانعدام المنجس وهو الدم المسفوح
وفيه خلاف الشافعي لنا حديث وقوع الذباب في الطعام حجة عليه لا بماء
اعتصر الرواية بالعصر كانهم احترزوا عن اطلاق اسم الماء عليه اشارة
الى قصوره عن حد الماء المطلق ولذلك لا يجوز التوضي به من شجر او ثمر
اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء كالاشربة والخل مثال ما اعتصر من
الشجر والثمر فان شراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح مثلا
معتصر من الثمر ولا بماء زال طبعه وهو الرقة والسيلان بغلبة غيره اجزاء
كماء الباقلاء او بتغير بالطبخ معه اي مع الغير وهو ما لا يقصد به التنظيف
كالمرق انما شرط ان لا يكون ذلك الغير مما يقصد بخلطه النظافة لانه
لو كان من جنس ما يقصد خلطه النظافة كالاشنان والصابون يجوز

King Saud University
copyright King Saud University

ان يتوضأ به ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع
في عشرة اذرع ولا يتحرك ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت
النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت
غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب كذا من موضع غسالة قال محي السنة
التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه وكانه لما قال
انه لا يرجع الى اصل شرعي استشعر ان يتكلف ويقال بل يرجع الى
اصل شرعي وذلك ان التقدير به بناء على قوله صلى الله عليه وسلم
من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا تداركه بزيادة قوله يعتمد عليه
تقييدا للاصل المنفي وبتلك الزيادة اندفع ما قيل على من الحدث المذكور
ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة اندفاعا ظاهرا
لان فيه قياس السراية في الماء على السراية في الارض ولا وجه له لقد
احسن صاحب الهداية حيث قال ان ذلك التقدير توسعة على الناس
ولا بماء استعمل لقربة فالسبب اقامة القربة لا نيتها لانها قد توجد و
لا تقام القربة فلا يتحقق الاستعمال او رفع حدث اعلم ان ههنا
اختلافات الاول في انه باي شيء يصير الماء مستعملا فعند الشيخين
باحد الامرين المذكورين وعند محمد بالاول فقط وعند زفر رح والشافعي
بالثاني فقط قال في البدايع وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا لكن

ما ثلم

ما ثلم تدل عليه ثم قال لو اغتسل المحدث او توضأ للتبرد وصار
الماء مستعملا عند الشيخين وزفر وان نوى لوجود ازالة الحدث خلافا
لمحمد لعدم اقامة القربة وبهذا القول منه صرح في ان الشافعي لا يقول
باشتراط النية في ازالة الحدث نعم قال به في صحة الوضوء الذي هو
شرط الصلوة ومن لم يفرق بين المقامين قال ازالة الحدث لا يتحقق
الا بنية القربة بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني
في انه متى يصير مستعملا فذكر كثير من المشايخ وهو قول سفيان الثوري انه
لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان ارضا كان او اناء او كف المستعمل
لان صون الثياب عنه متعذر فيختص بالضرورة وفي الهداية الصحيح انه
كما زال العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده ولا يذهب عليك ان هذا التعليل انما
ينتهض على اصل من قال انه طاهر غير طهور كما ان التعليل بالاول انما
ينتهض على اصل من قال انه نجس والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي
حنيفة هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة
وعند محمد طاهر غير مطهر هكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر واثبتوا فيه
الخلاف بين الثلثة وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور عند اصحابنا
ذكره في التحفة وغيره وقال في الغاية وهو اختيار المحققين من مشايخ

عاورا النهر وقال الامام الاسبيجابي عليه الفتوى وفي البدائع ان الامة
اجتمعت على ان من كان في السفر ومعه ما يكفيه لوضوئه وهو يخاف على
نفسه العطش يباح له التيمم ولو بقي طاهرا بعد الاستعمال لما تيح لانه يمكنه
ان يتوضأ وياخذ الغسالة في اناء نظيف ويمسك للشرب ولقائل ان يقول
الطهارة لا تستلزم جواز الشرب كما انها لا تستلزم جواز الاكل على ما سياتي
عن قريب فيحتمل ان يكون الماء المستعمل طاهرا ومع ذلك لا يجوز شربه فلا يتم
الملازمة القائلة ولو بقي طاهرا الخ وسياتي وجه آخر في دفع ما ذكرنا ان شاء الله
وكل اهاب دبغ طهر الا اهاب اسم لجلد غير مدبوغ والدباغة ازالة النتن
والرطوبات النجسة من الجلد الا جلد الخنزير قدم جلد الخنزير تحقيرا الادمي
مقام الاهانة وفي ظاهر الرواية ان جلد الخنزير لا يندبغ ذكره في المبسوط
لانه لا يندبغ ولا يطهر فان قلت فعلى هذا يشكل الاستثناء المذكور
لان المفهوم منه انه يندبغ لكنه لا يطهر قلت الاستثناء من حيث المعنى
فكانه قال كل اهاب يطهر بالدباغة الا جلد الخنزير والادمي فذكره
مع الخنزير يدل على انه لا يطهر وليس كذلك فانه اذا دبغ يطهر ذكره في
الغاية ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر اجزائه قال شيخ الاسلام في
مبسوطه واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ
وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب فالطهر المذكور على خلاف الظاهر

وما طهر

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكوة هي عبارة عن الذبح الشرعي واشترط
فيه اهلية ومحلية وذكر التسمية تحقيقا او تقديرا وكذا لحمه وان لم يوكل
الا فلا اي ما لا يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالزكوة لا جلده ولا لحمه و
وشعر الميتة ارادبها غير الخنزير لانه بجميع اجزائه نجس العين وعظمها
وعصبها اكتفى بذكرها عن ذكر القرن والحافر وشعر الانسان وعظمه
طاهر فيجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم افرد هذه
المسئلة بالذكر مع انفهامها مما سبق قوله وعظمه طاهر لخلاف محمد فيه فانه
لا يجوز الصلوة به اذا كان اكثر من قدر الدرهم **فصل** بئر فيها
نجس او حيوان لم ينقل او مات فيها حيوان ولا تأثير لموته فيها منتفخ
او متفسخ كل من الانتفاخ والتفسخ قد ينفك عن الآخر فلذلك
ذكرهما معا او كلب او شاة او آدمي تنزح وقيد الموت للثلثة وتأخير
الآدمي لنكتة نبهت عليها نزح كل مائها الذي كان فيها وقت
الوقوع ولا يعتبر النزح قبل اخراجه ولا بد منه وانما لم يصرح به احالة
له على الدلالة ان امكن والا فقدر ما فيها في ذلك الوقت ويوخذ
في التقدير بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء هذا هو الصحيح وعليه
الفتوى وفي نحو حمامة او دجاجة وجد ميتا فيها اربعون الى ستين
نزح الاربعين بطريق الايجاب والستين بطريق الاستحباب وفي نحو

خارج او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وهو الذي
يسع فيه صاع وهو ثمانية ارطال وغيره اكبر كان او اصغر احتسب
لان العبرة للمعاني دون الصور صرح به في الجامع الصغير ونحى البئر
من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد والسؤر للادمي الا الكافر
وشارب الخمر والفرس ومأكول اللحم طاهر والكلب والخنزير خلافا لمالك و
وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وهي التي تجول منقارها
الى ما تحت رجليها وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وللحمار والبغل
مشكوك قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وقيل فيهما جميعا فيتوضأ
به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسؤر لم يقل معتبر بالسؤر لان موجب
تعليلهم القائل لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد
لان كليهما متولد من اللحم اعتبار السؤر بالعرق كما لا يخفى وان عدم الا
نبيذ التمر قال ابو حنيفة بالوضوء فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد
بهما وروي انه رجع ابو حنيفة الى قول ابي يوسف ذكر في المبسوط
ان المسكر منه لا يجوز الوضوء به لانه حرام **باب التيمم** هو لغة
القصد وشرعا طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر في عضوين
مخصوصين على قصد مخصوص والمراد من الاستعمال ما يتم الحكم فهو حد

في التيمم بالحجر الاملس وهو مبتدا خبره ضربتين مع ما عطف عليه لمحدث و
جنب وحائض ونفساء عجزوا عن الماء اي عن ماء يكفي للطهارة فلو كان للجنب
ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه الوضوء خلافا للشافعي لبعده ميلا
لم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه قدره بالميل والميل ثلث
الفرسخ وقال الحسن بن زياد من ملك تخته ان كان الماء امامه يعتبر ميلين
وان كان يمنة او يسرة يعتبر ميلا واحدا كذا في البدائع او لمرض سواء خاف
ازدياده او طوله باستعمال الماء او بالتحرك ولا يشترط خوف التلف خلافا
للشافعي او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه فان وجد من يوضئه
على ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم
او برد ان استعمل يضره وقالا لا يجوز في المصر لخوف البرد ثم ان رخصة التيمم
بسبب البرد ثابتة للمحدث ايضا عند ابي حنيفة على ما ذكره الامام السرخسي
واما على ما ذكره الامام الحلواني فلا رخصة له بذلك السبب بالاجماع وفي المجتبى
الصحيح ما قاله الحلواني او عدو وهو يجب ان يعلم ان المانع من الوضوء اذا كان
من جهة العباد كالاسير منعه الكفار من الوضوء والمحبوس في السجن والذي
قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع يعيد الصلوة
او عطش يخش فيه كعطشه وكذا عطش دوابه وكلبه ولذلك
اطلق العطش فان قلت اليس يمكنه ان يتوضأ ويأخذ الغسالة في اناء

لدوابه وكلابه قلت فيه لا يتحقق خوف عطش دوابه وكلابه والكلام على ذلك
التقدير فتقييده بالخوف المذكور متضمن لتقييد حفظ الغسالة بعدم الاناء او من خفنا
تخرج الجواب عما نقلناه عن صاحب البدايع فيما سبق تذكرا او عدم الة او خوف
فوت صلوة العيد في الابتداء بهذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضيا والحدث
اي شرع فيها متوضيا ثم سبقه الحدث وخاف ان توضأ بفوتة الصلوة
جاز ان يتيمم ليبني خلافا لهما وانما قال متوضيا ليعلم الحكم فيما اذا كان الشروع
متيمما بطريق الدلالة او صلوة الجنازة لغير الولي هذا على رواية الحسن قال
في الهداية وهو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا قال شمس الائمة هو
الصحيح لا لفوت الجمعة والوقت لانها تفوت الى بدل وانما قال على وفق
ما في الهداية والوقت دون الوقتية لانها لا تفوت ضربة لمسح وجهه يمسح
بها وجهه بحيث لا يبقى منه شيء فيمسح الوتر التي بين المنخرين ولا يجوز المسح
باقل من ثلث الاصابع كمسح الرأس والخفين وضربة ليديه مع مرفقيه
ولا يشترط الترتيب عندنا وانما اثر عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونها
مأثورة والاظهر ليست بضربة لازب فان محمدا قد نسبه في بعض روايات
الاصول على ان الوضع كاف والمراد ببيان كفاية الضربتين لا انه لابد في التيمم
منهما كيف وقد ذكر في كتاب الصلوة لو كنس داره او هدم حايطا او كال حنطة
فاصاب وجهه وذراعيه لم يجزه ذلك من التيمم حتى يمر يده عليه ويجب تخليل الاصابع

انه لم

انه لم يدخل بينها غبار فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها ذكره في الذخيرة وفيه نظر
لان العبرة للمسح لا لاصابة الغبار وموجب ذلك ان يجب مسح ما بين الاصابع
على كل طاهر من جنس الارض فلا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه
يجوز الصلوة فيه في ظاهر الرواية لانه لا يخرج عن اجزاء النجاسة وهي ان قلت
تنافي وصف الطيب لا تمنع جواز الصلوة وفي رواية ابي يوسف يجوز التيمم بها
ايضا ذكره في البدايع كالتراب والرمل والحجر خلافا لابي يوسف في الحجر والرمل
فالرمل ايضا ولو بلا نقع خلافا لمحمد وعنه اي على النقع مع قدرته على الصعيد
خلافا لابي يوسف والقانون الفارق بين جنس الارض وغيرها ان كل ما يحترق
بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش او ينطبع ويلين كالحديد والصفر والذهب
والزجاج ونحوها فليس من جنس الارض ذكره في التحفة بنية خلافا لزفر بنية
الطهارة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلغى تيمم كافر لا وضوؤه
وقال زفر يجوز تيممه ايضا لان النية ليست بفرض عنده فيعتبر تيممه وهي فرض
عندنا ولا نية للكافر فيلغو تيممه وعن ابي يوسف انه اذا نوى به الاسلام
صح ويصلي به اذا اسلم لانه من اهل الاسلام فيصح تيممه لاجلها واذا نوى
الصلوة لانه ليس من اهلها فلا تشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح
من المذهب ثم المعتبر في التيمم في حق الصلوة نية الطهارة او نية عبادة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة خلافا لابي يوسف فان شرط صحة التيمم

Copyright King Saud University

في حق جواز الصلوة عنده ان ينوي قربة مقصودة سواء صحت بدون الطهارة كالاسلام او لم تصح كالصلوة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة جاز اداء المكتوبات بذلك التيمم بالاتفاق وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد بالاتفاق ويصح به ما شاء من نفل وفرض خلافا للشافعي ويصح اي التيمم للوقتية قبل الوقت خلافا للشافعي فانه لا يصح عنده وتعيين الوقت ففي صحة التيمم قبل دخول وقت الصلوة حتى يصح التيمم للصلوة صحيح الخلاف بالاتفاق وانما الخلاف في انه هل يصح اداء الوقتية بذلك التيمم اولا ومدار هذا الخلاف ما قيل على ان التيمم خلف مطلقا حال عدم الماء عندنا فيجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها عند عدم الماء وعنده خلف ضروري ولا ضرورة قبل الوقت فلا يجوز ولا تأثير في ذلك للخلاف الواقع بين اصحابنا في ان البدلية بين التراب والماء كما قالا او بين التيمم والوضوء عند عدم الماء كما قال محمد انما تاثيره في صحة امامة المتيمم للمتوضئ وقبل طلبه من رفيق له ماء لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير خلافا لهما فانهما قالا لا يصح قبله لانه مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء وهذا على ما في الهداية والايضاح والتقريب وغيرها وفي التجريد ذكر محمد مع ابي حنيفة وفي الذخيرة عن الجصاص انه لا خلاف فانه قوله فيما اذا غلب على ظنه منعه اياه وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع وقال في المبسوط يجب الطلب الاعلى قول الحسن بن زياد وفي البدائع

الماء

الماء في السفر من اعز الاشياء فلم يكن مبذولا عادة وصح بعد الطلب والمنع بلا خلاف حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى به وينقضه ناقض الوضوء وقدرة على ماء زوال التيمم عند القدرة على الماء ليس من قبيل الانتقاض حقيقة بل من قبيل الانتهاء فالمراد ظهور الحدث السابق عند القدرة على الماء لان القدرة في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بحدث حقيقة ولا حكما ولكن انتهت طهورية التراب عنده لانه لم يجعل طهورا الا في حق عدم الماء فاذا وجد فيحكم بالحدث السابق كالطهرة لانه لو لم يكن كذلك فيما يكون وجوده كعدمه فلا ينتقض تيممه خلافا للشافعي فانه يقول يغسل بقدر ذلك ثم تيمم والقدرة المعتبرة هنا القدرة اذا لم يجب صرفه الى جهة اهم فلو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ويتيمم لا ردته خلافا للزفر ويظهر ثمرة الخلاف في جواز الصلوة بعد السلام فان قلت هذا القول من زفر يقتضي ان النية في التيمم واجب عنده قلت يجوز انه تكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب النية كما تكلم ابو حنيفة في المزارعة على قولهما وان كان هو لا يرى جوازها وندب لراجيه تاخير الوقتية الى آخره ليتودهما باكمل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك ويجب طلبه قدر غلوة وهي ثلث ميل ... السهم وقدر بعضهم انه ذراع الى اربعمائة لو ظنه قريبا والا فلا وقال الشافعي يجب عنده توهمه ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه

copyright ... university

ولو نسيه في رحله والرحل في الغالب يكون للمسافر فاكتفى به عنه ثم المعتبر عدم كونه
في العمران مسافرا كان او غير مسافر ولذلك اتى في الجامع الصغير بلفظ
الرحل بدل المسافر وصرح بذلك فخر الاسلام في شرحه وانما شرط النسيان
دون عدم العلم لانه اذا لم يعلم به لا يعيد عند ابي يوسف ايضا على الاصح
وصلى بتيمم ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف الذكر في الوقت وبعد سواء
ذكره في الهداية

باب المسح

على الخفين جائز بالسنة انما قال جائز لان ثبوته
على وجه التخيير لا على وجه الايجاب وقد وردت فيه حكاية فعله صلعم ورواية
قوله صلعم ولذلك بالسنة واشار به الى ان نص الكتاب ساكت عنه ردا على من
زعم ان قراءة الجر في ارجلكم تدل عليه لان قوله الى الكعبين يدفعه ضرورة ان
مسح الخف غير مغيا ولما اشتهرت السنة الواردة في هذا الباب جاز بها الزيادة
على نص الكتاب للحدث دون من عليه الغسل جنبا كان او حائضا او نفساء
فمن لبس خفيه وهو على وضوء ثم اجنب في مدة المسح نزع خفيه وغسل رجليه
او توضأ ولبس له ان يمسح عليهما وفرضه قدر ثلث اصابع اليد يعني من
كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى
مقدار خمس اصابع لا يجزيه وانما اعتبر اصابع اليد لانها آلة المسح وكفى ثلثها
لان الاكثر يقوم مقام الكل وانما قلنا كفى اذ لا منع عن الزيادة وما قيل ان
ما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو غير مستعمل فلا اعتبار له لان الزيادة

اذا كانت باصبع اخرى يلزم الجزء المذكور وقال الكرخي يعتبر اصابع الرجل
كما في الخرق والاول اصح وزيادة لفظ قدر للاشارة الى انه لو مسح باصبع
واحدة ثلث مرات واخذ لكل مرة ماء جاز وكذا لو مسح بالابهام والمسبحة
منفرجتين يصنع ما بينهما من الكف على الخف جاز لان ما بينهما مقدار
اصبع اخرى ذكره في الخانية وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر او اصاب موضع
المسح ماء او مطر قدر ثلث اصابع جاز لحصول المقصود فان الخف لبيت
يعرض فيه على ظاهر خفيه سواء كان طولا او عرضا وقيد الظاهر للاحتراز عن الباطن
والعقب والجوانب واما كان في الخارج عن حد الخف الشرعي وجوربه جرموق
معرب غرموك وهو ما يلبس فوق الخف وقاية له من الوحل والنجاسة
فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق
الخفين وذلك نفي خلاف فيما اذا لبسهما فوق الخفين وان كانا من كرباس
او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا
بحيث يصل بلل المسح الى الخفين ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق
الخفين فان لبسهما بعدما احدث او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز
المسح على الجرموقين فان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون
الخفين اعاد المسح على الخفين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع
احد الطاقين فانه لا يعيد المسح على الطاق الاخر فان نزع احد الجرموقين مسح

opyright … Universi

على الخف اعاد المسح على الجرموق الآخر في ظاهر الرواية وقال الحسن وزفر
يمسح على الخف والبعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق
الآخر ويمسح على الخفين او جوربيه مجلدين او منعلين المجلد هو الذي وضع
الجلد على اعلاه واسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل
للقدم في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يكون الى الكعب او ثخينين الثخين
ما يقوم على الساق من غير سد ولا يسقط ولا يشف ذكره في الخانية هذا اي
جواز المسح على الثخين مجردا عن الجلد والنعل عندهما ويروى رجوعه الى قولهما
وبه يفتى وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة الا اذا كانت
مجلدة الى الكعبين ذكره في التحفة ملبوسين على وضوء لم يقل على طهر لا ليشمل
التيمم ولا عبرة له في هذا الباب قال في التجنيس لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث
وهو واجد للماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه تام احترز
به عن وضوء غير تام بان بقي من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه لو احدث
قبل الاستيعاب لا يجوز المسح وقت الحدث فيه اشارة الى ان التمام وقت
اللبس ليس بشرط خلافا للشافعي فلو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء
قبل ان يحدث جاز له ان يمسح عليه عندنا لوجود التمام عند الحدث وكذا
لو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء في خفيه وانغسل رجلاه ثم
اتم الوضوء ثم احدث جاز له ايضا المسح على الخفين وعند الشافعي لا يجوز

واحد

لواحد منهما ان يمسح وبما قررنا تبين ان لو كان ملبوسين احسن من قولهم
اذا لبسهما لان المتبادر منه ان يكون حدوث اللبس حال تمام الطهارة
وانما قلنا انه احسن لان قولهم ايضا صحيح لان اللبس كما يطلق على ابتدائه
كذلك يطلق على دوامه بناء على ان للدوام فيما يستدام حكم الابتداء ولهذا
يحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز شيء تلبسه النساء في ايديهن يحفظ
لها ومعه الجلد الذي يلبسه الصيادون ويكون الجوارح عليه وسنته
عندنا واما عند الشافعي فالسنة الجمع بين المسح على ظاهر الخف واسفله
ذكره في التحفة ان يبدا بالاصابع ويمسح بكلتا يديه الى الساق لما روي
عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ و
وضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر
ومدهما من الاصابع الى اعلاها مسحة واحدة وكاني انظر الى
اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر خفيه ذكره في التحفة
خطوطا في عبارة المخطوطات رمز الى مسحها بالاصابع مفتوحة لا بالكف
ولا بها مضمومة ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها
من وقت الحدث لان الخف عهد مانعا فيعتبر من وقت المنع ولان
ما قبله بطهارة الغسل لا لطهارة المسح فلا يعتبر وقت وجود السبب المانع

سافر قبل تمام يوم وليلة لانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره كالصلوة و
قد دل ما ذكر بعضهم وهو معتبر في الروايات اتفاقا على انه لا يتم مدة السفر
ما سح سافر بعد تمام يوم وليلة وبتمامها اي بتم مدة الاقامة ان اقام قبلها
ودل بمفهومه على انه يتم ان اقام بعدها فالصور اربع حكم الاثنين منها مذكور
بطريق المفهوم فافهم وينقضه ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فينقضه
ناقض الاصل ويبطل نزع الخف لسراية الحدث السابق الى القدم وحينئذ
تبين انه ليس بناقض فمن اسند اليه النقض فقد تجوز وفي حد الخف اشارة
الى ان نزع احدهما كاف في بطلان المسح وذلك لانه اذا نزع احدهما
يجب غسل احدى الرجلين فيجب غسل الاخرى ايضا لعدم صحة جمع الغسل و
المسح فيما هو كعضو واحد وحد اي حد النزع الذي يبطل عنه المسح
خروج اكثر القدم الى الساق فان الساق على ما نبهت عليه فيما سبق
خارج عن حد الخف المعتبر في هذا الباب فخروج القدم اليه خروج عن
الخف ثم ان اكثرها حكم الكل قال في التبيين يثبت حكم النزع بخروج اكثر
القدم الى ساق الخف في الصحيح وهو المروي عن ابي يوسف لان للاكثر
حكم الكل وعن ابي حنيفة انه ان خرج العقب او اكثرها بطل المسح و
عن محمد انه ان بقي من الخف في القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض
والا انتقض وقال بعض المشايخ ان امكن المشي به لا ينتقض والا ينتقض

وتمضي

ومضي المدة للاحاديث التي دلت على التوقيت فبعدهما اي بعد احدهما على المتوضئ اي
على من كان على وضوء غسل رجليه فقط تفريع على كون النزع والمضي كالحدث و
ما يبطل عنه المسح يعني لما بطل المسح عندهما حل الحدث السابق فيجب
وقد غسل سائر اعضاء الوضوء عن ذلك الحدث فلا يجب عليه الا غسلهما لان
الفائت هو الموالاة وهي ليست بشرط ويمنعه خرق يبدو وصف جاوز
حد الخفة الى صفة الخرق المانع وهي ان يكون منفتحا يظهر ما تحته او يكون
منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر ما تحته وموجب تلك الاشارة انه
اذا كان منضما لا ينفرج لصلابته فلا يظهر ما تحته عند المشي لا يمنع وان كان
اكثر من ثلث اصابع وهو المروي عن ابي حنيفة قدر ثلث اصابع الرجل خلافا
لمالك فان الخرق قليله وكثيره لا يمنع عنده بعد ان يطلق عليه اسم الخف و
اصغرها هذا اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واذا انكشف
الاصابع نفسها يعتبر ان ينكشف الثلث ايتها كانت ولا يعتبر الاصغر لانه
كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جاريها
وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح كذا في التبيين للعادة وعند هذا
جوازها استحسان والقياس ان يكون اليسير مانعا كالكثير وهو قول زفر
والشافعي ويجمع خروق خف لا خفين الخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه
المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا بمواضع الخرز ثم المعتبر ما في الكعب

copyright … universit

تحته لا ان ما فوقه خارج عن حد الخف المعتبر في المسح ويجوز على جبيرة الكسر
والجبت الجبيرة وهي العيدان التي يجبر بها العظام والمراد من الجواز المذكور
في الجملة خلافا في الوجوب قال في الحقايق ترك المسح على الجباير والمسح لا
يضره لم يجز عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولهما والخلاف في
المجروح ففي المكسور يجب بالاتفاق وذكر في العون ان الفتوى على قولهما
احتياطا وفي شرح الطحاوي والزيادات ان المسح على الجباير ليس بفرض عند
ابي حنيفة وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان المسح على الجبيرة
ليس بفرض وقال في الغاية والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى
يجوز صلوته بدونه قال صاحب الهداية في مختارات النوازل انما يجوز
المسح عليها اذا كان المسح يضر بالجراحة او غسلها فاذا اضر المسح
على الجراحة وان اضر يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او على غير
وضوء وان اضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا الحكم في موضع
الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها وفي الذخيرة كان القاضي
الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز المسح
على خرقة المفتصد وذكر القاضي علاء الدين ان كان الفصد في موضع يمكنه
ان يشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وان كان
في موضع لا يمكنه يجوز المسح على العصابة وعامة المشايخ على جواز المسح

على

على عصابة المفتصد وفي صناديد الفقاطقي اذا كان حل الجباير يضر بالجراحة
وتحت العصابة موضع لا جرح فيه لم يكن عليه ان يحل الجباير وليس عليه ان
يحل الجباير ويغسل ما تحت العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل العصابة
لا يضر الجراحة ولكن نزع العصابة عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فان
عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد
العصابة ويمسح على موضع الجراحة وذكر في الاسرار ان استيعاب المسح
على الجباير شرط وفي الذخيرة ان محمدا ذكر استيعاب العصابة في المسح وفيه
اختلاف المشايخ وفي التجنيس نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على
الجباير ولم يجز بها لم لا نذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه ان مسح
على الاكثر اجزاه وان مسح على النصف وما دونه لا يجزيه وينبغي ولا يبطل
السقوط الا عن برء او اسقطت الجبيرة لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وان
كان عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع خاصة ذكره في الذخيرة ولو اعاد
المسح على الجبيرة او ابدلها فلا يجب الا اعادة احسن ذكره في مختارات النوازل
اعلم ان المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة
لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف وثانيها ان المسح الجبيرة غير موقتة
بخلاف الخف وثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف
الخف ورابعها انها اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك

الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى ومسحها
ان الجبيرة يستوي فيها المحدث والجنب بخلاف الخف حتى لو انتزع وجه
اصابه الغسل جنبا سقط فيه محدث عنه ذكره جواز المسح على الجبيرة والله اعلم

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة و
نفاس وانما خص الحيض بالذكر في العنوان لاصالته في هذا الباب هو دم
ينفضه رحم بالغة ولا بلوغ قبل تسع سنين لا عن داء احترز بقيد الرحم
عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم الاستحاضة فانه دم
عرق لا دم رحم وبقيد البلوغ عن دم تراه الصغيرة فان عدم كونه من
الرحم غير معلوم وبقيد لا عن داء عما ينقصه الرحم لمرض منه ودم النفاس
فان النفاس مرض في اعتبار الشرع حتى اعتبر تبرعات النفساء من الثلث
وانما قال لا عن داء ولم يقل لا لداء لان العبرة بعدم كون نفض الدم عن
داء لا لعدم ابتلائها به لان كونها مريضة سواء كان الداء في رحمها او في
موضع آخر لا ينافي كون الدم الخارج من رحمها حيضا اذا لم يكن نفضه بالداء
بسبب الداء ثم الاصح ان الحيض يوقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قد
روه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين فما رأت بعدها
لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود و
الاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام ويبطل و

ان

وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام وثلث
ليال هذا نص في ظاهر الرواية واما قولهم ولياليها فيمكن تطبيقه على ما روى الحسن
عن ابي حنيفة ايضا وهو انه ثلثة ايام وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان
قال الناطفي في الاجناس اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وهو مذكور في الاصل
ولكن معناه بليال تقع في خلل هذه الايام ولا يريد به ثلث ليال بعد ايامها
كالايام حتى لو رأت عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس
يوم الاثنين فهي ثلثة ايام بلياليها ويكون حيضا وفي التجنيس هذا رواية
عن ابي يوسف اما على ظاهر الرواية اقل الحيض ثلثة ايام وثلث ليال كما في
الهداية وعن ابي يوسف انه يومان والاكثر من الثالث وعنده انه يوم وليلة
واكثره عشرة وعند الشافعي خمسة عشر ومبدأ الحيض من وقت خروج الدم
الى الفرج الخارج اعلم ان المرأة لها فرجان داخل وهو بمنزلة الدبر وخارج
وهو بمنزلة الاليتين فلو وضعت الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب
الداخل منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وان لم ينفذ الى الخارج لوجود الظهور
وان وضعت في الفرج الداخل فابتل منه الجانب الداخل ان كان محاذيا على
حرف الفرج او محاذيا له فهو حدث وحيض ونفاس وان كان متسفلا فلا حتى
ينفذ البلة الى الخارج لعدم الظهور وان سقط الكرسف فهو حدث وحيض
ونفاس لوجود الخروج والطهر بين الدمين في مدته يعني ان الطهر المتخلل

King Saud University
Copyright

بين الدمين والزمان في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن
مدة الحيض بان رات يوما دما وثمنية طهرا ويوما دما لا يكون حيضا لان الدم
الاخير لم يوجد في مدة الحيض ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط
اجماعا فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في باب الزكوة ولا يبتدأ الحيض بالطهر ولا يختم
به على هذه الرواية وهي رواية محمد عن ابي حنيفة وكذا النفاس على هذا الاعتبار
وما تراه من لون فيها سوى البياض حيض اعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد
فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة
والكدرة والتربية عندنا والفرق بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية
الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة
بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال
يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو لا هي بناء على ان الحيض يمنع وجوبها وصحة
ادائها فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت فيه وجبت فان كانت
طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لا يسع الا قدر
التحريمة وان كانت لاقل منها وذلك عادتها فان كان الباقي من الوقت مقدار
ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا لان زمان الاغتسال من الحيض
في النفاس بمنزلة العشرة في الحيض ودخول المسجد لم يقل والطواف لان الحيض
لا يمنع الطواف على ما ياتي في كتاب الحج نعم يجب عليها التحرز عن الطواف في الحيض

وهي

وهي من مسائل الحج تذكر في موضعها واستمتاع ما تحت الازار وعن محمد يتقي
شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرا اي القران سواء كان آية او ما
دونها في رواية الكرخي وهو المختار وفي رواية الطحاوي يحل ما دون الآية
وهذا اذا قرأته على قصد التلاوة واما اذا قرأته على قصد الذكر والثناء
فلا بأس بها بالاتفاق كحديث ونفساء بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تقرا
ولا تمس هؤلاء الاربعة مصحفا ولا جلده المتصل احترز به عن المنفصل فانه
لا يكره بلا خلاف متعلق بعدم صحة المستثنى فيها ذكره وكره بالكم ولا درهما فيه
آية الا بغرة وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل
فان قلت حل الوطي خارج لا يتوقف على انقطاع الدم قلت انما خص انقطاعه
لان الكلام بعد في احكام الحيض وحل وطئها على تقدير عدم انقطاعه على العشرة
المذكور من احكام الاستحاضة ودون من قطع لاقل منه اي من الاكثر
لا الا اذا اغتسلت او تيممت لان الدم تدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من
الاغتسال او التيمم ليترجح جانب الانقطاع او مضى قدر ما يسع الغسل و
التحريمة من آخر وقت الصلوة لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت
حكما هذا في المبتلاة واما في الكتابية فيحل وطئها بنفس الانقطاع قبل العشرة
لانه لا ينتظر في حقها امارة زائدة وانما قال من آخر وقت الصلوة اذ لا اعتبار
للوقت المهمل ولا لاول وقت الصلوة على ما عرف في موضعه ثم انه ما ذكر اذا

King Saud University
Copyright King Saud University

او بعد الانقطاع دون عادتها لانه اذا كان دونها لا يقربها وان اغتسلت
حتى يمضي عادتها لان العود في العادة غالب واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره لانه قد يمتد الى سنة او سنتين وقد لا يمتد وقد لا ترى الحيض اصلا
فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في وقت الاستمرار اي لا حد لاكثر الطهر
الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة فيقدر طهرها عند عامة المشايخ
ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة
لان الطهر بين الدمين اقل من مدة الحمل عادة فينقص من ذلك ساعة ثم
فاذا طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون
طلقها في اول الطهر فيحتاج الى ثلث حيض بعشرة والى ثلثة اطهار بثمانية عشر
شهرا الا ثلث ساعات انما اعتبروا جواز طلاقها في اول الطهر ولم يعتبروا
جواز طلاقها في اول حيضها حتى يحتاج الى زيادة مدة لما ذكر لان الطلاق في الحيض
بدعة فلا يليق ان يعتبر به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره اي على العشرة
بها اعلى الطلاق ويتناول المبتداة التي بلغت مستحاضة فحيضها من كل شهر عشرة
ايام وما زاد عليها استحاضة وقس على هذا قوله او اكثر النفاس او على عادة
في الحيض وجاوز العشرة او النفاس وجاوز الاربعين اي واذا كانت لها عادة
في الحيض وفرضنا انها سبعة فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة
استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت

الدم

الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة والعادة المعينة
الاقراء بين عندهما وقال ابو يوسف تثبت بمرة واحدة او امارات حامل بعد
استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل استحاضة خلافا للشافعي
قوله وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع
صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه اي الحدث
الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف او نحوهما هذا حد المستحاضة وصاحب
العذر في البقاء واما في حق الابتداء فلا بد من الاستيعاب بان يستمر العذر
وقت صلوة كاملة صرح به صاحب الهداية في التجنيس يتوضأ لوقت كل فرض
ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي فان عنده يتوضأ لكل
فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويبطل عند خروجه اي خروج وقت الفرض
لو توضأ لصلوة العيد قيل ليس له ان يؤدي به الظهر لانه يبطل بخروج وقت
صلوة العيد والصحيح انه يجوز له ذلك لانها ليست بفرض ومن هاهنا تبين وجه
رجحان قوله خروجه على قول من قال خروج الوقت لفظا ومعنى وانما قال
يبطل عند الخروج ولم يقل بسببه الخروج لان الناقض هو الحدث السابق
لكن الشرع اسقط اعتباره في الوقت للحاجة وعند الخروج تنعدم الحاجة فيعمل
ذلك الحدث فيكون الخروج شرطا لعمل الحدث اذ الشرط ما يوجد الحكم عنده لا به
ونظير هذا عدم جواز المسح على الخف بعد خروج الوقت الا عند دخوله هذا

Copyright [illegible] University

عندهما وعند ابي يوسف يبطل عندنا تيمما كان وعند زفر يبطل عنده دخوله فقط
فمصلي من توضأ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر لعدم خروج فرض الوضوء
وفيه خلاف لابي يوسف وزفر لما عرفت ان دخول الوقت معتبر عندهما لا بعد
طلوع الشمس من توضأ قبيله اي قال قبيله دون قبله لان المراد ان يكون قبيل
طلوع الفجر كيلا يتحقق دخول الوقت بعد التوضي فيتعين الخروج شرطا للبطلان
وفيه خلاف لزفر لما عرفت ان المعتبر عنده هو الدخول فقط ولم يوجد والنفاس
دم يعقب الولد قال المطرزي النفاس بكسر النون ولادة المرأة مصدر سمي به
الدم كما سمي بالحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي فان
اكثره ستون يوما عنده وهو لام توامين من الاول خلافا لمحمد وهو قول
زفر التوأمان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة
اشهر وقال المطرزي التوأم اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد ويقال
هما توأمان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توأم خطأ وفي المبسوط ذكر التوأم
مكان التوأمين صحيح عند اهل اللغة منهم من قال التوأم افصح كما يقال هما
زوج ومنهم قال التوأمان افصح كما يقال هما كونان اخوان والنقصا العق
من الام اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير به نفساء والامة ام
الولد ويقع المعلق بالولد اي يحنث به لو كان علق يمينه بالولادة وتنقضي
العدة به [illegible] ابواب الانجاس يطهر البدن والثوب

استقطا اضافتها الى المصلي لان المقصود ههنا بيان جواز طهارتها اذ كرلا
لا بيان وجوبها حالة الصلوة فانه من مسائل باب شروط الصلوة و
ولم يذكر ههنا المكان لانه انواع والكل منها حكم خاص على ما نقف عليه
عن نجس مرئي بزوال عينه واثره الذي لا يشق زواله فان الاثر الذي
يشق زواله معفو عنه او زوال الاثر يحصل بمايع طاهر ماء كان او غيره
وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء وانما ترك قيد المزيل لانفهامه
من قوله بزوال عينه كالخل ونحوه اي نحو الخل في الانعصار بالعصر فالكاف
للتمثيل والنحو للتشبيه والمعنى مثاله الخل وما اشبهه وغسل غير مرئي بغسله ثلثا
وعصره في كل مرة ان كان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته
ان امكن المعتبر فيه غلبة الظن وانما قدروه بالثلث لان غلبة الظن
تحصل عنده غالبا حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد
طهر جاز وان لم يمكن ثمة عصره والا يحصل وشرك اي عدم القطران ثم
و [illegible] هكذا اولا يشترط اليبس ويطهر الخف عن ذي جرم كل ما يرى بعد
الجفاف ذو جرم وما لا يرى بعد فليس بذي جرم جف لا بد من الجفاف
عنده لان مسح الرطب يكثره بالدلك بالارض وجوزه اي جوز
الدلك ابو يوسف في رطبه اي في رطب ذي جرم فانه لا يشترط
الجفاف ولكن يشترط [illegible] بالدلك على قوله اكثر المشايخ وبه يفتى

وقال محمد وزفر لا يطهر الا بالغسل وعفا الاجرم له كالبول بالغسل فقط و
عن المني رطبا بالغسل ويابسه بالفرك ومن بعض اللابسين بالفرك
فقط اخطأ، وان اصاب مني بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او
يابسا ذكره في الاصل وهو مروي عن ابي حنيفة ذكره في الكافي وذكره
الكرخي في مختصره ان يابسه يطهر بالفرك من غير فرق بين العضو و
غيره ومن قال ان عدم الفرق في ظاهر الرواية والفرق في رواية الحسن
فقد وهم والسيف ونحوه في الصلابة والصقالة بالمسح ان كان يابسا
يكفي مطلق المسح وان كان رطبا لا بد من المسح بالتراب حتى يجف
يطهر والبساط يجري الماء عليه ليلة في الذخيرة يوما وليلة وفي الخانية
اكتفى بمطلق الجري والارض والآجر المفروش المجتزء به عن الوضوء بالجفاف
لم يقل باليبس لانهم يفرقون بينه وبين الجفاف والمعتبر فيهما هو الثاني كذا
ذكره في الذخيرة وذهاب الاثر من اللون والريح للصلوة خلافا لزفر والشافعي
لا للتيمم يعني يطهر الارض بما ذكر طهارة كافية للصلوة عليها ولا تطهر
طهارة كافية للتيمم بها وكذا الخص زاد والستر الذي من القصب
شجر وكلأ قائم في الارض اختلفوا فيهما وقيل ما دام قائما على الارض
يطهر بالجفاف هو المختار وما قطع منهما لا يطهر الا بالغسل وقدر الدرهم
من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة

وروث

وروث وخثي الروث يستعمل في الفرس والحمار والخثي يستعمل في البقر
والبعرة في الابل وما دون ربع ثوب اي ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة
وقيل جميع ثوب عليه وقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم
والدخريص وعند ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع وروي
عن محمد مما خف كبول فرس وما يؤكل لحمه وخرء طير سواء كان من السباع
او من غيرها وما وقع في بعض نسخ الهداية وغاية البيان من التخصيص
بالاول ليس بصحيح لانه خرج المخالف مع ان علة العفو وهي كونه
مما يزرق من الهواء شاملة لهما لا يؤكل عفو وان زاد لا خفة النجاسة
وغلظها لا تظهر فيما تقع في الماء وانما تظهر فيما تصيب الثوب ذكره في الكافي
وتعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف
في الرقيق المراد من الكف ما وراء المفاصل ودم السمك ليس بنجس فصله
عما قبله ولم يشركه له في حكم العفو كما فعله صاحب الكنز لانه طاهر في ظاهر
الرواية والعفو يقتضي النجاسة ولعاب البغل والحمار لا ينجس لانه
مشكوك والطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل رؤوس الابر
ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا ما وقد ذكرنا فيه خلاف الشافعي
وحار صار رطبا ويصلي على ثوب بطانته نجسة هذا اذا لم يكن الثوب مضربا
وعلى طرف بساط طرفه الآخر فيه نجس وان تحرك احدهما بتحرك الاخر

King Saud University
Copyright King Saud University

انما قال بهذا وذا لمن شرط ان لا يتحرك احدهما بتحريك الآخر في ثوب
ظاهر فيه ندوة ثوب رطب بخرقة فيه الا يخبث لو عصر قطرت اي لبس
ظهور الندوة فيه يخبث لو عصر قطرت تلك البلة منه او وضع رطبا على
ما طين يطين فيه سرقين ويبس لا ينجس طرف منه فيه وغسل
طرفا بالتحري اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب كحفظه بال
عليها فخصها بالذكر للاتفاق في غلط نجاسة بولها فيعلم الحكم في غيرها
بالدلالة ندوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر الكل ولانه شرط التحري
فيه انتفاضيل الطهارة بهذا المكان الضرورة وفيه نظر اذ لا ضرورة في التحري
الاستنجاء هو ما يخرج من البطن الاستنجاء طلب النواع عنه وعن اثره
جاء او تراب ذكره في المجمل من نجس يخرج من البطن لم تغل من كل حدث
غير النوم والريح لانه عن اختيار مذهب من قال ان النوم ليس حدثا بعينه
انما الحدث ما لا يخلو النائم عنه غالبا فاقيم السبب الظاهر مقامه وهو مذهب
مرجوح فخرج بطهر مسحه حتى ينقيه من الانقاء وهو جعل الشيء نقيا طاهرا
بلا عدد سنة وعند الشافعي فرض حتى لو تركه لا يجوز صلوته والمعتبر في اقامة
هذه السنة عندنا هو الانقاء لا العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم
يحصل بالثلث زاد عليه وعند الشافعي العدد مع الانقاء شرط حتى لو
حصل الانقاء بدون الثلث كمل الثلث ولو ترك لم يجزه ذكره في الهداية

فالنبي

فالنبي عليه السلام بلا عدد ولزوم العدد في اقامة السنة لا ينفي والتنبيه على ذلك كان
يدبر بالحجر الاول ويقبل الثاني ويدبر بالثالث يعني اذا احتاج في اقامة السنة
الى العدد ويقبل كذلك صيفا انما يدبر بالحجر الاول في الصيف لان الخصية فيه
مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في تنظيفه والادبار
الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويقبل الرجل انما قيده لان المرأة
يدبر بالاول في كل حال لئلا يتلوث فرجها وبالاول والثالث شتاء لان
الخصية في الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في الانقاء ثم يدبر
ثم يقبل للمبالغة وغسل بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج فيبالغ
ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلثة بالتفصيل على انه ينبغي
ان يغسل باصبع واحد ان كفى والا فيضم اليه الاخر ثم الاخر ان لم يحصل
الكفاية بها لئلا يكون التلوث بقدر الضرورة لا برؤسها لئلا يتمكن النجاسة
في شقوق الاظفار ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز المخرج اكثر من
درهم عندهما وعند محمد يعتبر ما جاوز مع ما في المخرج ولا يستنجي بعظم و
روث وعاج قال في الغاية يكره الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع و
الروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لم يقل ويكره استقبال القبلة لانه يشعر
بان لا يكون المنهي عنه مكروها وانما قال في الخلا ليعلم الكراهة في الصحراء

Copyright ... University

بطريق الدلالة ولو اطلق لتوهم اختصاصها بما اذا كان في الصحراء وذكر في
الاجناس ان هذا اذا كان للاستقبال والاستدبار لاجل التغوط ولو كان
لارسال الحدث فلا كراهة فح لا تعلق له للاستنجاء فحقه ان يذكر في اخر باب مايفسد
الصلوة كما فعله صاحب الهداية **كتاب الصلوة** الوقت للفجر من الصبح المعترض
اي المنتشر في الافق وهو الصادق احترز به عن المستطيل هو الكاذب الى طلوع
ذكاء بالضم غير مصروف اسم للشمس معرفة لا يدخلها الالف واللام وللظهر منه
هو الطاهر بعرفته على ما صرح في المبسوط بانه اصح الاقاويل وفي الخانية بانه
المختار هو ان يغرز خشبة في مكان مستو ويوضع على مبلغ الظل علامة فما دام
الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع والوقت قبل الزوال وان اخذ الظل
في الازدياد فالشمس قد زالت والوقت بعد الزوال وان امسك الظل عن
الازدياد والانتقاص فهو وقت الزوال ومن موضع العلامة الى الخشبة في الزوال
الى بلوغ ظل الشيء مثليه سوى في الزوال هذا قول ابي حنيفة رح رواه
ابو يوسف عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وهو رواية محمد والحسن
او اصار ظل الشيء مثله سوى في الزوال وفي رواية اسد بن عمرو والحسن
عنه واذا صار كل ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه فعلى هذه الرواية بين الوقتين وقت مهمل وللعصر
منه الى غيبتها وقت العصر من آخر الظهر على القولين الى ان تغرب الشمس وللمغرب

منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وهو رواية عنه وهو قول الشافعي و
وبه يفتى وعنه الشفق البياض وللعشاء والوتر منه الى الفجر وعدم صحة تقديم
الوتر على العشاء عند التذكر لوجوب الترتيب عنده لا للعشاء عنده وللوتر بالعشاء
الى الفجر لما كان المشار به تابعا على سائر الاوقات المتعارفة ان يكون
الغاية المذكورة للوتر فقط تدارك بقوله فيما يعني ان الغاية المذكورة لهما
لا للوتر خاصة بان يكون وقت العشاء منتهيا بدخول وقت الوتر ومستحب
للفجر الاسفار مسفر الحديث بحيث يرتل اربعين آية ثم اعاده ندا ان ظهر فساد
وضوئه قال صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر
الصيف للامر بالتبريد وحده ان يمكن الماشون الى الجماعة من المشي في الظل
ذكره في المضايق وللعصر ما لم تتغير الشمس والمعتبر تغير القرص وان يصير بحال لا تحار فيه
الاعين فهو الصحيح والتاخير اليه مكروه وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى
آخره لمن يثق بالانتباه لا حاجة الى الليل بعد الفجر وقت ان المفهوم محته
في الرواية والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب يوم غيم العصر والعشاء ويوم الغيم
غيرهما ولا تجوز عند طلوعها وقيامها وغروبها عند الاول والثالث ان الحار
العين في عين الشمس هو الصحيح وعلامة الثاني ان يقع الظل عن النقص ولم يأخذ
في الطول من الحقائق صلوة فرضا كانت او نفلا نص عليه في الخانية وسجدة
تلاوة وجبت قبلها لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقصة واداها

opyrigh … Universit

ملاة فيهما جائزة اداء وقضاء من غير كراهة لكن الافضل تاخيرهما ليؤديهما في
الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير وصلوة جنازة حضرت فيها كما قال
فيها الا اذا كان حضرت فيها جازت من غير كراهة لانها اديت كما وجبت اذ
اداء الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث لا
يؤخرون وذكر منها الجنازة الا عصر يومه لانه اداها كما وجبت لان السبب
الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء فاداها
كما وجبت لا يكره فعلها فيه انما يكره تاخيرها اليه وهذا الكل الفقهاء لا يكره فعلها
بعد ما خرج الوقت وانما يحرم بتفويته وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة
الجمعة ذكر في الخلاصة اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ
من الخطبة قال ابو حنيفة رح يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا
لا بأس به واجمعوا على ان صلوة التطوع تكره في هذين الوقتين وكذا بين
الخطبتين على هذا وبعد اثنين اي اصالة ترك قول صاحب الهداية اي الى ان
يفرغ وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى تغيرها لم يقل الى اداء
المغرب لمكان قوله ومنع الفوائت في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة منه في
هذين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر لما عرفت الا انما وجب كاملا لا يؤدى
ناقصا قال قاضي خان يجوز قضاء الفائتة بعد صلوة العصر قبل التغير ولا يجمع
فرضان في وقت بلا حج خلافا للشافعي فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر

وبين

وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والسفر ومن جمع اداء هذا الكلام ينقل [illegible] لعدم
اختصاص الحكم بهما فانه لو ترك اذا بلغ الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون
في وقت عصر او عشاء صلاهما فقط خلافا للشافعي فانه يقول ان وقت
الظهر والعصر كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء والا لكفى عند وجود
الحدث في احد الوقتين بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء في حق صاحب
العذر بل لانه يقول ان وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب
في حق من جمع اداء المطلوع ومن جملة اهل عرض اي اخر وقته يقضيه خلافا
لزفر لا في العكس خلافا له فيه ولم يقل الا من حاضت فيه لعدم اختصاص
الحكم بها فلا وجه لخصوصها في مقابلة الفقهاء الا ذكره في الفتاوى
الظهيرية والحاصل ان زوال المانع في آخر الوقت يوجب حلوله فيه ويسقط

باب الاذان

هو سنة للفرائض اداء وقضاء فقط فيعاد ان
قبل وقتها وعند ابي يوسف هو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير
من الليل انما لم يقل في وقتها لان الاذان ما يقضي بعدها لا يلزم ان يكون
في وقتها فان قوله صلوا فليصل اذا ذكرها فان ذلك وقتها في حق الناسي
فلا يدل على ان القضاء مطلقا يكون في وقتها وايا يؤذن مرة اخرى
في وقتها لو اذن قبله ويؤذن بها تاما وفات لينال الثواب الموعود
للاذان مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه اي يتمهل بلا لحن

www.مكتبة-المصطفى.com

المراد به التطريب والترنم والترجيع المراد به ان يذكر الشهادتين مع خفض
الصوت مرتين ثم يرفع الصوت بهما مرتين وفيه خلاف الشافعي ويحول وجهه
في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن الاعلام مع اثبات
قدميه في مكانه لكون الصومعة متسعة ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله خلافا للشافعي فان الاقامة عنده فرادى الا قد قامت الصلوة
لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اي
لا يتكلم في اثناء الاذان وفي اثناء الاقامة واستحسن المتأخرون التثويب
وهو الاعلام بعد الاعلام في الصلوات كلها ويجلس بينهما الا في المغرب
وقالا يجلس في المغرب بجلسة خفيفة ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت
ياتي بهما لكل منها او بهما لغير الاولى فاقتصر على الاقامة وكره اقامة المحدث
لا اذانه ولم يعادا وكره اذان الجنب لا اقامته ويعاد هو بل هو الاذان يكرر
الاذان مفيد بل لانه مشروع في الجملة كما في الجمعة دون الاقامة وان لم يعد
في الاذان والصلوة ذكره في التبيين كاذان المرأة والمجنون والسكران
وصبي لا يعقل فان اذان هولاء الخمسة يعاد ذكره في الخلاصة وياتي
بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة انما قال جماعة لان المصلي في المسجد
منفردا حكمه حكم المصلي في بيته في مصر في عدم كراهة تركهما معا وفي بيته في
مصر انما قال لان في القرى فلا يكون مسيئا اما المصلي في بيته فيها فحكمه

حكم

بخلاف فرد اذا كان في مسجد فحكمه حكم من في المصر وكره تركهما للاولين
اي كره تركهما معا للمسافر والمصلي في المسجد جماعة وانما قال تركهما لانه يجوز
ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة للمسافر بخلاف المصلي في المسجد جماعة
لا للثالث فانه لا يكره تركهما معا لما ذكرنا اذن واقم في جميعه ويقوم
الامام والقوم عند حي على الفلاح قال في الذخيرة يقوم الامام والقوم
اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلثة وقال الحسن بن زياد
وزفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا الى الصف واذا قال مرة
ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلثة ويشرع قبل قد قامت الصلوة
قال في الذخيرة قال ابو حنيفة يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا ذكر في
النوادر وانه يدل على القيام عند قوله حي على الفلاح وظاهر ما ذكر في الكتاب
يوجب انه يكبر بعد فراغ المؤذن عن قوله قد قامت الصلوة قال شمس الائمة الحلواني
الصحيح ما ذكر في النوادر **باب شروط الصلوة** التي تقدمها لا بد من تقدمها
العقد احترازا عن الشروط التي لا تتقدمها بل تقارنها او تتأخر عنها وهي
التي تذكر في باب صفة الصلوة كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه والمراد
شرط الصحة لا شرط الوجود ولذلك صح تنوعها الى النوعين المذكورين
هي طهارة بدنه وثوبه ومكانه من خبث وحكمي وهو من حدث قد مر [illegible]
الخبث والحدث وستر عورته عن غيره واستقبال القبلة والنية والوقت

King Saud University
Copyright King Saud University

للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة دون السرة خلافا للشافعي
فيهما ولانه متلازم ظهرها وبطنها والحرة جميعها اى جميع اعضائها الا
الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر
نزل من راسها وربع ذكره منفردا او الانثيين نبه بقوله منفردا على ان كلا من
الذكر والانثيين عضو مستقل والمعتبر ربع عضو مستقل وعند الشافعي انكشف
قليل العورة يمنع من الجواز نعم انما يمنع اذا استمر زمانا كثيرا او قدر الركن ما تؤدى
فيه ركن وعادم مزيل النجس صلى ولم يعد وان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجزه
في اقل من ربعه الافضل صلوته معه وعند محمد ذلك حتم وانما قال معه دون فيه
تنبيها على ان الفضيلة في كونه مع المصلي ساترا للعورة لا في وقوع الصلوة فيه
وعادم ساتر الشرط عدم ما يستر به لا عدم الثوب بخصوصه حتى لو وجد ورقا
او حشيشا او غير ذلك مما يمكن الاستتار به لا يجوز صلوته عريانا فانما كان
قاعدا فلذلك قال وعادم ستر ولم يقل عادم ثوب يجوز صلوته قائما ويندب
قاعدا موميا وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان جهلها وعدم من يعلم انما
لم يقل من يسال اذ لا عبرة بوجود من يسال اذا لم يكن عالما بالمسئول عنه تحرى
ولم يعد ان خطا وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر وان علم به اى بالخطا وقف
على جهة الصواب مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار اليها اى الى القبلة او ام
وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب فان علم ذلك قبل الفراغ عليه ان يستانفها

لان

لان التحري افترض عليه فيفسد بتركه واما اذا علم بعد الفراغ فلا استيناف
لحصول المقصود وهكذا ينبغي ان يفهم هذه المسئلة وبه صرح في التبيين
واما ما فهم من قول من قال ولم يعد مخطئ تحرى بل مصيب لم يتحر فلم يثبت
رواية بل اخذ من اشارة عبارة القدوري حيث قال فان اشتبهت عليه
القبلة اجتهد وقال شيخ الاسلام خواهر زاده اشار الى انه لو صلى من غير
تحر ثم ظهر انه اصاب القبلة لا يجوز صلوته لان القبلة حالة الاشتباه جهة
التحري وعلى هذا التعليل اعتمد شراح الكتاب في شرح تلك العبارة وجواب
هذا التعليل ما اشير اليه في التبيين وهو ان جهة التحري وان كانت هي
القبلة حالة الاشتباه الا ان التحري لم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة فاذا
حصلت اغنت عنه لما علم من القواعد ان ما فرض لغيره يشترط حصوله لا غير
كالسعي الى الجمعة بل الروايات متوافرة على خلاف ما ذكر قال الكرخي ولو انه
شك ولم يتحر وصلى من غير تحر فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد
الفراغ من الصلوة وعلى وفق هذا ذكر صاحب الخلاصة وقال في الخانية
شك فصلى بلا تحر فعلم في الصلوة انه اصاب لا يعيدها لانه لا يحتاج
الى البناء ويوافق هذا ما في المفيد والتحفة والبدايع وان تحرى كل جهة بلا
علم حال امامه ام لا وهم خلفه سواء علموا انهم خلفه او لم يعلموا
فان الشرط كونهم خلفه في الواقع لا علمهم بذلك كما هو حارة وانما قال بلا علم

حالي امامهم لانه لو علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه
لا تجوز صلوته وايضا لو كان عنده انه تقدم عليه لا تجوز صلوته ذكره في الخلاصة
فعرفنا العلم بالتقدم عليه شرط وهذا اعم من العلم بانه خلفه وذلك ظاهر ثم ان
كونهم خلفه لا يقتضي ان يكون وجوههم الى ظهر الامام ولا ان كما فرض من
تحري كل منهم جهة مخالفة لجهة الاخر فلا يلزم ان يكون جهة الكل واحدة
ونوى الذي يصلي بقصد قلبه صلوته تحريمتها بيان لوقت النية على وجه تبعض
الى تعيينه هاذكره العلي وانه بتكبيرة الافتتاح حال النية الاجاي عنها
اشار الى ان وقت النية وقت التكبيرة وهو عندنا محمول على الندب والاستحباب دون
الحتم والايجاب فان تقديم النية على التحريمة جائز عندنا اذا لم يوجد بينهما عمل لا
يليق بالصلوة مثل الاكل والشرب والقران ليس بشرط وعند الث في الرواية
شرط من البدايع وبهذا تبين ان ما قيل يصلي بقصد قلبه صلوته تحريمتها
ظاهره انما ينطلق على قول الث فيه والتصحيح لفظه افضل فان قلت الظاهر
من قوله افضل ان لا يكون ذكر النية باللسان سنة اولا فضيلة في ترك السنة
وقد صرح في المحيط بانه سنة قلت ما ذكره علي وفق قول الشيخ ان الذكر باللسان
يحسن لجمع العزيمة قال التجنيس والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا عبرة به
ومن اختاره ليجتمع عزيمته وما ذكر في المحيط منظور فيه ويكفي لنفل والتراويح
وباب الشروع في نية مطلق الصلوة والفوت شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته

المقتدي بنية صلوته واقتدائه **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهي
قول الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا وعند الث فهي ركن والقيام
والقراءة والركوع والسجود على الجبهة او الانف وهو اسم لما اصاب ... بكفيه
ان يسجد عليها الان فيه وهو الارنبة ذكره في المحيط وعندهما لا يجوز بالانف
وحده الا من عذر وبه يفتى اما الاقتصار على الجبهة فجائز بالاتفاق ذكره
في الملتقط وفي الذخيرة اجمع اصحابنا على ان فرض السجود يتادى بوضع الجبهة
وان لم يكن بالانف عذر فمن قال ان السجود بالجبهة والانف فرض ثم زعم
انه المفتى به فقد اخطأ مرتين والقعدة الاخيرة قدر التشهد قال بعض
القعود من الاركان الاصلية واليه مال عاصم بن يوسف والصحيح انها شرط
ركن اصلي ولذا لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد
القعود ولو اتى بما دون الركعة لا يحنث فلم يكن من الاركان الاصلية لصلوة
وان كانت من فروضها حتى لا يجوز الصلوة بدونها كذا في البدايع والخروج
بصنعه هذا على تخريج البردعي اخذه من اثني عشرية وعلى تخريج الكرخي ليس
بفرض وهو الصحيح على ما تفق عليه فواجبها ترك الواجب لا يفسد الصلوة
لكن يوجب الاثم ان كان عمدا او سجدة السهو ان كان سهوا قراءة الفاتحة
فلا يفسد الصلوة تركها عندنا خلافا للث فهي فاتحتها فرض يفسد الصلوة
بتركها عنده وضم سورة لا خلاف فيه لمالك قائلا بفرضيته كالفاتحة

الهداية ذكره صاحب الغاية ورعاية الترتيب فيما تكرر من الافعال الا بعد
قيد المتكرر احترازا عن الترتيب بين ما لا يتكرر فانه فرض كالترتيب بين الركوع و
السجود وبين السجود والقعود قال في الكافي ان الترتيب فرض فيما اتحدت
شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت في كل ركعة
كالسجدة فلو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز وبما قررناه تبين
ان المراد من المتكرر المتكرر في كل ركعة لا في الصلوة كما سبق الى بعض الاوهام
اذ لا وجه للاحتراز عما لا يتكرر فيها على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح
والقعدة الاخيرة اذ لا احتمال لترك الترتيب بينهما وان من ترك
القيد المذكور زاعما ان الترتيب مطلقا واجب فقد اخطأ وانما قال بين الافعال
لان ما لا يتكرر اذا لم يكن من الافعال كالقراءة لا يكون الترتيب بينه و
بين سائر الاركان فرضا والزعم المذكور انما نشأ عن الغفلة عن هذا القيد
كما لا يخفى على من تأمل في الكلام والقعود الاول والتشهد وان صاحب
الذخيرة اورد ترك التشهد في القعدة الاولى مثالا لترك السنة المفضي
الى جميع الصلوة الا انه قال روي ذلك واما التشهد في القعود الاولى
فان صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو
اصح وفي باب سجود السهو من الهداية ثم ذكر التشهد يحتمل القعود الاولى
والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب فيها سجدة السهو هو الصحيح

فان

فان قلت اليس عند عد الواجبات ذكر قراءة التشهد مقيدة بالاخيرة
فدل بمفهومه على عدم وجوب القراءة في الاولى قلت نعم الا انه لا عبرة بالمفهوم
في مقابلة المنطوق ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه فرض لا يصح
الصلوة بدونه عنده لا بد من ذكر هذا القيد لعدم الفرق بين الفرض والواجب
عنده فلا يتحقق الخلاف لجره والاداء الفرض عليه وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وتعيين الاوليين للقراءة والطمأنينة في الركوع والسجود اي تعديل
وتعديل الاركان لانه يشمل اليس لواجب كالقومة والقعود بين السجدتين
فانهما سنتان عند ابي حنيفة رح ومحمد رح صرح بذلك في الهداية واما شمول
الشمول فقد نص عليها صاحب الحقايق حيث قال تعديل اركان الصلوة
وهو الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود وقومة الركوع والقعود بين
السجدتين ليس بفرض عندهما وعند ابي يوسف في غير رواية الاصول
الافرض [illegible] قول الشافعي ثم طمأنينة الركوع والسجود على قول عامة [illegible] عند
الجرجاني وواجب عند الكرخي رح واوجب سجود السهو بتركه وكره تركه عمدا
على القولين واما طمأنينة قومة الركوع والقعود بين السجدتين فسنة لا تجب
على تركها بالاتفاق والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما اوبد
اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب والاداء المشروع
كتكبر جاز فالمراد ما يعرف ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر

Copyright King Saud University

بعد رفع يديه خلافا لابي يوسف رح فانه يكبر عنده مع رفع يديه ولا يعني
عن ذلك قوله ماتّ ايح لانه خلو عن الدلالة على الترتيب ثم مرفوع اصابعه
ولا ضامّ بل يتركها على حالها ماسًّا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء
منكبيها وجاز التكبير بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى كالتهليل والتحميد و
التسبيح وكل اسم مع صفة تعظيم كقوله الله الاجل او الرحمن اكبر سواء يحسن
التكبير او لا خلافا لابي يوسف وان خص ومالك على التفصيل المذكور في الغاية
وبالفارسية وكذا لو قرأ بها لعذر او فرغ وسمي بها وبالله اللهم اغفر لي لا بالخ
الذخيرة والحاصل من مذهبهما ان ما تجرد اسما من اسماء الله تعالى او تجرد ثناء
جاز الافتتاح به وما كان مشتملا او دعاء لا يجوز الافتتاح به ويضع يمينه
على شماله تحت سرته كما في القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد قال شمس الائمة الحلواني ان كل قيام ليس فيه ذكر مسنون
فالسنة فيه الارسال وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وبه كان
يفتي شمس الائمة الحلواني والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين
من الذخيرة ثم يثني ولا يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الخ وبالتوجيه قراءة
اني وجهت وجهي بعد التحريمة وانما اتى بثم للتفاوت بين المعطوفين فان الوضع
والارسال من الافعال والثناء من الاذكار للافتراق فانه لا يلزم ان يكون
الثناء متراخيا عنها ويتعوذ للقراءة لا للثناء خلافا لابي يوسف فيقوله

المسبوق

المسبوق لانه لا يثني ويقرأ فيتعوذ لا المؤتم لانه يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ و
ويتعوذ عن تكبيرات العيد ومن حيلة تبعا للثناء بتقديمه عليها ويسمي لا بين
الفاتحة والسورة الاعلى قول محمد في صلوة المخافتة وبه حين ان الثناء
والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية لما روي ان النبي صلعم جهر
في صلوته بالتسمية وبه آمن جملة ما تمسك به ان نعم على ان الفاتحة آية منها
ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرّا خلافا للشافعي في الجهرية كالمؤتم وعند
مالك لا يأتي الامام بالتأمين وهو رواية عن ابي حنيفة ثم يكبر للركوع خافضا
ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس
ويسبح فيه ثلاثا وهو ادناه اي ادنى الكمال لا الجواز ثم يسمع اي يقول سمع الله
لمن حمده رافعا رأسه ويكتفي به الامام خلافا لهما واختار الطحاوي قولهما
وبالتحميد المؤتم خلافا للشافعي والمنفرد يجمع بينهما هذا في رواية الحسن عنه وقال
صاحب الهداية وهو الاصح وفي الخلاصة الصحيح من مذهبه انه يأتي بالتحميد
لا غير وقال في المبسوط وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ ويقوم مستويا وفرض
انه سنة عندهما خلافا لابي يوسف والشافعي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
اولا ثم يديه ووضع الركبتين واليدين سنة عند ائمتنا الثلثة وعند زفر
وهو قول الشافعي وهو مختار الفقيه ابي الليث انه واجب واما وضع القدمين
فقد ذكر القدوري والكرخي والجصاص انه فرض ثم وجهه بين كفيه ويديه

حذاء اذنيه وقال الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه ناصبا اصابعه معتمدا
ضبعيه الضبع بسكون الباء العضد مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع
رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا وهو ايضا ادناه ويستحب ان يزيد على الثلث
فيها بشرط ان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم فان سجد
على كور عمامته كور العمامة دورها وعند الشافعي لا يجوز السجود عليه والخلاف
فيما اذا وجد حجم الارض اما بدونه فلا يجوز اجماعا ذكره في الخلاصة وعن
... قالوا وان بالغ لا يشتغل به ابلغ من ذلك ذكره في التجنيس
من تعليل اصحابنا المذكور في الهداية وغيره بان النبي صلعم كان يسجد على كور عمامته
عدم الكراهة فيه عندنا لان في عبارة كان دلالة على التكرار والفعل
او فاضل ثوبه او شيء ... وجبهته عليه جاز والا فلا ولو سجد
للزحام على ظهر من في صلوته لا غيره لو سجد على ظهر من هو في صلوته يجوز للضرورة
على ظهر من يصلي صلوته اقوى ولا يفسخ الصلوة لا يجوز لعدم الضرورة والمراة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا او يجلس مطمئنا ويكبر ويسجد
مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد
على الارض ولا قعود وقال الشافعي يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة
والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يدين فيها وقال الشافعي
يرفع في الركوع والرفع منه واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها

ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة باسطا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو
القبلة ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام
ويشير بالسبابة وذكر محمد انه صلعم كان يشير ونحن نصنع بصنعه ... وقال
وهو قول ابي حنيفة رح وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المصلي
وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن
وتشهد كابن مسعود رض وقال الشافعي ياخذ بتشهد ابن عباس رض ولا يزيد
عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهو افضل وان
سبح او سكت جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة والصحيح الاول
ويقعد كالاولى خلافا للشافعي ومالك واحمد فان السنة التورك في كل تشهد
يعقبه السلام عند الاول وفي الجميع عند الثاني وفي كل تشهد ثان عند الثالث
ذكره في التبيين والتورك وهو هيئة جلوس المراة في الصلوة المذكورة
في قوله والمراة تجلس على اليتها اليسرى تخرج رجليها من الجانب الايمن فيهما
اي في القعدتين وتشهد وصلى على النبي صلعم وهو سنة عندنا وعند الشافعي
فرض قال الكرخي الصلوة على النبي صلعم واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها
في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلوة كلما ذكر قال شمس الائمة
السرخسي وما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلوة
على النبي صلعم كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة كذا في الذخيرة والمحيط ودعا

يشبه القرآن او الماثور من الدعاء لا كلام الناس خلافا للشافعي فان عنده
يجوز ان يدعو في الصلوة بكل ما جاز خارجها والاصل فيه عندنا ان كل ما يستحيل السؤال
من العباد فهو ليس بكلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه
من الذي ثبت ركوعه وصلوته والملائكة ثم عن يساره كذلك والموتم ينوي امامه في
جانبه وفيهما ان حاذاه هذا قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف
نواه في الاولى فقط والامام بهما وقيل لا ينوي بهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل
ينوي بالاولى لا غير خلافا لمالك اذا كان بحرفه والصحيح الاول والمنفرد الملائكة
فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء
وقضاء لا غير والمنفرد مخير ان ادى كمن الاول افضل وخافت حتما ان قضى
هو الصحيح وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يخير اعتبارا بالفرائض في حق
المنفرد لانه مكمل لها وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو
الصحيح رد لما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها من
البيع والنكاح والايلاء واليمين اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع
نفسه حتى لو طلق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا
ووصل ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء
وان ترك السورة في اولي العشاء قرأها بعد الفاتحة في الاخريين وجهر بهما ان امّ ولو ترك

فاتحة

الفاتحة لم يقضها بعدهما وقال ابو يوسف لا يقضي واحد منهما ثم ذكر في
الجامع الصغير ما يدل على الوجوب وهو قوله قرأها وفي الاصل ذكر بلفظ الاستحباب
فقال احب الي ان يقضيها وفرض القراءة آية والمكتفي بها عند الامام مسيء الواجب
هذا عنده وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة
واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر واستحسنوا طوال المفصل
في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب من الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة
بقدر الحال ولا يوقت سورة اي لا يعين لصلوة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا
بحيث لا يقرأ غيره
رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيرها او راى قراءة غيرها مكروهة اما لو قراها
لاجل التيسير عليه او تبركا بقراءته فلا كراهة في ذلك لكن يشترط ان يقرأ غيرها
احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز ولا يقرأ الموتم بل يستمع وينصت خلافا
للشافعي فانه يقول يجب على الموتم قراءة الفاتحة ولنا قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة رض كانوا يقرؤون خلف الامام فنزلت
اجمع الناس على انها نزلت في الصلوة وان قرأ الامام آية ترغيب و
ترهيب او خطب عطف على قرأ اما كان الخطبة فانه مقام ركعتي الظهر نزل من
حضرها منزلة الموتم فلا ولا انه فيه وفي قوله او صلي على النبي صلعم على ان يكون
الخطبة والصلوة على النبي صلعم واضعين في نفس الصلوة ولا يأتي بما قيل

لما

Copyright King Saud University

يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة لانعدام التنزيل المذكور فيه بل
الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا واختلفوا في النائي عن المنبر والاكثر على
السكوت والجماعة سنة مؤكدة اي قوية تشبه الواجب في القوة وتسقط بالاعذار
منها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي هو الذي يسكن
في البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل او فاسق او اعمى يراد اذا
كانوا سواء واما اذا كان الاعمى افضل فتقديمه اولى كما في المبسوط خلافا لبزازية
او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن فتقف الامام وسطهن لو فعلن
قال المطرزي الامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا كان او انثى وقد صور ائمته
كل جماعة والتجوز الظهر والعصر الجمعة لا البادية وقبل المغرب كالظهر لانه الفاتحة
فيه والجمعة كالعيدين لامكان الاعتزال وما الان التي تخرجن في الصلوات كلها
لا فتنة لقلة الرغبة فيهن وهذا في عصرهم اما في زماننا فجاء النساء يكره
لهن وبين كما في المغاني ويقتدي المتوضي بالمتيمم خلافا لمحمد فان الطهارة بالتراب
بدل عن الطهارة بالماء عنده والاولى ضرورية بخلاف الثانية فيكون بناء القوي
على الضعيف وعندهما التراب خلف عن الماء فيعمل عمله عند فقده والغاسل
بالماسح والقائم بالقاعد خلافا لمحمد والمومي بالمومي الا ان يومي المؤتم قاعدا
والامام مضطجعا والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي خلافا للشافعي

في الصبي

في الصبي ظاهر مذهبه وقاري بأمي ولابس بعار وغيرهم مؤتم خلافا
لزفر ومعذور بمستقل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا آخر
لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا القراءة الاولى الا في الفجر
وقال محمد احب الي تطويل الاولى في الصلوات كلها ويتم موضعا توحدا عن يمينه
ويتقدم ان زاد اي اذا كان المؤتم واحدا يأمره الامام ان يقوم عن يمينه
واذا كان متعددا فالاولى ان يتقدم الامام الآن يأمرهم بالتأخر عنه لانه
اليسر وان ظهر حدثه يعيد المؤتم لان صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي بالنص صحح الخنثى كما في
صحح الجلبي ثم النساء فان حاذته مشتهاة حالا او ماضيا ما كانت واجبة
بلا حائل الرجل غلظه مثل غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل
وادناها ما يقوم فيه الرجل ذكره في البنين في صلوة مطلقة هي التي لها
ركوع وسجود في الاصل مشتركة تحريمة هو بان بنى احدهما تحريمته على تحريمة
الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث واداء هو بان يكون احدهما اماما
للآخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة او تقديرا كما ذكر الاشتراك
في الاداء عن ذكر الاشتراك في التحريمة ولذلك اكتفى به في بعض الجامع
الا انهم افردوا كلا منهما بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو
دابهم وتفهم المعنى ذلك ان الاشتراك تحريمة شرط اتفاقا والاشتراك

اذا شرط على الاصح ذكره في شرح التلخيص بان نوى اي الامام امامتها لانه يهدا
على ان الشركة لا توجد بدون نية الامام امامتها وصحة التحري على من كان شرطا
زايدا على شرط الشركة ولا اعتبار النية في صحة الشركة خلاف زفر والجهة متحدة اي
جهتهما وجهة من حاذته ذكر هذا الشرط في الغاية في باب الصلوة في الكعبة والتحري
احترازا عن الجهة الاتي جوف الكعبة او في ليلة مظلمة اذا صلى كل واحد بالتحري الى
جهة فسدت صلوته استحسانا والقياس ان لا تفسد وهو قول زفر والشافعي
اعتبارا بصلوتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ان الرجل مأمور بتأخيرها بخطاب
قوله صلى الله عليه وسلم أخروهن من حيث اخرهن الله وهو المخاطب به
دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلوته دون صلوتها كالمأموم
اذا تقدم على امامه وان لم ينو امامتها لا تجوز صلوتها لعدم صحة الاقتداء بدون
النية ح اي حينئذ اتها الرجل لان صلوتها تفسد لا الى ذاته عند عدم نية
الامام امامتها لان الفساد فرع الانعقاد وصلى امي بقارئ واتى اي امي
قارئا واميا والفساد في هذه الصورة مقدرة فسدت صلوة الامام والامي
تامة لانه معذور اقتدى معذورا وغير معذور فصار كما اذا ام العاري عراة
ولابسين ولان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلوته
وهذا لانه لو اقتدى بالقاري يكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة لان
اللبس الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدي وفيه بحث اه

انه لا قراءة للقاري في الصورة المذكورة وليس في وسع الامي تكليف
القراءة عليه على ان القاري بقدرة لا يعد قادرا عنده وهذا الاي بحجة على
وان وجد قابلا او استخلف في الاخريين اميا فسدت للكل خلافا لزفر لان
فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا
ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية وعلى هذا الخلاف لو قدمه في التشهد
باب الحدث في الصلوة من سبقه اي عرض له بلا اختيار حدث يوجب الوضوء
غير مكث وتوضأ لانه لو مكث ثم توضأ يلزم اداء جزء من الصلوة مع الحدث
فتبطل واتم والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي ولو بعد التشهد لان
التسليم واجب عليه فلا بد من التوضي ليأتي به صرح به في الهداية وهذا صريح
في انه لا خلاف للامامين هنا ولا خلاف لهما في وجوب التسليم والاستيناف افضل
والامام يجر آخر الى مكانه يعني ان كان من سبقه الحدث اماما يستخلف احدا من
الجماعة يجره الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود الى ما جزء لان حق الاول تكملة في
وحق الثاني اداء الصلوة في مكان واحد كالمنفرد وان خرج امامه الضمير يرجع الى
الامام الذي استخلف فانه امام له وللقوم والا اي وان لم يخرج امامه عاد او
واتم خلف خليفته الا اذا لم يكن بينهما حائل وكذا المقتدي لو حصر على صيغة
المبني للمفعول كان القياس بناء الفاعل الا انه مهجور كانه قصد الاشعار بانه
مسلوب الاختيار او اغمي عليه او احتلم بان نام في الصلوة نوما لا ينقض الوضوء

King Saud University
Copyright King Saud University

لانه يتعذر وجوده بهذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو الحدث او قهقهة
او احدث عمدا او اصابه نجس اكثر من قدر الدرهم او تنحنح فسال دمه
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه اي حال كونه خارج
المسجد فان كان الصفوف في الصحراء فحكم المسجد انما قيد باحد هذين القيدين
لانه دونهما لا يبطل الصلوة ان لم يستدبر القبلة فيصلي ما بقي او استخلف
مخصوص بالامام وما ذكرا ولا مشترك بينه وبين المؤتم او جاوز موضع سجوده
من اي جانب كان منفردا اي حال كونه منفردا في الصلوة ثم ظهر طهارته بطلت
او احدث عمدا بعد التشهد ... بهما ظهر ان الكلام السابق فيما يكون قبله
او تكلم او عمل ما ينافيها ... كالوجود الخروج بصنعه لانه متمم الاركان عند
القائل به لا متمم الصلوة بل لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه
لانه لم يبق عليه شيء من الاركان ذكره في الهداية ويبطلها اي بعد
التشهد عنده خلافا لهما قيل مبني هذا الخلاف على ان الخروج بصنعه فرض عنده
لا عندهما وكان الكرخي يقول لا خلاف بين اصحابنا في ان الخروج بصنعه ليس
بفرض وليس فيه نص عن ابي حنيفة وانما استنبط ابو سعيد البردعي مذهبه من
جواب ابي حنيفة في هذه المسائل انها تبطل فقال من اثبت فعله لا تبطل
الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو

ونه

ونه وهو السلام ولا القهقهة ... علمنا انه ليس بفرض وانما قال يبطل في هذه المسائل
لان ما يغير في اثنائها يغير في آخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم وقدرة
المتيمم على الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير اما قال بعمل يسير اذ لو كان بعمل كثير
لا يبطل الصلوة عنده ايضا ومضى مدة مسحه اعلم ان مضي مدة المسح
في هذه الحالة لا يفسد الصلوة مطلقا بل اذا وجد الماء والا فيمضي على صلوته
على الاصح ذكره في الخانية وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وتعلم
الامي سورة ولبس العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة وهو
صاحب ترتيب وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر
في الجمعة وكل ما يفسد صلوة الامام وحده عمدا يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو وجد
في خلال صلوته وفيها ايضا خلاف لهما لا كلاهم لانه في معنى السلام وخروجه من
المسجد امام حصر بفتح الحاء والصاد فخطا نص عليه في المغرب عن القراءة فاستخلف
صح هذا عنده خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يقرا ما يجزي به الصلوة اما اذا قرا
فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اجماعا كتقدمه اي كتقديم الامام سواء احدث
او حصر مسبوقا فالاولى ان يتقدم مدركا فيتم صلوة الامام اولا ويقدم
مدركا ليسلم بهم وحين تممها اي اتم المسبوق صلوة الامام يعتبره المنافي
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد لو وجد منه والاول اي صلوة الامام
الاول لانه وجد في خلال صلوتها الا عند فراغه اي فراغ الامام الاول ...

وادرك خليفته بحيث لم يسبقه بشيء واتم صلوته خلف خليفته لا القوم اي
لا تفسد صلوتهم لانها قد تمت من ركع او سجد فاحدث اي في ركوعه او في
سجوده او ذكر سجدة تركها اي الركعة الاولى فسجدها يعيد ما احدث فيه [illegible]
وهي صلاته وما ذكرها فيه ندبا اي لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر
فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا ان ام واحدا فاحدث اي الامام وخرج من
المسجد ذكره في الهداية ولابد منه لانه ان لم يخرج منه كان على امامته حتى يجوز
الاقتداء به ذكره في التبيين فالماموم امام بلا نية اي من غير حاجة الى النية
الامام امامة لان النية للتعيين وهو متعين في الصورة المذكورة ان صلح
لها والا اي وان لم يصلح للامامة بان كان مرأة او صبيا او خنثى او اميا
او اخرس او متنفلا خلف المفترض او مقيما خلف المسافر في القضاء فتبطل
وقيل يعني انه مختلف فيه فقال بعضهم يتعين للامامة ثم تبطل صلوة الامام
في رواية كما لو استخلفه قصدا ولا تبطل في اخرى لان الامامة انتقلت منه
من غير قصد وقال بعضهم لا يتعين للامامة ثم تبطل صلوة الامام والمقتدي
في رواية وتبطل صلوة المقتدي دون صلوة الامام في الاخرى [illegible]
الاصح من الروايتين هذا اذا لم يستخلفه واما اذا استخلف فبالاجماع تبطل
صلوة الامام المستخلف باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها
الكلام مطلقا اي عامدا كان او ساهيا قليلا كان [illegible]

او غير ذكره خلافا للشافعي في الخطا والنسيان والسلام عمدا احترز به عن
السلام سهوا فانه غير مفسد قال في الهداية لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة
النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب ورد السلام لانه
مفسد عمدا كان او سهوا لانه كلام محض فان قلت ذكره صاحب الهداية
في فصل ما يكره المصلي قلت نعم الا انه افصح حيث علق بقوله لانه كلام عن انه
مفسد والانين والتاوه والتافيف والبكاء بصوت سواء كان من وجع
او مصيبة الا من ذكر الجنة او النار فانه لا يفسد ويتنحنح بلا عذر خلافا
لابي يوسف ذكره صاحب الخلاصة وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه هذا يشمل فتح
المقتدي على غير المصلي وعلى المنفرد وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان
وكل ذلك يفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ولذلك قال
بقصده اي بقصد الفتح وان فتح على امامه لا يفسد استحسانا وقيل ان
قرا الامام قدر ما تجوز به الصلوة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى
اية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ قوله
لعدم الحاجة اليه وقراءته من مصحف وقالا لا تفسد الا انها تكره لانه تشبه
بكل الكراهة ايضا وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس نحو اللهم
زوجني فلانة او اعطني الف دينار واكله وشربه و[illegible] الا اليسير

قال لا يعف بحضه الكنز واصلف في حقن قيل هو ما يحتاج الى المدين في حمل
ما يشكل التفكر ان عامل في الصلوة اولا وهو اختيار العامة وقيل ما يكره
المصلي قال السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان من رأيه التفويض الى
راي المبتلي به من صلى ركعة ثم شرع اي صلى ركعة من الصلوة ثم نوى بقلبه الابتداء
لا نفسد ذكره في الخلاصة وحده التحريمة من غير رفع اليد صلى كلا ان شرع
في اخرى اي ثم ما شرع ثانيا ان كان صلوة اخرى الحتسب منها الركعة
التي صلاها قبلها والا اتم الاولى اي ان كان ما شرع فيه ثانيا هو الاولى كرجع
التي صلاها بخصوصه فيتم الاولى ولا يفسد ما مر واحد وبامران مر في موضع
صلوته تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته
وهو من قدمه الى موضع سجوده ذكره في التبيين بلا حائل واذا مر شخصا
معا يأثم احدهما دون الآخر فقد مر وان كان على دكان شرط المحاذاة اي شرط
في كون الثاني ان يحاذي اعضاه اعضاءه وغرز امامه في الصحراء سترة
بقدر ذراع وغلظ اصبع لقربه على احد حاجبيه ولا يوضع ولا يخط ويدرأ
بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينهما ولا سترة
الامام وجاز تركها ان امن المرور ولم يواجه الطريق لم ينقل عند عدم المرور او
الطريق ليس بشرط انما الشرط عدم مواجهته وكره سدل الثوب هو ان يجعل
الثوب على رأسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه كذا في الهداية ولو انفقا

في الخانية

في الخانية وفي المبسوط والخلاصة هو ان يتبع الرداء او القبا على كتفيه ثم لم
يدخل يديه على كميه وقيل ما ذكر اولا في الطيلسان كعه وهو بعض من يدين بعينه
او من خلفه عند السجود ولا نوع تجبر من الكافي وعبثه به وبجسده وكف
شعره قال في المبسوط هو ان يشد ضفيرته حول رأسه كما تفعل النساء ثم رفعه
والتصابه هو ان يغمضها او يفتحها حتى تفوت والتفاته هو ان ينظر بعينه او
يسره مع لي عنقه اما النظر بموخر عينه بلا لي عنقه فلا بأس به ونظره
الى السماء ومسح جبهته من التراب قبل الفراغ ومسح السجدة الاخيرة سأل ابو ذر
خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة او ذر وعد الآي والتسبيح
وتخصره قيل هو التوكؤ على العصا وقيل وضع اليد على الخاصرة وفي تعقيد
اليد سنة فيكره تركه سواء وضع اليد على الخاصرة او على عضو آخر وتمطيه
اي تمدده والتعاون هو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه
اي بسطهما وتربعه بلا عذر وقيام الامام يعني بلا عذر نص عليه في الخانية
في الطاق ومسجده اي في المحراب والا قال قيامه اذا كان قدماه في سجوده فيه اذا
كان قائما خارجه او على دكان والارض صح اي انفراد الامام على الدكان
وعكسه والقيام خلف صف وجد فيه فرجة هذا اذا كان هو في صف آخر
وان كان منفردا لا يكره وان لم يجد فرجة اما مر نص ينبغي ان يجذب احدا من
الصف اولا ثم يكبر وصوت ان في قرب الامام او يجرا الاولى على احد

King Saud University
Copyright King Saud University

جنباً او في السقف او معلقة وان كان خلفه او تحت قدمه لا يكره
الصلوة ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت ذكره الامام العتابي
في شرح الجامع الصغير الا اذا صغرت حتى لا تبدو للناظر او محي رأسها
من هنا ظهر ان تمثال غير ذي روح لا يكره وصلوته حاسراً رأسه للتكاسل
او التهاون بها او اداءً او ابتغاءً دون تهاونه فيه رعاية لها او محافظة ضد دعا
لا الاهانة بها لانها كفر لا للتذلل وفي ثياب البذلة بكسر الباء ما يلبس
من الثياب الكرام وما يلبسه المرء في بيته ولا يذهب الى الكبراء من هاهنا نعلم
ان الكراهة انما تكون اذا كان له ثوب آخر والوطئ والتخلي فوق المسجد
والبول فوقه وفوق بيت فيه مسجد اي مكان اتخذ للصلوة وجعل له
محراب اشار الى هذا بتعريف الاول وتنكير الثاني وغلق بابه لا نقضه
يا بحق التاج وما لا يدعيه صلوته الى طهر قاعد بحدث وفعل جنبا او
محدث

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات خلافاً للشافعي فعنده
فان عنده في قول ركعة واجب قال ابو حنيفة الوتر فرض وبه اخذ زفر ثم
رجع وقال سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي ثم رجع و
قال واجب كذا في التحفة بسلام اي بسلام واحد وهذا احد قولي
الشافعي وفي قول يوتر بسلامين وهو قول مالك وقنت قبل ركوع الثالث
خلافاً للشافعي فان القنوت عنده بعد رفع الرأس من الركوع تكبيراً نعتاً

بعد

بربه ثم يقنت فيه ابداً خلافاً للشافعي فان القنوت عنده في النصف الاخير
من رمضان فقط دون غيره خلافاً للشافعي فان القنوت في صلوة الفجر
مسنون عنده في جميع السنة وقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
وتبع القانت اي تبع الامام ان قرأ الامام القنوت بعد ركوع
الوتر لا القانت في الفجر خلافاً لابي يوسف بل سكت من قيده
القيام والقعود لانه مختلف فيه وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
العشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحسن اربع
قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهاراً وعلى
ثمان ليلاً والاربع افضل فيهما وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر
والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصداً احترز به عن الشروع فيه قصداً
لغيره كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه فانه
يصير ما شرع فيه نفلاً ولا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند
الطلوع والغروب فقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول والثاني
بعد شرع في نفل ذات اربع وافسدها في الشفع الاول يقضيه لا الثاني
لانه لم يشرع فيه وان قعد على ركعتين وقام الى الثالثة ثم افسدها يقضي
الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل
صلوة على حدة ولا الوتر كره قراءة شفعيه وقال ابو يوسف عليه قضاء الاربع

او الاول او احداه او الثاني او احداه او الاول واحدى الثاني ففي عند ابي
يوسف في الآخر قضاء الاربع لا غير اي قضاء الركعتين ليس في غيره من الصور
واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول عند محمد في الاخير
قضاء ركعتين وهذه المسألة على ثمانية اوجه واصلها عند محمد ان ترك الاوليين
او احديهما عن القراءة يقطع التحريمة فلا يصح الشروع الشفع في الثاني وعند
ابي حنيفة اخلاء الاوليين يقطع التحريمة وعند ابي يوسف كلاهما لا يقطع
التحريمة فيصح بناء الشفع الثاني عليه وانما يوجب قضاء الاول حتى لو قرأ في
الشفع الثاني صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الاول لا قضاء لو تم
الثانية ثم نقض تشهد اولا اي نوى نفلا ذات اربع واتم الركعة الثانية
ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه وعند اتم الشفع
الاول اما اذا انه تشهد فظاهر واما اذا لم يتشهد فكان يوجب كون كل شفع
من النفل صلوة على حدة ان يعد الشفع الاول الا انه لم يقعد قياسا على
الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرته على قيامه ابتداء اي وقت الشروع وكره بناء
يعني بعد الشروع الا لعذر وراكبا مومئا خارج المصر هذا القيد لنفي الجواز
في المصر وعن ابي يوسف انه يجوز فيها ايضا وما في ضمنه من الاطلاق عن قيد السفر
لنفي اشتراطه الى اي جهة توجه لان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه
النزول والاستقبال ينقطع عن النافلة او ينقطع هو عن النافلة كذا

قال

قال صاحب الهداية وقد صححه الشيخ حيث قال في باب يصح عن اشتراط الشروع
قد عرفت انه ليس بشرط فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى لا ان نوى به اكمل ما وجب عليه
وعكسه فسد لان التحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجزي دونه ادى
بالايماء وسن التراويح في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح لانه واظب
عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة
وهو خشية ان يكتب علينا عشرون ركعة بعد العشاء الى ثلث الليل قبل الوتر
وبعده في الاصح ذكره في الهداية وبعد خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعد كل قدر ترويحة والسنة فيها الجماعة والمسجد قال في البدائع من
صلاها في بيته وحده او بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه سنة
الجماعة او المسجد كما وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
واثمين ذكره في البدائع ولو اقاموا البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك
الفضيلة والختم مرة ولا يترك لكسل القوم وفي التراويح واما في زماننا
فالافضل ان يقرأ الامام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل ولا يوتر
بجماعة خارج رمضان فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين كالنفل اي على هيئة بلا اذان واقامة خلافا للشافعي فان عنده
في كل ركعة ركوعان فلا تكون على هيئة النفل حقيقيا وقالا يقرأ بالجهر
مطولا قراءته فيهما ويدعو بعدهما حتى تنجلي ولا يخطب ان لم يحضر اي امام الجمعة

King Saud University
Copyright King Saud University

صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وإن صلوا وحداناً
جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بها القبلة بلا قلب رداء خلافاً لمحمد ولا يحضره
كافر لأنه وقت إنابة ودعاء وما دعاء الكافرين إلا في ضلال باب
إدراك الفريضة من شرع في فرض أي منفرداً فأقيمت له أي شرع المؤذن
في الإقامة لا شروعه فيها إن لم يسجد للركعة الأولى أو سجد وهو في غير رباعي
ثنائياً كان أو ثلاثياً يقطع ويقتدي لأنه إن لم يقطع وصلى أخرى تم صلاته
في الثنائي ووجد الأكثر في الثلاثي وللأكثر حكم الكل فيفوته الاقتداء أو لأنه يصير
متنفلاً بركعتين بعد المغرب والقطع لقصد الإكمال فلا يكون إبطالاً وكذا فيه
أي يقطع في الرباعي أيضاً بعد ضم أخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع و
يقتدي وإن صلى ثلاثاً منه أي من الرباعي يتمه ثم يقتدي متنفلاً لأنه أدى
الأكثر وللأكثر حكم الكل إلا في العصر لأن النفل بعد العصر مكروه وكره الخروج من
مسجد أذن فيه من لم يصله أي الفرض الذي أذن له إلا لمقيم جماعة أخرى أي
لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى كما إذا كان إماماً أو مؤذناً لهم أو قوم يكون
غيبته سبباً لتفرق القوم أو قلته ومن صلى الظهر أو العشاء مرة إلا عند الأخذ في الإقامة
لما فيه من مخالفة الجماعة عياناً بلا عذر بخلاف المقيم فإن له عذراً وفي غيرهما جاز
وإن أقيمت لأنه إن صلى يكون نفلاً والنفل بعد الفجر والعصر مكروه مطلقاً
وكذا في المغرب فليس له أن يتنفل لأن النفل مكروه بعده بل لأنه لا يشرع ثلث ركعات

ويترك

وتترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك الفرض مع الإمام إن أداها فاته ذلك أدرك
ركعة منه صلاها وإلا لا يقضيها إلا تبعاً للفرض أي إن فاتته سنة الفجر بدون الفرض
لا يقضيها أصلاً عندهما وعند محمد يقضيها إلى الزوال لا بعده وإن فاتت مع الفرض
يقضيها تبعاً له إلى وقت الزوال بالاتفاق وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ
خلافاً لبعضهم وأما سائر السنن فلا يقضي بعد خروج الوقت بالاتفاق و
فاتت مع الفرض أو وحدها في ظاهر الرواية ويترك سنة الظهر في الحالين
أي سواء كان يدرك الفرض إن أداها أولا ويقتدي ثم يقضيها قبل شفعه
أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرها لا يقضى أصلاً ولو مدرك ركعة
من الظهر غير مصل جماعة فمن حلف أن لا يصلي الظهر جماعة لم يحنث بإدراك
الأخيرة بل مدرك فضلها وأتى مسجداً صلى فيه يتطوع قبل الفرض إن أمن وإن
يصلي فرضه منفرداً أو قبل يصلي السنن الرواتب قطعاً ولا يتخير فيها مع الأ…
وقيل يتخير وأما ما زاد عليها من التطوع يتخير فيه بلا خلاف إلا عند ضيق
الوقت حذراً عن فوت الفرض اقتدى بإمام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم
يدرك ركعة خلافاً لزفر ولو ركع مقتد فأدركه إمامه فيه صح قال زفر لا يصح
إن لم يعد الركوع لأن ما أتى به قبل الإمام لا يعتد به فكذا ما بني عليه ولنا أن
الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد باب قضاء الفوائت
فرض الترتيب خلافاً للشافعي بين الفائتة فرضاً كانت أو واجباً كالوتر …

هذا التقسيم التفريع الآتي بعد بهذا والوقتية وبين الفوائت لا بد من التفصيل من
اجل انه لا بين الفروض الخمسة والوتر عند الامام حيث لم يأت بما دل على فرضية
الترتيب بين الفروض الخمسة منفردة عن الوتر فلم يخرج من ذكره ثم لو ترك هذا عنده
خلافا لهما ومبنى الخلاف على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما الا ان يكون في اخر
الوقت صح من الشهيد في شرح جامع الصغير وهو موجب للسنية الذي ذكره بقوله
الا اذا ضاق الوقت يغني عن القضاء والاداء وان كان يسع فيه بعض الفوائت
مع الوقتية يقضي ما يسع مع الوقتية او نسيت ثم تسعها في عبارة الشارح هنا
حيث اداه وله بابوام الجهل المستمر فلا يعيد الوتر ويعيد الفجر والسنة من علم انه
صلى الفجر بلا وضوء والآخر من هذا انما يعيد السنة مع انه صلاها بوضوء لانها
تبع الفرض فلم يصح اداؤها مستقلة بخلاف الوتر فانه صلوة مستقلة عنه
فصح اداؤه ولان الترتيب انما كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه اداه بزعم انه
صلى العشاء بالوضوء فكان جاهلا على ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب
بعذر الجهل وعندهما يعيد الوتر ايضا بناء على انه سنة عندهما او فاتت ست
بخروج وقت الصلوة السادسة حديثة كانت او قديمة ولو اجتمعت الفوائت
القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز
ويجعل القديمة كان لم تكن زجرا له عن التهاون قال الصدر الشهيد الصحيح هو الاول
وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الاول اصح والثاني احوط وقال صاحب الهداية

في التجنيس الاول اختيار الثاني الفتوى على الثاني قلت بعد الكثرة اولا فهذا اختيار
الامام السرخسي وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى وفي التجنيس اذا قل ما بقي عليه يعود
الترتيب عند البعض هو الاصح تفريع وفي من ترك صلوة شهر ثم صلى واحدة بوا في
الوقتيات ثم ترك فرضا تفريع على قوله حديثة كانت او قديمة او قضى صلوة شهر
الا فرضا او فرضين تفريع على قوله قلت بعد الكثرة او لا صلى جنسا ذاكرا فائتة
وفي الوقت سعة ذكره في الحقائق ومن اعاد الشرط الاول وترك الثاني فكانه
نسي انهما ستان في توقف وجوب الترتيب عليهما فسد الخمس موقوفا خلافا
لابي يوسف ومحمد رح وهو القياس وان قضى الفائتة قبل اداء السادسة بطل
فرضية الخمس التي صلاها لانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عندهما
خلافا لمحمد والآثار وان لم يقضها قبل اداء السادسة وهو اعم من قضائها بعد
اداء الصلوة ومن عدم قضائها حتى يخرج وقت السادسة صح الكل لان
الكثرة علة سقوط الترتيب فيثبت الحكم بوجود العلة في حق ما بعدها ولكن لما تعبر
سقط بالكثرة وهي ثابتة بالكل فوجب التاثير في سقوطه ولهذا لو عادها غير
مرتبة جازت عندهما ايضا وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زالت فلا يبقى
المانع ولا يمتنع ان يتوقف حكم على امر حتى يستبين حاله كنصاب الزكوة الى
الفقير يتوقف فان بقي النصاب الى تمام الحول صار فرضا وان نقص في تمام الحول
على النصاب صار نفلا باب سجود السهو يجب ثم لم يفعل بعد سلام لعدم كونه

Copyright King Saud University

فيه الوجوب فيسجد بان يتشهد ويسلم ثم ان هو الصحيح اذا قدم ركنا او اخره او كرره
او ترك واجبا او غيره ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد لو زاد حرفا واحدا وجب عند ابي حنيفة وقال ابو شجاع انما يجب اذا
قال اللهم صل على محمد وقال الماتريدي انما يجب اذا قال معه وعلى آل محمد وعن ظهير
الدين المرغيناني المعتبر مقدار ما يؤدي به ركن عند محمد وعن ابي يوسف محمد لا
سهو عليه اصلا كذا في شرح مختصر القدوري للزاهدي وتركوعين قبل القعود
الاول والجهر فيما يخافت وقيل كل من نوى الى ترك الواجب قال في المبتغى والصحيح
انه يجب بترك الواجب لا لغيره وهو يقوله في المختصر ترك واجب بأي به بعد سلام
واحد وقال الشافعي قبله وقال مالك قبله في الزيادة وبعده في النقصان والخلف
في الاولوية ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضي سهوا عن القعود الاول وهو اليها اقرب تقدم معمول الفعل المنفصل ساهيا
كما ترجع به صدر الافاضل في غرائم السقط وان ابا ه الى قريب عاد ولا سهو والا
قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يسجد وسجد للسهو وان قيد
تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء اخيره لانه لم يشرع فيه قصدا فلم يجب
عليه اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم و
ان سجد لها تم فرضه وضم سادسة لهذا الفرض من الاول ولذلك لم يقل ان شاء
والتفاوت بين الو قطع لا قضاء فيها من حيث ان فرضه قد تم في هذه المسئلة

لكن

لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو في هذا بين الركعتين فهو لمن ترك نقصان الفرض
واجب فيما قطعها بأن لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب لاجلس بين القيام
وسجد للسهو ولم يكن على الوجه المسنون فالاولى ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين
ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فليس هناك ترك نقصان
الفرض على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فلان ضم السادسة صيانة عن البطلان
اكثر في هذه المسئلة والركعتان نفل لا قضاء لو قطع ولا ينوبان عن سنة الظهر
لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها بتحريمة مبتدأة فمن اقتدى به فيهما
صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي
كالامام ينتقل لعذر بين وسهو افسد لا يبنى كما يقع سجود السهو في خلال الصلوة
وان بنى صح اي ان بنى على بعض التحريمة يأخذ من غيرها تحرز سلام من عليه
السهو يخرجه عنها موقوفا عندهما خلافا لمحمد فيصح الاقتداء به ان سجد بعد لوجود
الاقتداء في خلال الصلوة والا اي وان لم يسجد فلا اي لا يصح الاقتداء لعدم وجوده
في خلال الصلوة ولا يبطل وضوء بالقهقهة ولا يصير فرضه اربعا بنية الاقامة
لعدم وفرع بطل الوضوء ونية الاقامة في خلال الصلوة سهوا وسلم بنية القطع
بطل نيته حتى يكون تحريمته باقية كما مر شك اول مرة انه كم صلى استأنف اي اعاد
اخذ ما غلب على ظنه لانه آن أكثر يكون في الاستئناف حرج واختلفوا في معنى
قوله اول مرة فقيل اول ما عرض له في تلك الصلوة وقيل معناه ان السهو لم

Copyright ... University

صدر الشريعة في مختصر الوقاية والمزيد في شرحه الكبير وغيرهما [illegible]

لم يكن عادة له لانه لم يشتبه فقط وقيل ان كان سهو وقع في عمره ولم يكن سهوا عن صلوته
فقط بنى بلا تحر وان لم يغلب ظنه اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته لئلا يصير
توهمه [illegible] لان الوهم لا يكون الا مرجوحا فلا يستعمل في موضع الشك بل
الظن فانه قد يستعمل فيه ولذلك يقيد بالغالب. باب صلوة المريض ان تعذر
القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الى
الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه
شيئا للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا او رجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومى بعينه وحاجبه
وقلبه وقال فخر الاسلام في بعض الاشياء واذا قدر على الايماء بالرأس يعيد ذكره في
الكفاية وفي لفظ التأخير اشارة الى انه لا يسقط الصلوة وان كان العجز اكثر
من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح من جامع قاضي خان والهداية وان تعذر
الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما لانه اشبه
بالسجود ومن مرض في الصلوة استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فيها
قائما خلفه فان صلى قاعدا اي لكنه بنى بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط الا
لعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات خلافا لهما في وان زاد ساعة
اي زمانا قليلا لا يقضيها عنده وعند محمد يعتبر الزيادة من حيث الاوقات كذا
في الهداية على ما في مبسوط خواهرزاده واصول فخر الاسلام والفقيه ابو

الليث

[illegible]

الليث جعل اعتبار الساعات رواية عن ابي حنيفة وقال شمس الائمة في شرح الجامع
الصحيح ان العبرة لعدد الصلوات. باب سجود التلاوة وهو سجدتان بين
تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود
وتجب خلافا للشافعي على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج احترازا عن الثانية وفيها ايضا سجدة
عندنا خلافا للشافعي والفرقان والنمل والسجدة وص خلافا للشافعي وحم السجدة
واختلف في موضع السجود فيها فعند علي هو قوله ان كنتم اياه تعبدون
وبه اخذ الشافعي وعند عمر وابن مسعود هو قوله لا يسأمون فاخذنا بالاحتياط
فان تأخير السجدة جائز لا تعجيلها والنجم والانشقاق واقرأ او سمعها وان لم
يقصده اي السماع فلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يجب
اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها هذا عندهما وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا ويجب
السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها
لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجدها فيها
وان دخل في تلك الركعة ان كان اي الدخول قبل سجود امامه سجد معه والا
لا سجدة الصلوتية لا تقضى خارجها اي سجدة التلاوة التي تجب في
الصلوة لا تقضى خارجها وانما قلنا التي تجب في الصلوة احترازا عما وجبت فيها
وقيل وادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امام

King Saud University
Copyright © King Saud University

والمصلي في ركعة اخرى ثم تلاها ثم شرع في صلوة واعادها كفته سجدة وان تلاها
ثم شرع فيها واعادها سجد اخرى لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعاً
للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لا تسجد قبل الصلوة لا تتبع
عاوجبت فيها لا ترجاً في المجلس كفته سجدة سواء قرا مرتين ثم سجد او قرا وسجد
ثم قراها في ذلك المجلس قال في الحقائق قراءة السجدة في ركعة ثم قراها في الركعة
الثانية يكفيه سجدة واحدة عند ابي يوسف فيا ثم عليه سجدتان عند محمد رحمهما
والماخوذ قول ابي يوسف وهذا اذا سجد للاولى ثم قراها اذا لم يسجد للاولى
فاعادها في الثانية يجب سجدة واحدة بالاتفاق واما وضع في ركعتين ان بالتكرار
في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب سجد للاولى او لم يسجد وان بدلها اي اية السجدة
او المجلس لا اي لا يكفي سجدة واحدة واسداء الثوب وهو ان ينزل الحائك
في الارض خشبات ويسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فقيه يتبدل
المجلس بالانتقال من مكان الى مكان والانتقال من غصن الى غصن آخر
يتبدل وكذا الانتقال من اجرى لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه
اعلم ان المجلس حصنا يتبدل بالتزوج في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان
لم يتحد احكاماً زوايا البيت والمسجد في حكم مكان واحد بخلاف الصحرا في الدار
واغصان الشجرة الواحدة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان
واحد وتجدد القيام لا يبدل المجلس واما كان مبطلاً في الخيرة لانه دليل الاعراض

ومن

ومن سمعها من مؤتم لم يسجد دون مؤتم فقد ترجمه وكره ترك السجدة يعني آيتها وقراءة
باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه وندب ضم آية او آيتين قبلها او بعدها اليها
دفعاً لتوهم التفضيل لا بد من زيادة قولا وبعدها لينطبق التعليل الذي ذكره ونُدب
دفعاً لتوهم التفضيل على الحلق واستحسن اخفاؤها عن السامع شفقة عليه ان قال

باب المسافر هو من فارق بيوت وطنه من الجانب الذي خرج منه
وان كان بحذائه بيوت اخر من جانب آخر قاصداً مسيرة ثلثة ايام ولياليها
الا ايام المشي والليالي للاستراحة اكثر في السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس
من جامع قاضي خان وقدرت ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث و...
بيوم وليلة في قول السير وسط متعلق بمسيرة لا تعاجيلا لان المعتبر في المسافة
قصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير المعتدل سواء كان بالسير المعتدل ...
من فقد ايضاً اولا واعتبر في الوسط للبرية الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح
وللجبل ما يليق به ولا احكام بذوم وان كان عاصياً في سفره خلافا للشافعي
حتى يدخل وطنه متعلق بقوله بذوم وهذا اذا اتم مدة السفر ثم رجع واما اذا
رجع قبله فيتجه نية الاقامة ولو في المفازة يصير مقيماً او ينوي اقامة نصف شهر
ببلدة او قرية واحد قيد انما قيد بالوحدة لانه لو نوى اقامة مدة مذكورة في
بلدين او قريتين لا يصير مقيماً الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احدهما فيصير مقيما
بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته نصف شهر الفرض الرباعي لم ينفل فرضه

اضافة بيانا

الرباعي لان المسافر من تخفيف الفرض الى المسافر ان يكون الفرض في حقه الاربع
ويكون القصر رخصة وهو مذهب الشافعي لا مذهبنا قال في الهداية وفرض المسافر
في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة
فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى دخلها اي مدة الاقامة وهي نصف شهر
موضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل
ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دار نافي غيرهم ونووا اقامة مدتها
لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت لهم
الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف لا يصح اذا كانوا في بيوت المدر
لانه موضع اقامة لا اهل اخبية جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف نووها
في الاصح اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والفساطيط كالاعراب
والاتراك في زماننا منهم من قال لا يكونون مقيمين لانهم ليسوا في موضع الاقامة
قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم مقيمون لان الاقامة للرجل اصل والسفر
عارض وهم لا ينوون السفر قط انما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى
مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل في الذخيرة فلو اتم مسافر وقعد للاولى تم
فرضه واساء لتاخير السلام وشبهته عدم قبول صدقة الله تعالى وهذا اذا كان
ناما عمدا او جاز او نقل خلافا لما في قيل في هذا وفي الاساءة ان بين ذكرها
بناء على ان القعدة فرض في حق المسافر عند الاربع وان لم يقعد بطل فرضه كركعتي

الفرض

العقدة وهي فرض عليه صحت قراءته مقيم ائتم في الوقت اي يصير فرضه اربعا بالتبعية
وبعده لا يؤمه اذ لا يصح الاقتداء بعد الوقت لانه يؤدي الى اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة او القراءة نظرا الى اقتدائه في الشفع الاول او الثاني
ومن قال بعد الوقت لا يتغير فرضه فكأنه توهم انه يصح الاقتداء ولكن لا يتغير فرضه
وفي عكسه صح المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فانا قوم سفر و
يبطل الوطن الاصلي هو وطن الانسان الذي تولد فيه او تأهل به من بلدة او قرية
مثله فاذا انتقل من البلد الذي هو وطنه الاصلي وتوطن بلدة اخرى لا يبقى
الاول وطنا له لا السفر وكذا لا يبطل وطن الاقامة لان الشيء يبطل بمثله لا
بما دونه ووطن الاقامة هو الموضع الذي نوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما
او اكثر مثله والسفر والاصلي انما لم يتعرض لوطن السكنى وهو الموضع الذي
نوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما لانه لم يعتبره المحققون من مشايخنا
والسفر وضده لا يغيران الفائتة سفرية كانت او حضرية لان المعتبر في
القضاء ما ثبت في الاداء والمعتبر انما يؤثر قبل الفوت لا بعده والله اعلم

باب الجمعة

شرط لوجوبها الاقامة لم يقل بمصر او فنائه لان الشرط هو
ان لا يكون مسافرا الا ان يكون مقيما بمصر او فنائه وقوله تجب على من نوى
دخل المصر يوم الجمعة ونوى انه يمكث ثم يوم الجمعة قال في الخلاصة تجب الجمعة
على اهل قرية تجب حوائجهم خوارج اهل البلد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

King Saud University
Copyright King Saud University

تجب على من هو داخل الربض لا غير وعند محمد كل قرية يسمع اهلها اذان الجمعة
تجب عليهم والا فلا وقيل تجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى والتقييد
بسلامة العينين والرجلين والحرية والذكورة انما اقتصر على ما ذكر لان المراد بيان
الشرائط المخصوصة ومن رام مطلقا فعليه ان يذكر العقل والبلوغ والاسلام
ايضا الا انا اهملنا [illegible] واما عبر عنها بالاداء تنبيها على انه لا اقتضاء للجمعة
[illegible] لا يكون الا على وجه الاداء ويجب ترك التفريع واصحاب الاعذار [illegible]
واضمار الغيبة [illegible] في البدايع ثم ان صحة هذا الحكم انما هي على
تقدير ذكر البلوغ في جملة الشرائط وذلك ظاهر وشرط لادائها المصر الجامع
لا [illegible] ذكره لان التفسير المذكور للمطلق المصر وهو [illegible] لم ينقل [illegible]
كما قالوا الافضل من الحلل [illegible] امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا
ما عند ابي يوسف هو ظاهر المذهب على ما نص عليه الامام السرخسي وهو اختيار
ابي الحسن الكرخي وابي الحسن القدوري وروي عن ابي يوسف انه ما لا يسع
اكبر مساجده اهله وهو اختيار البلخي ومن رجحه لظهور التواني في اجراء الاحكام
لا سيما اقامة الحدود في الامصار فقد غفل عن انه لا يصلح الاعتبار في الاحكام
التي منحت ولم يبين فيها مسجد بعد او فناؤه بكسر الفاء ما اتصل به معدا والدار
لا [illegible] مصالحه وهو ما [illegible] اعتبر بعضهم ان لا يكون بينه وبين المصر
مزارع [illegible] وقد خطاه صاحب الذخيرة حيث قال فعلى قول هذا القائل

لا يجوز

لا يجوز اقامة الجمعة ببخارا في مصلى العيد لان بين المصر
وبين المصلى مزارع وقد [illegible] وافتى بعض مشايخ
زماننا بعدم الجواز ولكن بهذا اليسير يحصل الجواب فان احدا لم ينكر
جواز صلاة العيد في مصلى العيد ببخارا لا من المتقدمين ولا
من المتأخرين وكان المصلى فناء شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز
صلاة العيد ومنى الصالحة يعني جوازها لاهله من دفن الموتى ورد
[illegible] والقسم وجازت بمنى في الموسم خلافا لمحمد له انها
من القرى حتى لا عيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم
التعييد للتخفيف للخليفة ولا امير الحجاز ولامير مكة ولهما دون
من [illegible] لا لامير الموسم وهو الذي امر بتسوية امور الحاج لا غير
وان كان مقيما لانه غير مأمور باقامة الجمعة الا اذا كان مأمورا بها
جمعة من له الاذن وهو السلطان [illegible] وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان
مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدايع لا بوقت وسلطان
او نائبه بهذا [illegible] التوصل الى واحد منهما واما اذا لم يمكن
ان يجتمعوا او يقدموا من يصلي بهم ذكره في الذخيرة ووقت الظهر
والخطبة [illegible] تسبيحة على قصد ما ذكره في المبسوط وقالا لا بد من
ذكر طويل يسمى خطبة عرفا وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين

King Saud University
Copyright King Saud University

اعتبارا للمتعارف فيها ولا وقتها دفعا لدعوى مثله سوى الامام
بقيد قضا ومعه عند ابي يوسف فان نوى واقتدى بسجوده بدا وبالظهر
وقالا ان نوى بعد التشهد يبنى وان بنى عليه الا نوى وانه يسجوده
فصل فالمراد بالاذن العام ومن صلح اماما لمسلما غيره صلح
فيها بعد اسمه يتناول العبد والمسافر والمريض ودون الصبي لانه
لا يصلح اماما للرجال في المختار تخرج بقيد الاطلاق والمراد به خلاف
في التناول لها لانها ليست بفرض عليهم فاشبه الصبي والمرأة ولهم
ان هذه رخصة فاذا حضروا يقع فرضا واما الصبي فمسلوب الاهلية
والمرأة لا تصلح للامامة في حق الرجال وكره ظهر معذور وتخصيصهما
بالذكر ليس للاحتراز بل ليعلم منه الحكم في غيرهما بالطريق الاولى بجماعة
في مصر يوم الجمعة بالاطلاق بالجمعة اذ في جماعة الجماعة والمعذور يقيد
به غيره بخلاف السواد لانه لا جمعة عليهم ويبطل الظهر بسعيه الى الجمعة
ان الظهر يقع بعد ركعتها وهو في التبيين وان لم يدرك الادراك فليس بشرط
عنده خلافا لهما قال في الحقائق والمعذور كالعبد والمسافر والمريض
وغير المعذور سواء والاطلاق الشيخ يشهد عليه والشيخ الناقض للظهر عنده
ان يكون خارج داره ومدركها في التشهد او في سجود السهو بنى عليها
وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها وان ادرك اقلها
عليها

عليها الظهر فان قلت لا يؤتى في الجمعة بسجدة السهو نص عليه في
في الثانية فما وجه قوله او في سجود السهو قلت ذلك قول الشافعي
وهم لا ينكرون جوازه بل يقولون ان تركه اولى كيلا يقع الناس في
واذا اذن الاذان الاول فيه به اختلف فقول الحسن بن زياد وهو احسن
لحصول الاعلام به وقال الطحاوي ان المعتبر هو الاذان الثاني لانه
الاصل الذي كان في رسول الله عليه السلام وعهد الشيخين تركوا
البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم النافلة اما الفائتة فلا كراهة
في قضائها وقت الخطبة نص عليه في النهاية والكلام يعني المتعارف
واما التسبيح واشباهه فلا يفعله في الاصح ذكره فخر الاسلام في
مبسوطه بهذا عنده وقالا لا بأس بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة
وان كان يخطب حتى يتم خطبته لان الكلام بعد تمام الخطبة ايضا على الاختلاف
ذكره في شرح الطحاوي وقال القدوري في تقريب قال الامام
خروج الامام يقطع الكلام والصلوة وكذا اذا نزل عن المنبر حتى يشرع
في الصلوة وقالا لا بأس بالكلام ويكره الصلوة واذا جلس على المنبر اذن
ثانيا بين يديه واستقبلوه ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا
واذا تمت صلى الامام بالناس ركعتين

باب العيدين

ندب يوم [illegible] ان يأكل ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه

ويؤدي فطرة ثم تخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ...
وانما قال جهرا لان التكبير به حسن ولا يتنفل قبل صلوة العيد
فانه مكروه في المصلى اتفاقا واختلفوا فيما اذا كان بعدها فيه او قبلها
في البيت وعامتهم على انها مكروهة قبلها مطلقا وبعدها في المصلى
لا في غيره ذكره في التبيين وشرطها شروط الجمعة وجوبا واداء على
على انها واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد نص محمد في الجامع
الصغير على انها سنة واول بان المراد انها ثبتت بالسنة وفيه
واداء الا الخطبة ووقتها ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين
يكبر للاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا وعندك ثلث تكبيرات ... في الثانية
وهو قول ابن عباس وما ذهبنا اليه قول ابن مسعود ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام
الفطرة ويصلي غدا بعذر لا بعده واذا صلى الامام لا يقضي من فاته
والاضحى كالفطرة احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي والاكل
الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية وهو يصلي بعد به او بغيره في الثاني والثالث لا بعده والاجتماع
يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء لاختصاص كونه بالوقوف ...

فريضة فوقات ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة احترز
عن جماعة النساء وهو حق وهذا قوله وقالا يجب على كل من يصلي
المكتوبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر شاركه بمعنى اي في الوقت
الامام غير مستقيم لان المعتبر وجود مقيم مع مصلى الصلوة ولما كان ذلك
المقيم انما كان بشرط على ما فهم من قول صاحب الهداية ولا جماعة
المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم الى عصر العيد وقالا الى آخر ايام
ولا يذره عبارة بين عبارة ويدع لما فيها من زيادة معنى الاثبات
المقام وهو الحفظ ومنه الوديعة ولذلك ... وتذرون على وزن
في قوله تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين مع ما فيه
من صنعة التجنيس ... ولو تركه الامام كبر المؤتم باب صلوة الخوف
انكر ابو يوسف شرعيتها في زماننا اذا اشتد خوف عدو او سبع
جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا
وركعتين لو مقيما ومضت بهذه اليه اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو
وجاءت وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهب اليه اي ذهبت الى
الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة
لانهم مسبوقون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة

Copyright

الا ان يكون الفجر لانتهاء حكمها من حكم السفر وان زاد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة شاءوا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها الركوب
مطلقا قال في البدائع ومنها يعني من شرائط الجواز ان ينصرف
ماشيا ولا يركب عند انصرافه الى وجه العدو ولو ركب فسدت صلوته
عندنا لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه امر لا بد
منه حتى يصطفوا بازاء العدو والمشي والقتال مفسد لها قال في الظهيرية ولا يصلون
وهم يقاتلون ومن المتقولين انهم ان لم يبرحوا منهم انهم بحسب

وهم يمشون كما لو يقاتلون

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه
واختير الاستلقاء قال في التبيين والمختار في زماننا ان يلقى على قفاه
وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ويلقن الشهادة
فاذا مات يشد لحياه وتغمض عيناه ويجمر تخته وترا وكيفيته ان
يدار بالجمر حول السرير ثلاثا او خمسا او سبعا ولا يزاد عليها وكذا حول
الكفن ويوضع على التخت وتجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة
واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض
والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره
ويغسل حتى يصل الى التخت ثم على يمينه كذلك انما قدم الاضجاع
على اليسار ليبدأ بالغسل بجانبه الايمن ثم يجلس مسندا ويمسح

والا فالقراح

برفق

برفق وما خرج منه غسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره
ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده وهي مواضع السجود من جسد الانسان
جمع مسجد بفتح الجيم لا غير قال الاتقاني في شرح الكافي يعني جبهته
وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ولم يذكر القدوري الانف
والقدمين من المذهب وسنته الكفن له ازار وقميص ولفافة
واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان الازار واللفافة
وخمار ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع
على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته
فرض كفاية ان ادى البعض يسقط عن الباقين والامام الاعظم
انما يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد
ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا
اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا هو الذي يعطي الشفاعة

King Saud University
Copyright King Saud University

وليقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ان
تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضل
ذكره في التحفة ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات
في ولاية الانكاح والصحيح ان عندنا يقدم الاب على الابن عند الكل
وان كان الابن يقدم على الاب في ولاية الانكاح عند ابي حنيفة
وابي يوسف من الفتاوى الصغرى ولا باس باذنه في الامامة
وان صلى غير الولي والسلطان يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره
بعده ومن لم يصل فدفن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ انما قال
ما لم يظن رد التقدير لان المعتبر فيه اكبر الراي على الصحيح لانه يختلف
باختلاف الازمان والامكنة والاشخاص ولم يجز راكبا يعني مع القدرة
على النزول استحسانا لانها صلاة من وجه لوجود التحريم والتحليل وهذا
يشترط لها ما يشترط للصلاة والقياس ان يجوز لانها دعاء
وطلب المغفرة ايضا والاستحسان اسم لدليل نصا كان او اجماعا
او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس جلي يسبق اليه الفهم
حتى لا يطلق على دليل اذا لم يوجد فيه تلك المقابلة وكره في مسجد
جماعة ان كان الميت فيه خلافا للشافعي قال في الحقائق بعد نقل
خلافه وانما شرط كون الجنازة في المسجد اذ لو كانت الجنازة والامام

وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود
في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد
فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره منهم السيد ابو شجاع وعلى
هذا ينبغي وجه زيادة قيد الوحدة في قوله وان كان وحده خارج
اختلف المشايخ ومن ولد فسمي وغسل وصلي عليه ان استهل
الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حيوته من رفع صوت او حركة
عضو وكره في التبيين ثم مات والا ادرج في خرقة ولم يصل و[غسل]
في غير الظاهر من الرواية وهو المختار صبي سبي مع احد ابويه
وحده او مع احد ابويه فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه لانه ان سبي
وحده يكون مسلما تبعا للدار وان سبي مع احد ابويه فاسلم
هو وهو عاقل انه عاقل فاسلامه صحيح وان اسلم احد ابويه يكون مسلما
تبعا له والا فلا اي ان سبي مع احدهما ولم يسلم هو عاقلا ولا من
سبي معه منهما لا يصلى عليه كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس
اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسة لا كما يغسل الميت
المسلم ويلف في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة
اربعة وعند الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على
عنقه والآخر على صدره وان تضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها

ثم توضوا على ب... ركنا وتسبيحا عونها لا حنبا ذكره الجلوس قبل وضعها
ولكن خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويوضع على القبلة ...
وقائل عنده بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة اى التى كانت على الكفن خيفة الانتشار
ويسوى اللبن والقصب ويسجى اى يغطى عنده وضعها قبر
... لا قبره ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر
ولا يسطح **باب الشهيد** قال في التحفة الشهيد
نوعان نوع يغسل ... عقد الباب للثاني وهو مسلم مكلف طاهر
شرط التكليف ... والطهارة عنده ... فذكره في الذخيرة
والاحتراز بالطاهر عمن ليس بطاهر سواء وجب عليه الغسل او لم
بعد كالتى لم ينقطع حيضها او نفاسها مقتول ظلما احترز به عمن يكون
مقتولا ظلما سواء كان مقتولا عدلا كما او اقتص حدا او قصاصا او مقتولا
غير موصوف باحدهما كما اذا افترسه السبع باى آلة قتل ذكره في الذخيرة
ثم قال وانما عممنا الآلة لان الاصل في هذا الباب شهداء احد
ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح بل فيهم من دمغ رأسه بالحجر ومن
قتل بالعصا فان قلت البس او اقتل بالمثقل يغسل عنده
وكذا اذا لم يعلم آلة القتل قلت موجب القتل حينئذ المال فيجرح

ولا يجب به المال المراد على ما نبهت عليه ان لا يجب المال بنفس
ذلك القتل ففي ذلك صورة قتل الاب الابن ظلما بالسلاح
وان وجب المال لكن ليس بنفس القتل فلا يخرج عن الشهيد
او وجد ميتا جريحا في المعركة شرط الجراحة ليعلم انه غير ميت
حتف انفه ولا بد عن هذا فيما ذكرنا والا فالمراد من قتل من علم انه
قتل ظلما وهذا غير معلوم حاله الا ان الشرع لما به اثر جراحة
حكم بكونه مقتولا ولوجوده في المعركة حكم بانه قتل ظلما فان قلت
يجوز ان يراد بالمقتول ظلما من كان كذلك في حكم الشرع حتى يعلم
دخوله فيما ذكر وبالجملة فلا وجه للاقتصار على ما ذكر فيوجد الدخول
قلت يحتاج الى بيان ان وجد ميتا جريحا في المعركة كذلك
في حكم الشرع حتى يعلم دخوله فيما ذكر وبالجملة فلا وجه
للاقتصار على ما ذكرناه ... للاختصار ولم يثبت
سيجيء بيان المراد منه ووجه اعتباره فلا يغسل قدمه
لان الكلام في احكام الشهيد الذي لا يغسل على ما مر
بيانه بل يدفن بدمه وثوبه الا ما ليس من الكفن اى من
جنسه كالفرو والحشو والقلنسوة والخف ويجوز ان يراد
الى اذا لم يكن ما معه من جنس الكفن كافيا كالكفن السنة

King Saud University

بلا اثم سنة كفنه وينقص ان زاد عنه قال في التحفة
ان التكفين فينبغي ان يكون في ثيابه التي عليه وان احبوا
ان يزيدوا عليه شيئا حتى يبلغ مبلغ السنة او ينقصوا
عنه شيئا لا بأس به ويصلى عليه خلافا للشافعي
ويغسل من وجد قتيلا في مصر لا عبرة بآلة القتل في هذه
الصورة ويغسل لانه لا يدري اقتل ظالما او مظلوما
عمدا او خطاء ذكره الزاهدي في شرح القدوري
فعلى هذا لا يختلف الحال باختلاف الحال ومن لم يتنبه
لذلك قال ما قال لم يعلم قاتله او علم ان قتله بعصا
صغيرا لا عبرة بجهالة القاتل في هذه الصورة الظلم
لان السبب وجوب عوض مالي وذلك لا يختلف قال
في الذخيرة ومن وجد قتيلا ينظر ان حصل القتل بعصا
كبيرا او بحجر كبير ويعلم قاتله فعلى قول ابي حنيفة
يغسل لان القتل على هذا الوجه عنده يوجب الدية فقد
اعتاض عن دمه بدلا هو مال وعلى قول صاحبيه لا يغسل
لان على هذا الوجه عندهما يوجب القصاص ووجوب
القصاص لا يمنع الشهادة عندنا كما لو قتل بالسلاح وان لم

قاتله

قاتله يغسل لانه وجب الدية والقسامة بقوله فلم يكن في معنى
شهداء احد وان حصل القتل بعصا صغيرا يغسل علم قاتله
او لا لان هذا القتل يوجب المال على كل حال وان حصل
القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على
اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا اه يعلم
ههنا قيد العلم بكون القتل ظلما اتفاقا واعلم انه سلفه من ان
كونه مقتولا ظلما شرط بلا خلاف اعلم ان حكم الشهادة
كما يسقط بفقد الظلم وقد مر بيانه فيما سبق كذلك
يسقط بوجوب عوض مالي سواء سقط بعد وجوبه او لا
ووجوبه بالقصور في آلة القتل عنده خلافا لهما وبجهالة
القاتل مع كون القتل في موضع تجب فيه القسامة
والدية وهو الذي يتبين صحة الاجمال المفهوم من الهداية
حيث قال من وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب
فيه الدية والقسامة فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما لانه لا عبرة بجهالة القاتل لان كلامه فيما اذا لم يعلم القاتل
بدلالة التعليل الذي ذكره لانا نقول نعم ما ذكره اولا فيما
اذا لم يعلم القاتل الا ان ما ذكره ثانيا فيما اذا علم القاتل بدلالة

Copyright King Saud University

تعليل القاتل لان الواجب فيه القصاص وغاية ما يلزم
من ذلك ان يكون الاستثناء منقطعا ولا باس
فيه وبما قررناه اندفع وهم المخالفة بين روايتي الذخيرة
والهداية لا يقال موجب القتل بحديدة القصاص دو
ن وجوب المال اذا لم يعلم القاتل بسبب العارض وهو
القتل به فينبغي ان يكون الحكم فيه كالذي في الابن اذا قتل ابوه
بحديدة ظلما لانا نقول ليس القصاص يوجب قتله
بحديدة بل لا بد من ان يكون القتل ظلما وذلك غير ثابت
في الصورة المذكورة ومع تنبهه لذلك قال ما قال وماذا
بعد الحق الا الضلال او جرح وارتث بان نام او اكل
او شرب او عولج او اوى خيمة او حمل من معركته حيا
ليعالج او نقل لان الداخل في حد الارتثاث الحمل دون
النقل لانه يوجد فيما اذا جر برجله من بين الصفين
كيلا يطأه الخيول مع انه غير مرتث بل شهيد لا يغسل
ذكره في المبسوط ولم ينقل من المعركة لعدم اختصاص الحكم
بها او بقي عاقلا وقت صلوة المراد بوقت الصلوة قدر ما يجب
عليه الصلوة ذكره الزاهدي او اوصى بشيء وهذا عند ابي

يوسف خلافا لمحمد وبالجملة الارتثاث في الشرع ان يرتفق الشهيد
من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء وفي اللغة ما قاله
الجوهري وارتث فلان اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا في المعركة
وبه رمق ويصلي عليه وان قتل لبغي او قطع طريق بقتل
ولا يصلي عليه

باب الصلوة في الكعبة يصح فيها الفرض
والنفل خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض ولو ظهره
الى ظهر امامه لا لمن تقدم عليه قال في البدائع سواء كان ظهره
الى وجهه او كان بجنبه وهو اقرب من الامام الى
الحائط الذي توجهوا اليه وكره فوقها وقال الشافعي
لا يجوز ذكره صاحب المنظومة وقال في الحقائق لا يجوز
الصلوة على سطح الكعبة عنده الا ان يكون بين يديه سترة
وعندنا يجوز فان الكعبة هي البناء عنده وعندنا العرصة والهواء
الى عنان السماء اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب
من امامه اليها جاز الا لمن في جانبه لتقدمه على امامه

كتاب الزكوة

هي في الشرع عبارة
عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى الفقير وعند البعض
هو اسم للمال المؤدى لانه تعالى امر بايتاء الزكوة وايتاء الايتاء

Copyrig … iversit

حال وفيه نظر والمحققون على انها فعل الاداء لانها وصفت
بالوجوب الذي هو من صفات الافعال كذا ذكره
في المنثور وهي لا تجب الا على مسلم اصل الزكوة ثابت
بدليل قطعي لكن المقدار ثبت باخبار الاحاد ولذلك اطلق
عليها لفظ الواجب ومن غفل عن هذا قال والمراد بالواجب
الفرض لانه لا شبهة فيه وفي شرط الاسلام خلافا للشافعي
مكلف فلا تجب على الصبي والمجنون خلافا للشافعي حر
فلا تجب على مكاتب في نصاب اعتبر في صدر الهداية قيد التمام
وههنا السائمة في السائمة والاعداد للتجارة في غيرها وهذا
القيد يغني عن قيد الفضل عن الحاجة الاصلية بدون العكس
فلا تجب في غير نام مشغول لكان بالحاجة الاصلية كالات
المحترفين والكتب لاهلها ولم يكن كدار السكنى ودواب
الركوب وعبيد الخدمة فاضلا عن الحاجة حولي انما اعتبر
هذا القيد لانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع
بالحول لانه المتمكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة
والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه اي حكم الاشتراط
الثابت لمدة يتحقق فيها النماء لا حكم وجوب الزكوة كما سبق

الى وهم من لم يتأمل في سياقه وهو بقيد تم في سياقه مملوك
ملكا تاما وذلك بان يكون مملوكا يدا ورقبة فلا تجب في مكاتب
ولا في كسبه لعدم اليد فلا تجب على مديون خلافا للشافعي
مطالب من عبد فكل دين له مطالب من جهة العباد تمنع
وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج
او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وكل دين لا مطالب له
من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة
من الخلاصة قال في الهداية فدين الزكوة يمنع وجوبها حال بقاء
النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف
في الثاني بقدر دينه لان ذلك القدر مشغول بالحاجة الاصلية
فاضر بعد ومافاورث بهذا نقصانا في الملك ولا في مال
مفقود وجد بعد مضي الحول وساقط في بحر استخرج
بعده ومدفون في غير حرزه نسي مكانه ثم تذكر بعده قال في
في شرح الطحاوي لو دفن ماله ثم نسي مكانه وتذكر ذلك
بعد مضي الحول فانه ينظر ان دفنه في حرزه كالبيت والحانوت
تجب الزكوة وان دفنه في غير حرزه فلا تجب ودين جحده
المديون سنين ثم اقر لمن عنده قوم وما اخذ مصادرة ووصل

اليه بعده اى بعد مضى الحول بهذه الامثلة امثلة المال الضمار وفيها
خلاف لزفر والشافعى بخلاف دين على مقر ملى او معسر
او مفلس خلافا لمحمد فيه او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه تجب
الزكوة فى هذه الاموال وما يبقى للتجارة ما اشتراه لها
فنوى صدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها لم يعمل ما لم يبعه لانه
بعد البيع ايضا لا يصير للتجارة وانما الضمان بدلها ثمنه ان كان
من جنس ما تجب فيه الزكوة وما اشتراه لها كان لها لان
كاهد الحجرين والسوائم انما تجب فيها الزكوة بنية التجارة
وهذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب
الملك حتى لو نوى التجارة بعده لا تجب فيه الزكوة لاما ورثه ولو
لها اذ لا بد ان يكون سبب الملك اختياريا وما ملكه بهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها
عند ابى يوسف لا عند محمد وذلك ان السبب لا يجب
ان يكون تجاريا عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
على عكسه ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب
وتصدقه بكل ماله بلا نية يسقط زكوة المؤدى باب
زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون

سائمة وفى كل خمس من الابل بخت او عراب البخت جمع
بختى وهو الذى تولد من العربى والعجمى منسوب الى بخت
نصر والعراب جمع عربى شاة ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض
هى التى تمت لها سنة وطعنت فى الثانية ثم فى ست وثلثين
بنت لبون هى التى تمت لها سنتان وطعنت فى الثالثة
ثم فى ست واربعين حقة هى التى تمت لها ثلث سنين
وطعنت فى الرابعة ثم فى احدى وستين جذعة هى التى تمت
اربع سنين وطعنت فى الخامسة ثم فى ست وسبعين
بنتا لبون ثم فى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم فى خمس شاة ثم فى مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
ثم فى مائة وخمسين ثلث حقاق ثم استانف ففى كل خمس شاة
ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض ثم فى ست وثلثين بنت
لبون ثم فى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم
استانف ابدا كما فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين
يعنى تستانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين
حتى تجب فى كل خمسين حقة وفى ثلثين بقرا او جاموسا تبيع
هو الذى تم عليه الحول او تبيعة ثم فى اربعين مسن هو الذى

Copyright

ثم عليه الحول لان او ستة وفيما زاد بحسب ففي الواحدة الزائدة
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشرها وهذا رواية
الاصل عن ابي حنيفة وروى الحسن عنه انه لا تجب في الزيادة
شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث
تبيع وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية
عن ابي حنيفة الى الستين وفيها ضعف ما في ثلثين اي تبيعان
ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة
وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان
الا اذا اعلا كما في مائة وعشرين فيتخير بين اربع اتبعة وثلث مسنات
وهكذا فيما زاد وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى
وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياة ثم في اربع
مائة اربع ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة
ولا في عوامل هي التي اعدت للعمل كاثارة الارض وحوامل هي التي
اعدت للحمل وعلوفة هي التي تعطى العلف عند الائمة
ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة
وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة

للدر والنسل انما قيد بهذا القيد لان الزكوة في السائمة ثم ان طاهرها
لو اسيمت للحمل والركوب لا تجب الزكوة فيها ولو اسيمت للتجارة
ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة ذكره في المحيط دينار او ربع عشر قيمته
نصابا يعني ان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وهذا عنده وهو قول زفر وقالا لا زكوة في الخيل قال في التحفة الصحيح
قولهما وفي الينابيع المختار للفتوى قولهما وجاز دفع القيم في الزكوة
والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد سن
الواجب يأخذ الادنى مع الفضل جبرا اي ان دفع ذلك ليس له
ان يأخذ الاعلى ويرد الفضل ان شاء الا اذا اعلا الجبر عليه بل له
ان يطالب بعين الواجب او بقيمته ويضم المستفاد وسط الحول الى
النصاب من جنسه اي اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد حصل له في وسطه
مائة درهم تضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي حكم المستفاد وهو وجوب
الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل وبه ان جميع
ضمير حكمه الى الحول ولا زكوة في النصاب الا العفو وهو ما بين الفريضتين عند ابي
ابي يوسف وقال محمد وزفر فيهما واذا اشتمل المال على النصاب والعفو
فهلكت بعد الحول منه شيء يصرف الهلاك الى العفو ثم الى النصاب عند الشيخين
وعند [illegible] يصرف الى العفو [illegible] فضل الهلاك منه يصرف الى النصاب

ويسقط بقدره وان لم ينفصل لا يعرف وهذا ما ذكره بقوله فيصرف المالك
الا العفو الى النصاب شائعا فيبقى شاة او هلكت بعد الحول عشرة
من خمسين شاة او واحد من خمس من الابل وجب بنت مخاض او هلكت
خمسة عشر من اربعين بعيرا او هلكت النصاب بعد الحول يسقط الوجوب وان هلك
البعض فحصته والسائمة هي المكتفية بالرعي بالفتح مصدر من رعي الابل الكلاء
الا من عيب الابل لا بالكسر على نص عليه الجوهري لانه بمعنى الكلاء وهو ما
ترعاه الدواب من الرطب واليابس فيتناول الاعلاف في اكثر الحول اخذ البغاة
زكوة السوائم واموال التجارة والعشر والخراج لا يثني عليهم اي لا يؤخذ ما اخذ من اربابها
ثانيا لان الخراج فانهم مستحقون له لان معونة المقاتلة وهم يقاتلون اهل الحرب
ويذبون عن اهل الاسلام ولما افتى علماء الامام بحجهم والجباية بالحماية
وينبغي ان يعيدوا ما دون الخراج لانا نعلم انهم لا يصرفونها مصارفها وليعادا
الخراج لانه وقت لهم مصارفه قال فخر الاسلام قد قال بعضنا يجب ان
ينوي عند انضاع الصدقة عليهم وكذلك كل سلطان ظالم لا يؤدي ما يأخذ
الى اربابه ومصارفه وذلك ان هؤلاء لو حوسبوا ما لهم بما عليهم لكانوا فقراء
وقال بعضهم لا يجزيهم هذا الا ان علم من يأخذ ما يأخذ شرط الاحوط ان يعاد
ولا يخفى ما في هذا التعليل من الضعف لانهم صرحوا بانه لو وهب جميع
الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان لكونه مؤديا

ويسقط عنه الزكوة ولم يرتفع بعد الاعلام واما الاعتراض على ما قاله بعض
المشايخ بان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا تؤدي الا بالنية الى الصدقة
تدعيا وانه لم يوجد فينشأ الفعلة عن اشتراطهم بنية الصدقة عند
الاخذ او الجهل بان المعتبر ههنا الدفع باختياره لا بالرضا قال في التحفة
عند الشافعي ان يجبره على الاداء بالحبس فيؤديه بنفسه لان الاكراه
لا ينافي الاختيار ثم الحق قولهم وذلك ان هؤلاء لو حوسبوا ما لهم بما عليهم
لكانوا فقراء وقد عبر عن هذا في الهداية بقوله لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء فظاهر في انه يجوز للجوارح والسلاطين الجابرة ان يأخذ الزكوة و
يصرفها الى حوائجهم والاشتغال في مال الصبي التغلبي تغلب بكسر اللام
ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين
وربما قالوا بالكسر كذا في الصحاح وبنو تغلب قوم نصارى من العرب ومنهم
قال انهم من مشركي العرب فقد اخطأه وعلى المرأة ما على الرجل منهم
لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ عن نساء
المسلمين دون صبيانهم وجاز تعدد بهما طول ولا كثير منه لانه ابتداء
بعد سبب الوجوب وهو المال النامي ومن ههنا ظهر الحاجة الى
قوله وهو مالك للنصاب وفيه خلاف مالك والنصب لدى النصاب
لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له

وفيه خلاف فانظره وهو الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم المثقال
عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات كل عشرة منها سبعة مثاقيل
بهذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون درهم سبعة اجزاء من اجزاء التي
يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون كل
عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل وفي معمولها وتبرها وحليها وعرض تجارة قيمته
نصاب من احدهما متعلق بالانفع للفقير ربع عشر اي ان كان التقويم بالدراهم
انفع له قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها ثم في كل خمس
زاد على النصاب بحسابه وذلك ان الزكوة لا تجب في الكسور عند ابي حنيفة الا
اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم
وكذا اذا كانوا ثمانين درهما زاد درهمان وكذا شيئ في الاقل وعندهما تجب بحسابه
وذلك وهي مسئلة الكسور وورق غلب فضة فضة وما غلب غشه يقوم
ونقصان النصاب في الحول هدر اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم انتقص
في اثنائه وتم في آخره تجب الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما
بالقيمة هذا عنده وعندهما يضم الذهب الى الفضة بالاجزاء وهو رواية عنه حتى
ان من ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكوة عنده
[illegible] لا معتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوة في مصوغ وزنه اقل من
مائتين وقيمته فوقهما وهو بخلاف ان الفقير [illegible] يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة

فيه وهذا **باب العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ الصدقة
انما ينصبه السلطان ليأمن التجار من شر اللصوص مقامه فيها الصدقات من الاموال
كذا في الحقائق وفي التبيين لان الجباية بالحماية ويستوي في ذلك الاموال الظاهرة
والباطنة لان الكل يحتاج الى الحماية في الغيبة فصارت ظاهرة صدق حالف
من انكر تمام الحول او الفراغ عن الدين او كونه للتجارة وذكر صاحب التحفة او ادعى
اداءه الى عاشر قبل الخروج قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير لان اداء زكوة
الاموال الباطنة مفوض الى اربابها واذا انصبت ولاية للمطالبة للامام بعد الاخراج
الى المفاوز اذ لم يكن ادى بنفسه فاذا ادعى ذلك فقد انكر ثبوت حق المطالبة
فكان القول قوله مع اليمين في غير السوائم فلا يقال هنا الا انه لا يصدق فيها لان
حق الاخذ للامام فلا يملك ابطاله ولو علم انه فعل ذلك يكون ضامنا عندنا
وقال [illegible] الا انه اوصل الحق الى المستحق واسقط المؤنة عن الساعي اولى
عاشر آخر وجد في السنة بلا اخراج براءة اي بلا شرط ان يخرج البراءة من
العاشر الاخر هذا على رواية الجامع الصغير وشرط في الاصل وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي اي لو ادعى اشياء لا
يصدق فيه اولسنا ولا بد الصرف الى الصحيفة وهو مصالح المسلمين ذكره في التبيين
الا الحربي في ام ولده اي [illegible] هذه ام ولدي ذكره في التحفة واخذ من المسلم ربع
عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ مالهم نصابا ولم يعلم ما اخذ

King Saud University
Copyright King Saud University

مستأمنا يعني في دار الحرب اذ العشر نأخذ ما عليهم وان علم احد منهم ان كان بعضا لقال
بهذا لانه اذا علم انا نأخذ منهم الكل لا يأخذ عاشرنا الكل لانه قليل لا يراد به ما دون النصاب
وان اقربنا في السابعة بنية ولا شيئا منه ان لم يأخذوا اي اهل الحرب شيئا منا وعشر
الخمر اي قيل حول اي عاشر ان مر عليها ذمي وارده عشر مائتها والاخلاء وعشر خمر ذمي اي من
قيمتها لا خنزيره مر بهما معا لان عشرها الان حمر لان الخنزير من ذوات القيم فاخذ
قيمته كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال فاخذ قيمتها لا يكون كاخذها وقال
الشافعي لا يعشر واحد منهما وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف يعشرها ان مر
بهما معا وعشر الخمر دون الخنزير ان مر بهما على الانفراد ولا بضاعة ومضاربة اي
في حق المسلم والذمي دون الحربي قال في التحفة ولو قال الحربي هذا المال بضاعة
لا يقبل قوله وكسب ماذون الا ان يكون مديونا معه مولاه لانه اذا لم يكن مديونا
فكسبه لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة والا فلا باب الركاز
الكنز مال دفنه بنو آدم والمعدن مال خلقه الله تعالى يوم خلق الارض والركاز
يطلق عليهما على انه حقيقة في المعدن مجاز في الكنز كذا في شرح الجامع للبزدوي
معدن ذهب او نحوه مما ينطبع وبه رصاص وجد في دار الاسلام سواء وجد في ارض
خراج او عشر او في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية من البيان والكفاية
خمس وقال الشافعي لا شيء في غير الذهب والفضة وفيهما يجب الزكوة ولا يشترط
الحول في قول وباقيه للواجد ان لم تكن ارضه مملوكا لم يقل ان لم يملك لان الشافعي

المالك

المالك وجعله للواجد اصلا والا فالمالك ولا شيء فيه ان وجد في دار خلافا
لهما وفي ارضه روايتان عنه في رواية كتاب الزكوة لا يجب وفي رواية الجامع الصغير
يجب هو ظاهر ولا في لؤلؤ وعنبر خلافا لابي يوسف وفي زيبق وجد في جبل
انما قيد به لانه اذا وجد كنزا وهو دفين الجاهلية يخمس في كنز فيه سمة الاسلام
كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم
خمس وباقيه للواجد ان لم يوجد في ملك والا فلمالك اول الفتح او لورثته
ان عرفوا وان لم يعرفوا فلاقصى مالكها او لورثته والا فيكون لبيت المال وهذا
قولهما وقال ابو يوسف يكون للواجد من التحفة والنسبة ما هي في ظاهر المذهب
لانه الاصل وجعل سلامي في زمانا سالفا وهم العهد ونكاز بصحراء دار الحرب كله
لمستأمن وجده وان وجده في دار منها رده الى مالكها تحرزا عن الغدر ما شاع
وجد ركازا في ارض منها لا مالك لها خمس وباقيه له باب زكوة
الخارج في ارض عشرية عشر سقته السماء او سقي سيحا ارض خراجية اذ لا شيء فيه
وعندهما ان فيه لا شيء فيها او جبل وثمره وما خرج من الارض الا الحطب والقصب اذ
استنباتها لا يقصد بها الا نفع الارض بل يؤمر مالكها بالازالة بنفسه وعندهما يجب
فيما سقي بالعشر ذكره في الحقائق وان لم يبلغ خمسة اوسق الوسق ستون صاعا
كل صاع ثمانية ارطال ولم يبق سنة وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ
خمسة اوسق والمراد ثمرة تبقى سنة من غير معالجة كالحنطة والشعير

King Saud
Copyright

من مبسوط شيخ الاسلام وسقاه سيح او مطر عشر مبتدا وقدم خبره الا فيما لا
يستغل بالارض كالطرفاء والقصب الفارسي والحطب والحشيش الا اذا اتخذها مقصبة
او مشجرة او منبت حشيش فانه يجب العشر وفي العبارة المذكورة اشارة الى الكل
وما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع اي يجب عشر الكل في
الصورة الاولى ونصف عشر الكل في الثانية لا عشر ما بقي ونصف عشره بعد رفع
مؤن الزرع من اجر العمال ونحوه وضعف في ارض عشرية لتغلبي كان او انثى
كبيرا كان او صغيرا وانما عدل عما قيل وضعف تغلبي لارض عشرية اولا اشتراط معه قوله
او شراها اذ اوضح لا تخص التغلبي وان سلم او شراها ذمي او مسلم هذا عنده وعند محمد
في الاصح وقال ابو يوسف فيما اذا اسلم التغلبي او شراها منه مسلم يعود الى عشر
واحد لزوال الداعي الى التضعيف هو الكفر واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية
مسلم وقال ابو يوسف يؤخذ العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج وقال محمد
هي عشرية على حالها وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع اي
اشتراها الذمي من المسلم العشرية ثم ردت عليه لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي دار جعلها
بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر
فعشر وماء السماء والبئر والعين عشرية لا دخل تحت ولاية احد عشري وماء انهار
حفرها الاعاجم كنهر يزدجرد ونهر ... خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
ذكره في الكافي وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي

ارض

ارض خراج في حريمها الصالح للزرع خراج لانها اي الضمير للعين

باب المصارف المؤلفة قلوبهم كان من مصارف وقد سقط لذلك فقال هو
الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل نعطيه
وهو رواية عن ابي حنيفة والعامل الصدقة يعطى ما يكفيه واعوانه
بالعمل خلافا لمالك غنيا ان يحل له اشارة الى انه في مقابلة العمل فيعطيه وان كان
غنيا غير هاشمي اشترط هذا اشارة الى ان الصدقة في حقه والمكاتب يعان في
فك رقبته وقال مالك يشترى بها الرقبة ويكون الولاء للمسلمين والاكثر وقوعا
المكاتب لانه عبد والمديون لا يملك نصابا لم يفضل عن دينه لان ملكه
النصاب لا يكون الا كذلك وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف و
منقطع الحاج عند محمد وابن السبيل من له مال لا معه سواء كان في وطنه او في
غيره وللمزكي صرفها الى كلهم او بعضهم ولو شخصا واحدا خلافا للشافعي فيه
لابد من الصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلاثة لان اللام للاستحقاق
واقل الجمع ثلاثة ولنا انها لبيان انهم مصارف وللتعريف للجنس ومنعها او
عن عمرو ابن عباس لا الى ذمي وبناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق
اي لا يشترى بها رقبة لعدم التمليك وهو الركن وقد خلاف مالك في الاخير
ولا الى من بينهما ولاد او زوجية وقالا تدفع المرأة الى زوجها ومملوكه اي
مملوك المزكي ومعتق بعضه خلافا لهما وغني خلافا للشافعي في غني غزاة

Copyright King Saud University

القرابة وولده الصغير ومكاتبه وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل و
الحارث بن عبد المطلب ومواليهم اي معتقي هولاء ولا الى غني وجاز غيرها
اي الزكوة من الصدقة اليه اي ان يصرف الى الذمي وقال الشافعي لا يجوز
وهو رواية عن ابي يوسف ودفع الى من ظن انه مصرف فبان انه غني او
مكاتبه بعبده وان ابن غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد
خلافا لابي يوسف وحيث دفع ما يغنيه عن السوال يوما وكره دفع مائتي
درهم الى فقير غير مديون وان دفع جاز خلافا لزفر ونقلها الى بلد آخر الا
الى قريبه او الى احوج منه من اهل بلده فيه المال المعتبر مكانه لا مكان صاحبه حتى
لو كان هو في بلد وماله في آخر يعتبر في مواضع المال باب الفطرة
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب الزبيب بمنزلة الشعير في رواية الحسن
عنه والمذكور في المتن في رواية الجامع الصغير نصف صاع وعند الشافعي
صاع من الكل او من تمر او شعير صاع هو ما يسع ثمانية ارطال من مج او عدس
انما قدره بهما لعدم التفاوت بين حباتها كمالا واكتنازا واما التفاوت
صغرا وعظما فلا دخل له في التقدير وزنا والمقدر بالصاع العراقي الذي اخرجه
الحجاج ولا راي في تعيين قدره انما ذكر في اخذ عبارة من قال انه
اخذ الثقل من الحنطة فالاحوط ان يقدر بها فقد وهم ثم ان ما ذكر عندهما
وهو مذهب اهل العراق وعند ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال

وثلث

وثلث رطل وهو مذهب اهل الحجاز ووجه اعتبار الوزن على ما رواه ابو
يوسف عن ابي حنيفة ان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطلا هو اجماع
منهم على انه معتبر في الوزن لا اعني لا اختلاف فيه الا اذا اعتبره ونصف
الصاع العراقي من البر منوان ولذلك قال ومنوان بر اجاز المتن يجوز
اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا
خلافا لمحمد في رواية رواها ابن رستم عنه لان الآثار وردت بالصاع وهو اسم
للكيل واداء الدقيق افضل لانه يشترى به الاشياء احب وعن ابي يوسف الدراهم
اولى من الدقيق وهو اولى من البر وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة
واعجل به وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ في الدقيق
والقيمة خلاف الشافعي وتجب على حر مسلم له قدر النصاب لم يقل له نصاب الزكوة
لانه ليس بشرط لانها تجب على من له كتب فقه قيمتها مقدار النصاب ليس بنامية و
ليس له نصاب الزكوة لان الكتب حاجته عنه ولا زاد على القدر المحتاج اليه
زيادة قوله فاضلا عما لا بد منه ولولا تلك الزيادة لما احتيج الى هذا القيد لانه
ان ملك النصاب لا يوجد بدونه وان لم ينم اي لم يشترط فيه الحول ولا النية او
السوم او نية التجارة وعند الشافعي تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه
لنفسه وعياله وبه اي بسبب ملك ما ذكر تحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة
الاقارب ويسمى نصاب حرمان الزكوة لنفسه وولده الصغير وفطرهم والعدول

Copyright ... University

عن الطفل واحترز بعبد الصغير عن الكبير وبقوله فقيرا عن الغني فلا حاجة الى ذكر
الوجوب من مال ولده الصغير غنيا لا اتهامه جا تقدم حيث لم يشترط البلوغ و
فيصح يجب عليه وفيه خلاف لمحمد رح وزفر ومملوكه للخدمة احترز به عن مملوكه للتجارة
فانه لا تجب له اخلافا فالشافعي ولو مدبرا او ولد ام او كافرا وفيه خلاف الشافعي
الكافر فيه خلافا له ومكاتبه ومملوك ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين
اثنين في الاخير خلافا لصاحبيه ولو بيع بخيار لم ينقل فبار احدهما لانه يكون حيا
والوجوب مشترك تتعلق بمن يصير له معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال
زفر تجب على من له الخيار وجوابه غير تام لعدم انتقاله صورة الخيار وقال
الشافعي على المشتري بطلوع فجر الفطر نفس الوجوب بالسبب وهو رأس يمونه
ويلي عليه وله شرط وهو ملك النصاب المذكور ووجوب الاداء بالخطاب وهو قوله
عليه الصلوة والسلام ادوا عن كل حر الحديث والشرطة وهو الوقت فان الاداء
فقط ليس بواجب بالاجماع فتجب على من اسلم او ولد قبله اي قبل الطلوع وفي قول
طلوعه الشافعي تجب باول جزء من ليلة العيد وفي قوله القديم يوافقنا لا لمن
مات في ليلته خلافا له فهي على قوله الجديد او اسلم او ولد بعده اي بعد طلوع
الفجر وهذا بالاتفاق على صلاة الاصلين ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة
ومدة هو الصحيح وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط خلافا لحسن بن زياد والحسن
البصري وحكاه كذا في الدراية

كتاب الصوم

هو في اللغة الامساك

مطلقا وفي الشرع الامساك عن المفطرات المعهودة الاتي تفصيلها ومن
قال ترك الاكل والشرب والوطي فلم يحسن في العدول عن الامساك الى الترك وعلى
يعيبه عدم ذكر بعض المفطرات كالذي يصل الى دماغه وجوفه لا من فيه من حين
الصبح الى الغروب مع النية لم يقل مع نيته مع كونه اخصر لارادة النية المعهودة
وهي التي اعتبرت في الشرع احترازا عن نيته من اهل اطلاق الصوم فانها غير
معتبرة صوم رمضان فرض لتحققه على فرضيته اي على ثبوته علما وعملا الاجماع القطعي
المنقول متواترا ولهذا اكفر جاحده على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
النذر والكفارات واجب لم ينعقد الاجماع على فرضية واحد منهما بل على وجوبه
اي ثبوته عملا لا علما ولهذا لا يكفر جاحدهما ومنه تعلم ان صاحب الهداية اطلق
الواجب في مقابلة النفل حيث قال الصوم ضربان واجب ونفل والواجب اراد
به ما يعم الفرض ثم اطلقه في مقابلة الفرض حيث قال صوم رمضان فريضة والنذر
واجب فاراد به ما يقابل الفرض ومن لم يفرق بين المقامين ولم يقف على
ان مقتضى كل منهما غير مقتضى الآخر لم يكن على بصيرة ويصح اداء صوم رمضان
بنية من الليل والنوم قبل نصفه اي قبل نصف اليوم وهو من الليل الى الضحوة
الكبرى لان الشرط وجودها في اكثر الوقت لاقترانها منه صدرها وجوبها
في الآخر كما هو الى اليوم من العبارة المذكورة وعند الشافعي لا بد من
التبييت في الصحيح قال الامام الترشي في شرح الجامع الصغير ذكر ههنا قبل

Copyright ... Saud University

نصف النهار وذكر في كتاب الصوم قبل الزوال الاول هو الصحيح لان الشرط
عندنا اقتران النية باكثر وقت الاداء لقيام الاكثر مقام الكل واذا نوى قبل
الزوال لا يوجد هذا لان ساعة الزوال نصف النهار لا نصف اليوم واليوم
وقت الاداء والنهار من طلوع الشمس الى غروبها واليوم من طلوع الفجر
الى غروب الشمس وبنية مطلقة اراد الاطلاق عن وصف الصوم فلا ينافيه
التقييد بالنفل وبنية نفل خلافا للشافعي وبنية واجب آخر الا في سفر فانه يقع
عن ذلك الواجب ذكر صاحب المنظومة في مقالة النعمان اذا نوى في رمضان
في سفر عن واجب آخر فهو معتبر وقال في الحقائق نقلا عن المبسوط هو بغيره
وقالا يقع عن رمضان وانما وضع في المسافر لان الصحيح في المريض انه يقع عن رمضان
اجماعا وفيه [illegible] في استقاطه قولا او مرض وذكر النذر المعين
اي حكمه حكم صوم رمضان الا في الاخير فانه اذا نذر صوم يوم معين ثم نوى
في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب او النفل بنية وبنية مطلقة
قبل نصف اليوم خلافا لمالك وانما لم يقل قبل الزوال لما عرفت انه خلاف
الصحيح وعنده [illegible] ايضا و[illegible] حين نوى انه هو [illegible] عنده
وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت اراد به ان ينوي في الليل
والتعيين ولا يصام يوم الشك وهي ليلة الثلاثين من اول شعبان الا
نفلا ولو صامه لرمضان كره ولا يقع عنه وان كان [illegible] انما قال هذا لانه ان كان

من شعبان

من شعبان لا يقع عنه بل يكون تطوعا ولا يقضي ان افطر لانه مظنون ولو صامه
لواجب كره ولا يقع عنه اي عن ذلك الواجب في الاصح ترجيح لما على ما قيل انه
يقع تطوعا ان لم يكن من رمضان والا فعنه لما مر ان صوم رمضان بنية
الواجب آخر ولو صامه لرمضان ان كان منه وللواجب ان لم يكن منه او له ان كان
منه وللنفل ان لم يكن منه كره ويقع عنه ان كان منه والا فنفل فيهما اي
في الصورتين ولا صوم لمن نوى ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا و
والتنفل فيه افضل ان وافق معتادا وهو للخواص كالمفتي والقاضي ومن رأى
هلال صوم او فطر وحده يصوم عبارة الهداية صريحة في الوجوب وفي البدايع
وجوب الصوم عليه قمرا فان المحققين من مشايخنا قالوا لا رواية في وجوب الصوم
عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا رد قوله اولا لم يقبل
[illegible] قوله لانه لا يناسب قوله او فطر كما لا يخفى وقضى ان افطر سواء كان
قبل الرد او بعده ولا كفارة ان افطر بعد الرد خلافا للشافعي فيما اذا افطر بالجماع
وانما قال بعد الرد اذ لا رواية عن اصحابنا في وجوب الكفارة عليه ان افطر قبل
الرد واختلف المشايخ فيه ذكره في البدايع وقبل بلا دعوى ولفظ الشهادة
خبر عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف لرمضان تائبا لان في قوله عدل
غنية عنه للصوم مع علة غيما كانت او غبارا او دخانا او نحو ذلك بشرط
ان يفسر ويقول انه رأى الهلال خارج البلد او يقول رأيته من خلل السحاب

ان لا يرون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة ذكره في الذخيرة نقلا عن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل وشرط للفطر معها اي مع العلة نصاب الشهادة رجلان او
رجل وامرأتان ولفظها والعدالة لا الدعوى وبه قال صاحب نظم نفع العلم جازم
ولذا والعلم الشرعي الموجب للعمل هو غلبة الراي لا العلم بمعنى اليقين نص عليه
في المنافع وغاية البيان فيهما اي في الصوم والفطر وبعد صوم ثلثين بقول
عدلين حل الفطر وبقول عدل لا هذا عندهما خلافا لمحمد وقال شمس الائمة الحلواني
هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية اما اذا كانت
متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف ذكره في الذخيرة ووجه قول محمد ان الفطر
ثبت تبعية وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت اصالة وكذا لا يحل الفطر بعد
صوم ثلثين برؤيته هلال الصوم وحده قال في الهداية لو اكمل هذا الرجل الثلثين
لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك في تاخير
الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده والاصح كفطره اي
في الاحكام المذكورة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه كرمضان والاول اصح والاظهر

باب موجب الفساد

من القضاء والكفارة من جامع او جومع في احد
السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره من جهله
عليه من الاحتجام لا يفسد الصوم فاكل عمدا قضى وكفر وعند الشافعي لا كفارة
الا في الاف وبالوطئ كالظهار اي كفارة مثل كفارة الظهار وهو اي التكفير

باق

باق واداء رمضان لا يجزي الا باق وقضائه واداء غيره وقضائه وان افطر
خطاء بان كان ذاكرا للصوم غير قاصد للافطار او مكرها خلافا للشافعي فيهما
او احتقن او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى فمه او قطر في اذنه
ماء او غيره ولم يقيده به اعتمادا على افهامه فما سبق او في اذنه ماء او داوى
جائفة هي الجراحة التي بلغت الجوف او امة هي الشجة التي بلغت ام الدماغ
فوصل الى جوفه او الى دماغه وقالا لا يفسد لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ
مرة واتساعه اخرى وانما قال فوصل لان العبرة لحقيقة الوصول لا للرطب
واليابس حتى اذا علم ان اليابس وصل فسد وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد
وبالرطب يفسد عنده خلافا لهما ذكره في الحقائق نقلا عن المبسوط او ابتلع
حصاة او حديدة وعند مالك يجب الكفارة ايضا في ابتلاع ما لا يؤكل عادة
او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل عمدا بعد
ما اكل ناسيا فظن انه فطره او جومعت نائمة خلافا لزفر وان نوى او
يعني عين المفطرات في رمضان كل ليلة وقال زفر يتادى صوم رمضان بدون
بدون النية في حق الصحيح المقيم او اصبح غير ناو للصوم فاكل فقضى فقط وقالا يجب
الكفارة اذا اكل قبل الزوال وقال زفر يجب مطلقا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
والقياس ان يفطره وهو قول مالك او احتلم او انزل بنظر وقال مالك ان انزل
بالنظرة الاولى لا يفسد وان نزل بالثانية يفسد من التبيين ولنا انه لم يوجد

King Saud University
Copyright King Saud University

مسلّتي الاكحال والادهان اوفي قولنا الاكحل والدهن فيني عن ذكرها او
اغتاب او غلبه القيء او تقيا قليلا هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد والنص على تحقيق
واما قال قليلا لانه اذا كان ملاء الفم يفسد بالاتفاق وهذا اذا كان ذاكرا للصوم
والا فلا يفسد بالاتفاق ذكره في التحفة او اصبح جنبا او صب في احليله دهن عندا
على وعند ابي يوسف يفسد واما محمد فقيل هو مع الثاني والاظهر انه مع الاول
او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفطر في
الاصح ولو دخل بفمه او بحيلة قال في الهداية ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة
عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي والمعهود عنه ان يكون عليه القضاء عندنا ان
انزل وان لم ينزل وليس كذلك فانه اذا لم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق والاتفاق
وضعو هو ما ذكره في التبيين او في غير فرج ازاد غير القبل والدبر كالفخذ والابط
ذكره في التبيين او قبل ولمس ان انزل قضى والا فلا او اكل ما بين اسنانه مثل حمصة
قضى فقط هذا عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة هذا في الهداية وفي الكافي
وعن محمد روايتان وفي رواية عليه الكفارة وفي رواية عليه القضاء وسكت عن
الكفارة وفي قاضيخان لا خلافا لزفر الا اذا اخرجه ثم اكل ولو بدا بالاكل سمسمة
فسد الا اذا مضغ لانه يتلاشى في فمه بالمضغ الا ان يجد طعمه في حلقه ذكره في قاضي
خان وفي كثير عاد او اعيد لتعيد لا القليل في الحالين عند ابي يوسف وعند محمد
يفسد اعادة القليل لا عود الكثير اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة

وعرفها ملاء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا
وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي عود الكثير على العكس وكره له الذوق ومضغ شيء قالوا هذا في الفرض
واما في النفل فلا يكره ذكره في التجنيس الا طعاما صبي ضرورة قيد للمسئلة لا العلك
عطفا والقبلة والمباشرة الفاحشة ان امن ما من الاكحل والدهن و السواك خلافا
لمالك في الرطب ولو عشيا خلافا للشافعي فانه يكره عنده في العشي وسيجي في الغروب
ذكره في الحقايق والخلاف في المبلول بالماء اذ الرطب الاخضر لا بأس به اجماعا ذكره
البزدوي وقاضي خان وفتواه وشيخ فان قال في الحقايق نقلا عن الزيادات
البرهانية تفسير الشيخ الفاني انه يعجز عن الاداء في الحال ويزداد كل يوم عجزه الى
ان يكون مآله الموت بسبب العدم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وعند مالك لا فدية
عليه ذكره في المنظومة كالفطرة وعند الشافعي بغداء الواجب عليه وينبغي ان يقدر
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها خلافا للشافعي في الاخيرة فانها
في ان خوفها على ولدها انما يتحقق عند تعينها للارضاع لفقد الظئر ولعدم
قدرة الزوج على استئجارها او لعدم اخذ الولد ثدي غيرها فيعطا ما قيل من
الافطار يختص بمرضعة نفسها الارضاع واما المستأجرة اذ لا يجب عليها الارضاع
ثم انه مردود بقول القدوري وغيره اذا خافتا على انفسهما او ولدهما اذ يشمل
الولد المستأجرة وباطلاق الحديث المروي عن انس بن مالك رضي الله عنه

Copyright ... University

ولهذا ان النبي عم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن
عن الحبلى والمرضع الصوم ومريض خاف المعتبر غلبة الظن بزيادة مرضه كما كان
ذكرنا وكذا الصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم ذكره في التبيين قال الله فمن يفطر
الاداة خاص للملاك وهو اصله في التيمم والمسافر وعوده لان المراد المسافر العهود والاحتراز
الشرعي قال في الذخيرة والسفر الذي يبيح الفطر هو سفر القصر فطرا وقضوا ابلا
عدة وصومه اى صوم المسافر احب ان لم يضره السفر خلافا للشافعي على ان العجز
ليس بعذر في اليوم الذي انشأه فيه وغيرهما عدا من الايام والمرض عذر في اليوم
الذي مرض فيه وغيره ذكره في الذخيرة ولا قضاء في لزوم القضاء والمراد بيان لزوم
الوصية بالفداء عند ان مات في سفره او مرضه وهو على حاله لان من هذا التفصيل الى آخر
لان المرض ونحوه يختلف حكمه بخلاف المسافر وان زال العذر ثم مات لم يفعل ما
ان صح ثم مات لان الشرط العذر لا الصحة والاولى للشرط الثانية اوصى بان
يطعم عنه بقدر الصحة او الاقامة وعند مالك لا يجب هذا وتجب من الثلث ان اوصى
وعند الشافعي تجب من الكل اوصى به او لم يوص وتفدية لكل صلوة كفدية صوم يوم
الصحيح رواية انه قيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم وتقضي رمضان ولا
وفصلا الاول وكان فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي يجب الفدية
اذا كان التاخير لا لعذر سفر ولا للصوم ولا يصلي عنه ولده خلافا للشافعي فيه يلزم صوم
نفل شرع فيه اى يجب اتمامه فان افسده فعليه القضاء خلافا للشافعي في الاباحة

هي يوم عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلث بعده ولا فطر بلا عذر اي اذا شرع في صوم
التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر في رواية وفي اخرى يجوز والضيافة عذر في حق
المضيف والضيف ان تأذى واحدهما ويمسك بقية يومه اختلفوا في هذا
الامساك في انه وجوبا او ندبا والصحيح انه يمسك وجوبا ذكره في التبيين ليس
الامساك هنا على جهة الصوم حتى ينافي الافطار المتقدم ولهذا هو قضاء لحق
الوقت بالتشبه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولم تقض
ولا يقضي الاولان يومهما لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب
القضاء خلافا لزفر في الثاني وان اكلا فيه بعد النية في وقتها بان بلغ او اسلم
قبل نصف اليوم نوى المسافر الفطر ويقدم فنوى الصوم في وقتها صح ولا فرق
في هذا بين ان يكون الصوم فرضا او نفلا ولهذا قال صح فانهما لا يختلفان
في الصحة وانما يختلفان في اللزوم ولهذا قال في رمضان تجب الصوم لا
يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم
المسافر وسفر المقيم من اغمي عليه في رمضان كله قضاه يقضي ايام اغمي عليه
الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليلته لوجود الصوم فيه وهو الامساك
المقرون بالنية قال في الذخيرة لان كل مؤمن في كل ليلة رمضان على قصد صوم
الغد هذا هو الظاهر والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه الا اذا وجد
العارض على الظاهر بان كان مسافرا او مريضا او متهتكا اعتاد الاكل فيه

Copyright … University

رمضان ويقضي بالعدة لعدم التتابع خلافا لمالك الا اذا علم انه لم يبق فيقضي
وكذلك اليوم ايضا ولو جن كله لمراد وقدر ما يمكنه الصوم فيها حتى لو افاق بعد
الزوال من اليوم الاخير لم يلزمه القضا ولعدم صحة الصوم فيه ذكره شمس الائمة
الحلواني لم يقض خلافا لمالك فان افاق بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي
وان بلغ مجنونا لا فرق بين المجنون الاصلي وهو من بلغ مجنونا والمجنون العارضي
وهو من بلغ عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه فرق فقال في المجنون
الاصلي اذا افاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روى ابن سماعة
عن محمد ذكره في الذخيرة وروى هشام عن ابي يوسف انه قال في القياس
لا قضاء عليه ولكن استحسن فاوجب عليه قضاء ما مضى من الشهر لان المجنون الاصلي
يلتحق بالعارضي في شيء من الاحكام وليس فيه رواية عن ابي حنيفة واختلف
فيه المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ما مضى من المبسوط
نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم هذه السنة صح وافطر هذه
الايام وقضاها بعدها وكذا ان لم يعينها اي السنة بان ذكرها منكرة وتقضيها
اي يقضي الايام المنهية موصولة ان شرط التتابع انما قال هذا اذ لو لم يشترط
يقضي خمسة وثلاثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لايام معدودة
قدر السنة فلا يدخل في النذر الايام المنهية ولا شهر رمضان بل يلزمه من
غيرها قدر السنة ما اذا اوجبها في هذه السنة فصيامها اعتبارا فضلا يكثر

عن

عن الكامل شهر رمضان لا يكون الا عن رمضان فيجب عليه قضاء قدره
المتصلين الاولين لانه داخل في النذر وصومه مستحق عليه من جهة اخرى فلم
يصح التزامه بالنذر وفي الفصول الثلاثة كلها خلاف لزفر والشافعي ايضا الثلاثة
فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام وقالوا لا يلزم بالشروع لانه معصية
ويلزم بالنذر اذ لا معصية فيه ولو صامها اجزاه لانه اداه كما التزم ثم اعلم
انه لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى الاخر كان نذرا فقط وان
نوى اليمين ونفى الاخر كان يمينا اتفاقا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما
او نوى اليمين من غير ان ينفي الاخر كان نذرا ويمينا عندهما حتى لو افطر يجب
عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين
في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان صاحب
الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر
ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل
الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واورد عليه بانه يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز واجيب بان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز فانه ليس كذلك
فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء النذر فيثبت النذر
سواء اراده او لم يرده ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي واللفظ محتمل

King Saud University
Copyright ©

ثبتت بالانه فلا يخرج بنيتها في الارادة واما ما قيل بالسبب اليمين حتى يجري كان انها
الكلام هنا بصيغة يمين لوجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شرى القريب شرى
بصيغة اعتاق لوجبه عتقه وما ذكره صاحب الكشف والتحقيق من ان اليمين كانت
موجبة للنذر لانه كشرى القريب بل هو حتى يجري كالكراهة في صوم الست
بعد الفطر متتابعة في المختار لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك
من رمضان فيكون تشبها بالنصارى والآن زال هذا المعنى كذا في التجنيس وفي
البدائع والاتباع المكروه هو ان يصوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام فاما اذا
افطر يوم العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة والله اعلم

باب الاعتكاف

سنة مؤكدة في الصحيح والاولى ان يعتكف في رمضان
خصوصا في العشر الاخير منه وهو لبث في مسجد جماعة بنية والصوم شرطها
واجبه شرط لصحة الواجب منه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي وهو قول ابن المنذر
والشروع والتعليق ذكره في مختارات النوازل ولصحة التطوع منه فيما روى
الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية ليس بشرط لها وهو قولهما ذكره في الذخيرة
واقله اي اقل الواجب منه يوم لاشتراط الصوم في صحته فلا ينبغي ان يكون تمام
يوم كما يفهم من الهداية ولذلك ترك التفريع واقل النفل ساعة في رواية
الحسن عنه لا يكون النفل ايضا اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد
اي ساعة يكون من غير صوم ذكره في الهداية وعند ابي يوسف اقل النفل

مقدر

مقدر باكثر النهار ذكره في الحقائق فيقضي من قطع الواجب اي نذر يوم وكذا اعتكف
فيه دون النفل الا على رواية الحسن فلا يخرج اي من معتكفه الا لحاجة الا
الحاجة الضرورية لعادة الناس من الاية قوله ولا يلبث بعد فراغه من الطهور لان
ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها او جمعة خلافا للشافعي فهو يقول يمكنه
الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة في الخروج ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد
مشروع فاذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج عند الزوال او من
بعد بحيث لا يصير معتكفه ولا عبرة لبعد المنزل وكذلك لم ينقل من بعد منزله عنه
قربها عند ركعتان والسنة لم ينقل سنتها لجهة السنة التحية على الخلاف هو ان يصلي
قبلها اربعا وفي رواية الحسن عنه وكتبه تحية واربعا سنة وبعدها اربعا
او ستا على حسب اختلاف الاخبار في السنة التي بعد الجمعة ذكره في الذخيرة لا على
خلاف الامامين اذ لا وجه للعبارة ههنا فانه لا مضايقة في الخروج
عندهما ولا يلبث بعد فيه اكثر فيه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة لالتزامه
المكث في معتكفه فكره وذكره في مختارات النوازل وان خرج ساعة بلا عذر
فسد وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وقولهما اوسع
ذكره في المبسوط وهذا الكلام في الاعتكاف الواجب بان اوجبه على نفسه اما في الاعتكاف
النفل فلا وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه فلا بأس ان يخرج
بعذر او بغير عذر على ظاهر الرواية من التجنيس ويأكل ويشرب وينام ويبيع

Copyright ... University

وتخير في غيره ما لا بد منه لا بد من هذا القيد لانه اذا اراد ان يتوضأ فذلك متجوز ذكره
وذكره في الذخيرة والتجنيس وقال في التبيين هذا صحيح بلا احضار مبيع فانه مكروه
لا غيره يكره لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد واما الاكل والشرب والنوم فيه
فلا يكره لغيره ايضا فيصح عن ذلك عن صاحب الهداية واما الاكل والشرب فيكون
في معتكفه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ماوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء
هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج [illegible] وصمت بنفسه عبادة
وهو منهي عنه ذكره في التبيين وذلك لانه شريعة منسوخة والتعليل [illegible]
[illegible] لان صوم الصمت ليست بقربة في شريعتنا [illegible] ولا يتكلم الا
بخير ويبطل بالوطء ولو ليلا او ناسيا [illegible] الوطء بالذكر لانه ان اكل او شرب في
النهار ناسيا لا يبطل اعتكافه ذكره في مختارات النوازل والوطء في غير فرج [illegible]
الوطء [illegible] وعرفه فيما تقدم لانه معدود من هذا وقبله [illegible] ولمس ان انزل [illegible] والا
فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء
بلا شرط اي يلزمه التتابع وان لم يشترطه خلافا لزفر ذكره الزاهدي في شرح مختصر
القدوري وفي يومين بليلتهما وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين بليلة
تخللهما وصح نية النهار خاصة في الصورتين

كتاب الحج

هو القصد
لغة وفي الشرع زيارة بقاع مخصوصة على وجه مخصوص وهو ان يكون بالاحرام في
وقت مخصوص كما في بيانه [illegible] اعلم ان اصل الحج فرض قطعي يكفر جاحده الا انه [illegible]

على الحاجات ووصفه بالوجوب حيث قال يجب ليشمل الكل فانك قد عرفت
ان الوجوب فيه يطلق ويراد به ما يعم الفرض على كل مسلم في شرط الاسلام خلافا [illegible]
مكلف وصح المراد من الصحة هنا سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام
بما لا بد منه في السفر فلا وجوب على الزمن والمقعد والمفلوج والشيخ الكبير الذي
لا يستثبت على الراحلة بنفسه ذكره في المبتغي وانما ذكر [illegible]
[illegible] على سلامة البدن [illegible] لموضع الخلاف فانهما قالا اذا وجد
الاعمى قائدا [illegible] او مقعدا [illegible] يجب عليه الحج ذكره في التحفة والخانية [illegible] زاد وراحلة
وقال [illegible] يجب الحج باباحة الزاد والراحلة وقال مالك الراحلة ليست بشرط
في حق القادر على المشي فضلا عن المسكن وان كان في المسكن فضل عن [illegible]
نفقة عليه في الخانية وما لا بد منه وعن [illegible] ان كان ذا عيال [illegible] عوده
مع امن الطريق هذا في حق الافاقي قال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب
في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد في الصحيح
رد على من قال سلامة الطريق شرط الاداء لا شرط الوجوب والمحرم [illegible]
لان المحرم ههنا [illegible] قال في الذخيرة والمحرم الزوج ومن لا يجوز له مناكحتها على
التأبيد بنسب او رضاع او مصاهرة لان المقصود من المحرم الحفظ والزوج
يحفظها وكذا سائر محارمها وقال في التجنيس ان كان محرمها فاسقا او صبيا
او مجنونا لا يجب عليها الحج ولا يحل لها السفر معه للمرأة ان كانت بائنة عن

Copyright

علمه بسره سفر طلاقا لانت فنى فانه قال هذا ليس بشرط و يلزمها الحج اذا كانا
فى الرفعة سعهان ح ثقات وذكره فى البدائع فى الصحيح ترد على من قال انه شرط
الاداء لا شرط الوجوب عدم العدة اى لا تكون معتدة عن طلاق او وفات وذكره
فى البدائع فى العمرة على الفور هذا ابى يوسف فانه قال الحج يجب وجوبا مضيقا
وهو اصح الروايتين عن ابى حنيفة وقال محمد وان فنى يجب وجوبا موسعا وذكره
فى الاسرار فعند محمد يجوز التاخير الا ان اخذ عليه ظنه الفوات اذا اخر بامارات
فانه يحج باثم ان اخره وفات الحج بالموت بخلاف ما اذا فات بالتاخير قبل غلبة
على ظن الفوات كذا قال ابو الفضل الكرمانى وثمرة الخلاف تظهر فى حق الماثم
حتى يفسق بالتاخير وترد شهادته وكم عند من يقول هو على الفور ذكره فى التبيين
فلو احرم صبى فبلغ تفريع على اعتبار شرط البلوغ او عبد فعتق تفريع على اعتبار
شرط الحرية والمراد البلوغ والعتق قبل الوقوف ولم يذكره اعتمادا على انفهامه
من قوله الاتى ثم وقف لغى الى اخره فرضه خلافا لنا فنى ذكره فى البدائع ولو جدد
اى الصبى احرام للفرض بعد البلوغ بان لبى ونوى حجة الاسلام ثم وقف جاز
عنه بخلاف العبد اذ لو جدد احرام بعد العتق لان احرام الصبى لم يكن لازما
واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالخروج فى غيره وفرضه الاحرام والوقوف
الوقوف بعرفة قال المطرزى عرفات علم للموقف وهى منونة لا غير ويقال
لها عرفة ايضا وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع هو المزدلفة والسعى

بين

والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر بين الصدور
وعند مالك سنة وهو واحد قولى الشافعى للآفاقى فقال اهل اللغة الافاق
النواحى والواحد افق والنسبة اليه افقى واما الافاقى فخطأ فان الجمع اذا
لم يسم به لا ينسب اليه وانما ينسب الى واحده كذا فى تهذيب الاسماء للنووى
ويمكن ان يقال انه جمع بالاشتهار وغلبة الاستعمال بعد علم المختص به
فيجوز النسبة اليه بعد ذلك والحلق او التقصير هو اخذ رؤس الشعر بعد
الانملة وغيرها فمن ادابه وقته شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة
وعند مالك ذو الحجة كله وكره الاحرام له اى للحج قبلها اى قبل الوقت المذكور
اى فى اقول الجمهور لان فيه لا لكونه ... والعمرة سنة وهى احرام فطواف
وسعى وحلق او تقصير الاحرام شرط والطواف ركن وغيرهما واجب
ذكره فى الكافى وشرح الطحاوى وجازت فى كل السنة ولا تفوت وكرهت
وكرهت فى يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدنى قال صاحب الكشف
الميقات ما وقت به الشئ اى حد ومنه مواقيت الحج وهى الحدود التى لا يتجاوزها
من يريد دخول مكة الا محرما والمراد من المدنى اهلها ومن جهة المدينة وطريقها
ولا يلزم ان يكون من اهلها وكذا فى سايره ودل على ذلك ما ذكر فى المصفى
ان الشافعى اذا عزم على الحج واحرم من ذات عرق لا يجب عليه اعادة الاحرام
من الحليفة ذو الحليفة والعراقى ذات عرق واى اى نجد والتهمة قرن

Copyright ... University

والتميمي بلا احرام حرم تاخير الاحرام عنها لافاقي قصد دخول الحرم لم يقل دخول مكة
لانه اخص والحكم يدور مع الاعم ولم يقل لمن قصد لعدم عموم الحكم لغير الافاقي
الخارج عن الميقات لا مر ما فاتي المعاني نقلا عن المبسوط لمن لو دخلها لقتال
لا احرام عليه عندنا في قولا واحدا او لان دخل للتجارة او لطلب الغريم فعليه
قولان عنه وهذا في الافاقي اما من كان داخل الميقات فلان يدخلها بلا حج
بغير احرام اجماعا وكذلك المكلفون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات لكان
لهم دخول مكة بغير احرام والفرق المذكور فيما اذا قصد الدخول لا للنسك واما
اذا قصده لها فلا فرق بين الافاقي والمكي الخارج عن الميقات قال في البدائع
[illegible] او المكي اذا خرج الى الافاق صار حكمه حكم اهل الافاق لا يجوز مجاوزته
ميقات اهل الافاق وهو يريد الحج او العمرة الا محرما ولو جاوز الميقات يريد
دخول مكة او الحرم بلا احرام لزمه حج او عمرة لان مجاوزة الميقات على قصد
دخول مكة او الحرم بدون الاحرام لما كان حراما كانت المجاوزة التزاما للاحرام
دلالة كانه قال لله تعالى علي احرام ولو قال كذلك يلزمه حجة او عمرة وكذا اذا
فعل ما يدل على الالتزام كذا في البدائع ولك في خلاف ما ذكر وصح منه لو حج عما عليه
في عامه ذلك بان رجع الى الميقات واهل بحجة الاسلام فانه يجزيه عما
لزمه بدخول الحرم وفي القياس لا يجزيه وهو قول زفر والتعجيل والتقديم افضل
[illegible] لمن في داخلها [illegible] لم يحل لاهل داخلها اولا اختصاص لهذا الحكم

فان من وجد في داخل من الافاق يباح له دخول مكة بغير حرم علي ما سابق و
وميقات الحل لخارج الحرم قال في البدائع الافاقي اذا حصل في البستان او
المكي اذا خرج اليه وارادوا ان يحج او يعتمر فحكمه حكم اهل البستان وللمكي للحج الحرم
وللعمرة الحل لان معظم الحج وهو الوقوف في العرفات وهي في الحل فاداه من
الحرم والعمرة وهو طواف البيت في الحرم فاداه من الحل لتحقق نوع سفر [illegible]
فاذا اراد الاحرام توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى
ركعتين لم يقل شفعا للعموم وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي و
تقبله مني ولبى ثم [illegible] لاشعاره القران وهو خلاف الافضل وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا نوى ولبى اي اذا حصل التلبية [illegible]
[illegible] الاحرام هو النية الا ان اعتبارها عند التلبية [illegible] بعد الشروع
فقد احرم ولا يصير محرما بالنية مالم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من ذكر
يقصد به التعظيم فارسية كانت او عربية خلافا لما في [illegible] وكذا لا يصير محرما
بالتلبية مالم يات بالنية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فيتقي الرفث
هو الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق هي
المعاصي والجدال اي ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج
وتاخيره وهذا القول في تفسير الجدال الواقع في كلام الله تعالى والاوجه لا

Copyright [illegible] University

يراد بهما او لا معنى لتخصيصها عن المواقيت المذكورة وقيل بصيد البر لا البحر والاول
اليه والدلالة عليه الاشارة ان يشير اخر باليد الى الصيد والدلالة ان يقول
ان في مكان كذا صيدا او تطيب او ادهان وقلم الظفر وستر العورة والراس
وقال الشافعي يجوز للرجل ستر الوجه وغسل راسه ولحيته بالخطمي قصدا وحلق
راسه وشعر بدنه وقصه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا
ان يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولبس ثوب مصبوغ بما له طيب الا بعد
طيبه خلافا للشافعي في المعصفر الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال
ببيت ومحمل المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او على العكس الهودج الكبير
وهميان بالكسر في وسطه وقال مالك يكره ذلك اذا كان فيه نفقة غيره و
واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وصبح راكب او
او استيقظ من منامه واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل
ثم استقبل الحجر وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة واستلمه قال في ديوان الادب
استلم الحجر اذا لمسه اما بالقبلة واما باليد وعند الفقهاء الاستلام ان يضع كفيه
على الحجر ويقبله بفمه ان قدر بلا ايذاء والا امس اي الحجر شيئا في يده ثم قبله
وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه الضمير للآخذ مما يلي
الباب قال في الذخيرة ولو اخذ عن يساره فعليه طواف فهو كالتعليق عند ابي حنيفة

الاعادة

الاعادة فعليه دم ان لم يعد وان رجع قبل الاعادة فعليه دم فقال الشافعي لا يعتد
بطوافه خارجا رواه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى ثم نقل بسط
مضطبعا لغرابته واختصاصه الى النفس وراء الحطيم سبعة اشواط الحج شوط
وهو جري مرة الى الغاية من الغرب الحطيم موضع الميزاب انما سمي به لانه حطم
من البيت اي كسر فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة
لا يجوز ولكن ان يستقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز اخذا بالاحتياط في كل من الحكمين
رمل في الثلاث يمشي سريعا ويهز في مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين
وذلك مع الميل المذكور في الثلاثة الاول فقط ومشى في الباقي على هينته
من الحجر الى الحجر ولو افتتح من غيره لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل واختلف
فيه المتأخرون بعضهم قالوا لا يجزئه وهذا اكثر في الرقيات وبعضهم قالوا يجزئه
من الذخيرة وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو حسن قال في الذخيرة
ولم يذكر في الاصل استلام الركن اليماني وفي مختصر الكرخي ويستلم الركن اليماني
وفي نوادر هشام عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود و
عند ابي حنيفة رحمه ان استلامه حسن وفي الهداية وهو حسن في ظاهر الرواية وختم
الطواف باستلام الحجر ثم صلى ركعتين يجب خلافا للشافعي فانهما سنة عنده بعد
كل اسبوع وقالا لا يجب بين اسبوعين لا يصليهما بينهما وان فعل صح وكره
وقال ابو يوسف لا يكره من الذخيرة عند الطعام او غيره من الصيدان ...

King Saud University
Copyright King Saud University

عن الصلوة عند المقام الركعتين ذكره في الذخيرة ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد
الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلعم ورفع يديه ودعا
بحاجته ثم مشى نحو المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم سعى الراكب
قال وسعى ولم يقل ساعيا بين الميلين الاخضرين فاذا جاوز بطن الوادي
يمشى على هينته حتى ياتي المروة وصعد عليها وفعل كما فعل على الصفا ثم ينزل عنها
ويتوجه الى الصفا فيفعل كذا سبعا يبدا بالصفا ويختم انه يبدا الشوط الاول
من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط
الاول في الصحيح ذكره في الذخيرة وقال ابو جعفر الطحاوي يفعل ذلك سبع مرات
يبدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة قوله ويختم بالمروة صريح في ان الرجوع غير
معتبر عنده ولا يجعله شوطا آخر كما لا يجعله في شوط كما قيل في رواية الطحاوي
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر
شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا ليس كذلك ثم سكن بمكة محرما و
طاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك
هي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي
عشر بمنى فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب ثلثة ايام متوالية اولها
يوم التروية ثم خرج غداة التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة الى منى ومكث
بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة وهو واد بحذاء

عرفات كذا في المغرب اراد بعرفات موضع الوقوف فيها واذا زالت الشمس
منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وقال مالك يخطب خطبتين كالعيد وعلم فيها
المناسك هي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر بعد الزوال باذان واقامتين وشرط الامام
الاكبر لا يجوز الجمع المذكور الا بشرط الاحرام والجماعة والامام الاكبر اي السلطان
او نائبه فمن صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام الاكبر او كان غير
محرم فيها ثم احرم وصلى العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز وقالا لا يشترط
الجماعة لا فيهما ولا في واحد منهما ولكن يشترط الاحرام بالحج في العصر وحدها
كذا في الحقائق والاحرام فيهما وقال زفر الامام والاحرام شرط في العصر خاصة
ثم ذهب الى الموقف بغسل سنة ووقف الامام على راحلته بقرب جبل الرحمة
عند الصخرات السود الكبار مستقبل القبلة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات
يقال له الال على وزن هلال مستقبلا اراد مستقبل القبلة ودعا بجهد وعلم
المناسك ووقف الناس خلفه بقربه الافضل ان يقف بقربه راكبا مستقبلا
سامعين لقوله واذا غربت اتى مزدلفة انما قال اذا غربت لان من خرج
من حد عرفات قبل الغروب فعليه دم عندنا ويسقط بالعود اليها قبل ان
يخرج الامام لا بعده في رواية الاصل وفي رواية ابن شجاع عنه يسقط الدم
ايضا من الذخيرة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى

Copyright … University

العشائين في وقت الثانية باذان واقامة وقال زفر باذان واقامتين و
اختاره الطحاوي واعاد مغربا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر
هذا عندهما وقال ابو يوسف يكره ما صنع ولا اعادة لا يجب لان الحكم بعدم الجواز
لادراك فضيلة الجمع وهذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء
وصلى الفجر بغلس بظلمة آخر الليل ثم وقف وهادوا واسفر اي صار ضوء ورمى
جمرة العقبة هي موضع يرمى اليه من بطن الوادي منها سفل الى علاه سبعا مثل
الخذف رمي الحصاة برؤس الاصابع وكبر بكل حصاة وقطع التلبية باولها وذبح
ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء من محظورات الاحرام الا النساء
وقال مالك الا النساء والطيب ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعا بلا
رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو
في اولها اي اول ايام النحر افضل من قال وهو فيه اي في يوم النحر افضل ويمتد
لان ذلك واجب يجب الدم بالتاخير عنه على ما ياتي في باب الجنايات ويصلي
ركعتين وحل له النساء ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدا
في الثاني الا الاولى فان رمى الكل اي عند القضاء حسن اعادة الترتيب المسنونة
وجاز الاولى وحدها لانه تدارك الفائت في وقته وانما ترك الترتيب وقال
الشافعي عليه اعادة الكل جيدا رما بالتي تلي المسجد اي مسجد الخيف ثم بالتي تليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي ثم رمي بعده فقط فلا يقف بعد الثالث

ولا بد

فلا بعد رمي يوم النحر وفعل بعد كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان
قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع من ايام الرمي على الزوال جاز وقالا لا يجوز
وله النفر هو خروج الحاج من منى الى مكة قبل طلوع فجر اليوم الرابع وبعده يمتنع
فيستطيع خيار النفر بغروب الشمس من اليوم الثالث لا يعين فانه ان توقف حتى طلع
الفجر وجب عليه رمي الجمار لان الاول وقته من طلوع وعنده انه في اوان نصف
الليل وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا الى مسجد الخيف وما يليه ماشيا احب
لا العقبة وكره ان لا يبيت بمنى لياليها اي ليالي الرمي وهي عنده ان في واجب
وكذا لو بات بمعظمها لا يعد الى مكة النفل بمعنى قدم المتاع المحمول على الرواية والجمع
الاثقال وكره في الفايق واذا انعدم الى مكة نزل المحصب اسم موضع ذات حصى بين
مكة ومنى ويسمى الابطح ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي قد تقدم بيانه وهو
واجب الا على اهل مكة بالاتفاق بلا حاجة الى ذكر هاهنا ثم شرب وقبل العتبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم هو ما بين الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة
ودعى مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة سواء كان محرما من الميقات او من الحل ولا شيء
عليه بتركه لانه ليس بواجب ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها وعند مالك
اوليه من طلوع الفجر او طلوع الشمس على اصح الروايتين ولا يكفي الوقوف ساعة
بالنهار ان يقف في اليوم وجزء من الليل الى طلوع فجر يوم النحر فاصحا ناويا او

King Saud University
Copy

او مغمى عليه او جاهل انها عرفة صح وكذا لو اغمي عليه فاهل عنه رفيقه قال الامام
الزاهد الصفار ذكر في الاصل والجامع الصغير اهل عنه اصحابه ولم يذكر انه لو اهل
عنه واحد من عرض الناس يعني به غير اصحابه ورفقائه ما حكمه قال ابو عبد الله
الجرجاني وكان الجصاص يقول يجوز ثم قال رجع وقال يجوز ولا يختص بذلك رفقاؤه
من الطحاوي ثم ان صحة ما ذكر من الاهلال عنه وقالا ان كان امر به قبل الاغماء
جاز والا فلا ومن لم يقف بها فات حجه لما روينا والوقوف معلق بالادراك
ولو في ضمن ارادة لا بما يقابل الوكر فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل قال صاحب
شرح الطحاوي ويسقط عنه افعال الحج ويتحول احرامه الى العمرة فياتي بافعالها و
يحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل وان شهدوا انهم وقفوا بعد وقته اجزاهم
استحسانا والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا قبل وقته وهذا لانها
عبادة تختص بزمان او مكان فلا تقع عبادة دونهما وجه الاستحسان
والملخص فيه ما ذكر في البدائع من وجهين احدهما ما قال بعض مشايخنا ان هذه
شهادة قامت على النفي وهو نفي جواز الحج والشهادة على النفي باطلة والثاني
ما ذكره آخرون وهو ان شهادتهم جائزة مقبولة لكن وقوفهم جائز ايضا لان
هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم نحكم بالجواز لوقع
الناس في الحرج لان التدارك غير ممكن فيتبع فيه بجوازها اذا تبين
ان ذلك اليوم يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه

في يوم

في يوم عرفة فلان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم وبما قررناه تبين
وجه اصابة المصنف العدول عن قولهم لا تقبل الى قوله اجزاهم لانه يصح على
وجهي الاستحسان دون الاول والعدول عن ذكر ما في تعليله ثاني وجهي
الاستحسان انه لا يمكن على ... الا ان يشهدوا به اي لانه يوم الوقوف ان يشهد الشهود
بانهم وقفوا قبل وقته يجب عليهم الاعادة ولا اشكال في تصوير المسألة
لا يجوز ان يعتبر الناس غرة ذي الحجة برؤية الاحد مثلا ويقفوا على الوقوف
ثم يشهد الشهود انهم رأوا هلال ذي الحجة ليلة ... فلذلك اليوم فيلزم
ان يكون الوقوف يوم التروية فاما ما قيل في تصوير ... ان الناس وقفوا
ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فلا ...
المقام لان الكلام في ثبوت ذلك بالشهادة ومنهم من قال ان علم بذلك
قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم
ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك
ينبغي ان لا يعتبر هذا الفرق ويقال ... حج الناس واما بناء على الدليل الثاني
وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج ورد عليه ان مقتضى الدليل الثاني
عدم الحكم بصحة الحج لا الحكم بعدم صحته فلا ينافي مقتضى الدليل الاول فتأمل
والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو اسدلت عليه شيئا
وجافته عنه جاز ... ذلك النبي عن وجهها صح ولا تلبي رافعة صوتها

ولانها

الجهر الا ان السنة في حقهن رفع الصوت لا الجهر والفرق واضح ولا تسعى
بين الميلين بل تمشي على هينتها ولا ترمل ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تستلم
الحجر الا خاليا ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت وهذا الاغتسال للاحرام لا
للصلوة فيكون مفيدا للنظافة واتت بغير الطواف لانه في المسجد ولا يجوز لها
دخوله لا لان الطواف يجوز ان يكون من وراء المسجد لانه ليس بطواف معهود وقال
في البدائع ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لان
حيطان المسجد حاجزة فلم يطف بالبيت بل طاف بالمسجد بل لانه المفهوم منه ان
يكون الحرمة لكون الطواف في المسجد حتى لو لم يكن حول البيت مسجد لم يكن للحرمة وليس
كذلك قال في الغاية لو لم يكن ثمة مسجد يحرم عليها الطواف ايضا ووجب عليها الجزاء
بل لانه مظنونة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة فيعتبر فيه الطهارة عن
الحيض كما يعتبر فيها الا ان اعتبارها فيها فرضا وفيه وجوبا فلا يجوز الجواز بدونها
ولذلك لم يقل ان حيضها يمنع الطواف فهو بعد ركنية الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة يسقط طواف الصدر فلا يجب عليها شيء لتركه ولا يجب عليها شيء
بتاخير طواف الفرض عن ايام النحر بسببه اي بسبب الحيض والنفاس كالحيض
ذكره في غاية البيان قيل التقييد ان يعلق في حق البدنة فلا له من ترك فعل
او وجوب زيادة وما اشبه ذلك من الحلو ومن شرح الطحاوي بدنة نفل
منذور او جزاء صيد او تطوع كرم المتعة والقران والدماء الواجبة بالجناية

في السنة

في السنة الثانية وهو جعلها بدنة الحج تقدم فانه كما يكون بالقول يكون بالفعل كما تقرر
ساق في بيانه او جللها اي القى الجل على ظهرها او قلدها شاة لا ولو اوجبت بدنة
ثم توجه اي الآمر بسوق البدنة بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما و
هذا على اختياره فخر الاسلام من عدم اعتبار السوق في كونه محرما الا في بدنة المتعة
فانه فيها يصير محرما من حين توجه بنية الاحرام والبدنة من الابل والبقر وخصه
الشافعي بالابل فاتت وقال مالك انه يجزئ من الابل ثم البقر ولا يجب تعريفه
اي الذهاب بها الى عرفات وقيل المراد الاعلام والتقليد ولم يجز فيه الا ما يجزئ في الضحية
واكل من هدي نفل ومتعة وقران فحسب اما حال هذا او لا يجوز الاكل من بقية الهدايا
ويستحب الاكل منها كما ذكر ولذلك قال والاكل من النفل وذا الاكل وتعين يوم النحر لذبح الاولين
وغيرها مستحب لسنة خلافا لهما في هدي الاحصار بالحج وانت في الكل كما تعين
الحرم للكل لا فقير الحرم خلافا للشافعي وتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر
الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه وينضح ضرعه بالنقاخ اي الماء
البارد وهذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا يحلبها ويتصدق
بلبنها كيلا يضر ذلك بها وما عطب او تعيب بما فحش منه ما يكون مانعا في الاضحية
نحو واجب ابدله وهو له وفي نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت
في الطريق اي قربت من الهلاك بدليل قوله نحر وصبغ نعلها المراد به قلادتها
بها صفحة سنامها اعلاما للناس بانه هدي ليأكل منه الفقير لا الغني

ثم

باب القران والتمتع القران افضل ثم هو من الافراد وعلى رواية الجامع
عنه الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل منه وهو من القران و
حكاه القدوري عنه وهو قول مالك ذكره في الحجة عليها اختاره واستحبه وقال احمد
التمتع افضل ثم الافراد كذا في التبيين والقران هو في اللغة الجمع بين الشيئين
مطلقا وفي عرف الفقهاء الجمع بين الحج والعمرة بان يحرم بهما او بعمرة احرامها قبل
اكثر الاعمال من الطواف ان يحمل الاحلال وفي الصورة البلخية بحج وعمرة
يكونهما معا وكذا من الميقات ليس بشرط قال في التبيين اشتراط الاهلال
من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد ما خرج من بلده
قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا وهو افضل وكذا لو احرم بهما داخل
الميقات او احرم بعمرة ثم احرم بحجة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط صار قارنا لانهما
لو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة قبل ان يطوف له صار قارنا وقد اساء لتقديمه احرام
الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تقدم في الذكر اذا احرم
بهما معا في التلبية ويقول بعد الصلوة اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم ذكر ... تعالى
وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر للمفرد
يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا وعند الشافعي يطوف طوافا واحدا
ويسعى سعيا واحدا فان اتى بطوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعيين

كما ذكرنا لانه احرم بالعمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر
وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه فدم انه مضى يوم التشريق
خالا او بعد ما مضت ان شاء وعند الشافعي لا يجزيه الا ان ينوي المقام
فيها وان فاتت الثلثة اي ان لم يصمها في الحج تعين الدم وقال الشافعي يصوم
بعد ايام التشريق وقال مالك يصوم فيها وان وقف قبل العمرة بطلت اي
ان لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها فانه يصير رافضا لعمرته
بالوقوف خلافا للشافعي وعليه دم الرفض وقضاؤها لا دم القران ...
وسقط دم القران لانه لم يجب فانه وجوبه بالجمع ولم يوجد والسقوط فرع
الثبوت والتمتع هو في اللغة من المتاع وهو الانتفاع ممتد الوقت وذكره الراغب
وفي العرف ان يفعل يعني على وجه الصحة كما هو المتبادر عند الاطلاق افعال
العمرة او اكثرها في اشهر الحج وان يحج من عامه ذلك في سفر واحد لا يتخلل
بين النسكين ومن تركها لم يصب من غير ان يلم باهله الماما صحيحا
هو النزول في وطنه الاصلي من غير بقاء صفة الاحرام والاحرام من الميقات
ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من جوف مكة او دويرة اهله او غيرها
جاز وصار متمتعا وكذا الحلق او التقصير بعد الفراغ منها ليس بحتم بل
التخيير ان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج اذا لم يكن ساق الهدي
وان ساق لا يتحلل وقال مالك يحصل التحلل عند فراغه من افعال العمرة وساق

Copyright ... iversity

الهدي او لم يسق من غير حلق ولا تقصير كذا في التبيين ويقطع التلبية في اول
طوافه يعني العمرة وقال مالك يقطعها كما وقع بصره على البيت ثم احرم بالحج
فيه اشارة الى انه قد حل من العمرة فيقيم بمكة حلالا ولا بد منه لانه لا يكون متمتعا
الا اذا حج في تلك السنة من الحرم لانه في معنى المكي وقدمنا ان ميقات المكي في الحج
الحرم يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى
بعده لان هذا اول طواف له في الحج اذ لا يسن في حقه طواف القدوم بخلاف المفرد
لانه قد سعى مرة ولو كان بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل
في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه اتى بذلك مرة وذبح وان لم يذبح الاضحية عنه
وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها قبل ان يطوف لها وقال
الشافعي لا يجوز قبل الاحرام بالحج لا قبله وتأخيره احب اشهر الحج وقت الصوم الثلاثة
لكن بعد تحقق السبب هو الاحرام وكذا في القران ولكن التأخير افضل وهو ان يصوم
ثلاثة متتابعة آخرها عرفة وان شاء السوق وهو افضل اي من الارسال فيقلد هديه
ويسوق بعده وهو اولى من قوده الا اذا كان لا ينقاد فحينئذ يقوده [illegible] ويقلد
البدنة وهو اولى من التجليل قال في شرح الطحاوي ما يفعل بالهدي ثلاثة اشياء
تقليد وتجليل واشعار فالغنم لا تقلد ولا تجلل ولا تشعر عندنا وقال الشافعي تقلد
الغنم والابل والبقر تقلد اتفاقا بالاجماع والتقليد سنة والتجليل حسن وكره الاشعار
وهو الشق بالطول في اسفل السنام قال في الخزانة الاشعار مكروه عند ابي حنيفة

مباح وليس بسنة ولا مكروه وعندهما هو سنة وهو الادماء بالجرح لغة و
صفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام في الجانب الايسر حتى يخرج منه
الدم ثم يلطخ به سنامها [illegible] نقلا عن الطحاوي وانما كره ابو حنيفة اصل
الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار وانما كره اشعار اهل
زمانه لانه رآهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه الهلاك [illegible]
[illegible] الى زماني الصواب [illegible] العامة لانهم لا يعقلون
[illegible] فاما من وقف على ذلك بان قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك
من قبل اليسار قال في التبيين والاصح ان يشق من الجانب الايسر عند ابي [illegible]
وعند ابي [illegible] في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام والاشبه من
قبل اليسار واعتمر ولا يتحلل منها اي من العمرة لان سوق الهدي يمنعه من التحلل
ثم احرم للحج كما مر اي يحرم له يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر الحلق
في الحج كالسلام في الصلوة فالتحلل عن الاحرامين به ولذلك قال يحل منه
احرامه وعن الافاقي اي من غير مكة وهو اهل المواقيت ومن دونها الى مكة
ذكره في غاية البيان [illegible] فقط اي لا قران له ولا تمتع خلافا للشافعي ومن تمتع
لا بسوق ثم عاد الى بلده بعدها اي بعد العمرة بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين
النسكين الماما صحيحا وبه يبطل التمتع خلافا للشافعي ومع سوق الهدي لا يبطل
تمتعه لعدم صحة الالمام [illegible] خلافا لمحمد [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

والقران بها او حج فهو متمتع خلافا لهما فهي متعلقة بلا اي لو طاف اكثر اشواطها
قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كوفي حل من عمرة فيها اي في اشهر الحج وسكن داخل
الميقات المعتبر في نفي الصورة عدم التجاوز عن الميقات لا الاقامة بمكة او بصرة
وهذا بالاتفاق او بالاهل المتمتع اي خرج بعد فراغه من العمرة الى موضع لاهله
الفتح كالبصرة والطائف وسكن فيه وحج فهو متمتع لان السفر الاول انتهى
بالعود الى الموضع الذي لا ذكر فصار كانه لم يخرج من الميقات وفيه خلاف
عليها ذكره الشيخ ابو جعفر الطحاوي وانكر الخلاف ابو بكر الرازي وصوب فخر
الاسلام وصاحب المختلف والمنظومة اخذا بقول الطحاوي وجعلنا الخلاف
ولو افسدها ورجع اي الى الكوفة من غير قضائها وحج لا لان حكم السفر الاول
باق بالرجوع عنها صار كانه لم يخرج من مكة ولا متمتع لعدم فيها الا الاتمام
لاهل مكة في حجها لان هذا انشاء بسفر لانتهاء السفر الاول بالاتمام
التمكن في سفر واحد واي فمنها اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
فايهما افسده مضى فيه لا لمكنه الخروج عن عهدة احرام ما افسده الا بافعاله
بلا دم لانعدام الجمع في التمتع عنه لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر
واحد باب الجنايات الجناية اسم لفعل محرم شرعا وفي اصطلاح
الفقهاء [illegible] الطرف واما الفعل في الاحرام
او سترة او حلق ما انا بيت يحرم عضوا او قدره في اعضاء متفرقة ذكره

في شرح الطحاوي وخضب راسه او لحيته بالحناء لان يكون مائعا فلزمه دم التطيب
فقط ولو كان ملبدا لزمه في الاول دم التغطية ايضا وانما قال الحناء اذ
لو كان بالوسمة لا شيء عليه او ادهن بزيت وحل سواء كان مطبوخا او
غير مطبوخ مطيبا او غير مطيب اذا بلغ عضوا كاملا وقالا لا يجب عليه الا الصدقة
في غير المطيب والدم في المطيب قال الاتقاني يجب عليه الدم في السمن والزيت
لا شيء عليه وانما قال بزيت او حل لانه لو ادهن بسمن او شحم او الية فلا شيء
عليه بالاتفاق ذكره في شرح الطحاوي وليس مخيطا لبسا معتادا وانما قيده
لانه لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين لا يجب عليه شيء خلافا
لزفر او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او لحيته وعند مالك لا يجب الا بحلق
الكل او محاجمه جمع المحجم اسم مكان من الحجم وهو فعل الحجام وقالا يجب فيه الصدقة
او واحد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد بيانا
تقييد به لانه ان كان في مجالس يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا
خلافا لمحمد او يدا او رجلا وطاف القدوم محدثا او للقدوم او للصدر
للتعميم ذكره في الايضاح جنبا ولا اكثر من الفقه حكم الكل او اي
او طواف الصدر اي في اخر ايام التشريق او افاض من عرفة قبل الغروب
قال في شرح مختصر الكرخي اذا غربت الشمس وابطأ الامام بالدفع يجوز للناس
الدفع قبل الامام لان وقت الدفع قد دخل فاذا تأخر الامام فقد ترك

Copyright King Saud University

السنة فلا يجوز للفاسد تركها والاتمام فعليه خلافا للشافعى او ترك اقل سبع
الفرض اى ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وقال الشافعى فعليه بدنة
فعليه ما ترك ولا يتحلل حتى يفعله ذكره فى شرح الاقطع وترك اكثره بقى محرما
فى حق النساء الى ان يطوف وانما قلنا فى حق النساء اذ احل له كل شىء سوى
بالحلق او ترك اكثر طواف الصدر او السعى او الوقوف بجمع او الرمى كله او فى يوم
واحد او الرمى الاول واكثره او اخره قال فى الينبوع ثم باخر من كل يوم
الى يوم الثانى يجب الدم عند ح العقضاء خلافا لهما وان اخره الى الليل و
رمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى فلا شىء عليه بالاجماع او حلق فى حل بحج او عمرة
قال الحلق اختص بمنى وهو من الحرم فى ايام النحر اما اذا خرج ايامه فحلق فى
غير الحرم فعليه دمان عنده وقال محمد يجب دم واحد فى الحج والعمرة وقال زفر
ان حلق للحج فى ايام النحر فلا شىء عليه وان حلق بعده فعليه دم وقال ابو يوسف
لا شىء عليه فيهما الا فى معتمر رجع من حل ثم قصر اى خرج من الحرم ثم عاد اليه فقصر
لا شىء عليه وانما خص المعتمر لان الحاج وان خرج من الحرم قبل التحلق ثم عاد الى
الحرم يجب عليه الدم او قبل عطف على قوله او حلق فى حل لا على قوله قصر او مس
بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الركن عن ايام النحر [illegible] لابد من
هذا القيد اذ لا شىء فى التاخير [illegible] بعذر الحيض على ما تقدم بيانه وقالا لا شىء
عليه فى هذين الاخيرين وكذا فى التقديم الاتى ذكره او قدم نسكا على اخر كالحلق

قبل

قبل الرمى [illegible] القارن قبل الرمى والحلق قبل الذبح فعليه دم جواب قوله ان
طيب محرم عضوا او جب على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل الذبح ودم للقران
وقال ليس عليه الا دم القران عندهما على ونوعها فى الجامع الصغير واما ما قيل ح
ودم لتاخير الذبح وعندهما دم واحد وهو الاول [illegible] عليه ان ح يكون يجب
القارن ثلثة دم كما لغوا وان طيب من عضو او ستر راسه او لبس [illegible] اقل من
قال ابو يوسف يجب الدم او لبس اكثر اليوم او حلق ربع راسه عند ابى ح
[illegible] الحلق والتقصير وجب الدم بطلق اللبس والحلق او قص اظفار يد [illegible]
اظفار او عند زفر الثلثة حكم الكل او خمسة متفرقة من يديه او رجليه او ترك اقل سبع
او اوفى [illegible] على [illegible] وما يلى العقبة فى يوم بعد النحر
او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق او لبس اى
فعل من هذه الاشياء يجب الدم بعذر ذبح اى فى الحرم [illegible] ان شاء ذبح
شيا او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين فى اى مكان شاء وعند
الشافعى لا يجوز الا فى الحرم او صام ثلثة ايام [illegible] قبل وصوف
رمى بعد [illegible] وقال الشافعى يجب بدنة [illegible] او يقضى
ولم يفسد اى ليس عليه ان يفارقها فى قضاء ما افسداه وعند مالك يفارقها
اذا خرجا من بيتهما هكذا فى عامة الكتب وفى المنظومة كان تقريبا مهر بها الى
ان يفرغا وعند زفر [illegible] وعند الشافعى اذا بلغا المكان الذى واقعها

وعلى

King Saud University
copyright King Saud University

وبعده بوقوفه بعرفة وجب به كما لو طاف للفرض او اكثره جنبا ثم ان اعاده
سقطت البدنة الا انه اعاده بعد ايام النحر يجب الدم لتأخيره عن وقته وطاهرا وجب
الدم ... وبعد الحلق شاة وفي عمرة قبل طواف اربعة بعضها
وذبح ومضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد وقال الشافعي يفسد في الوجهين و
عليه بدنة وان قتل محرم صيدا ولو مضطرا الى اكله او كان مبتدئا اي بقتله
او لانه عليه لم يقل او دل عليه قاتله لعدم صحته على الاطلاق وقال في الهداية والدلالة
الموجبة للجزاء ان يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة و
حتى الدلالة حتى ان في بدا او عود اي سواء كان اول مرة او ثانيا
فعليه جزاؤه ولو ... او خاطئا ... هو ما في ...
وفيه ... او سبعا ... في الا ... لا شيء في ...
لتقوم ... يقوم عدلان في مقتله او اقرب مكان منه اي ان لم يكن في مقتله
قيمة يقوم في اقرب مكان منه يكون له قيمة فيه لكن في ... على شاة و
ثم له ان يشتري به هديا او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من
بر او صاع تمر او شعير لا اقل ... ليس له ان يطعم مسكينا واحدا اقل
مما قدر ولا ان يطعم اكثر تبرعا حتى لا تحسب الزيادة من القيمة كيلا ينتقص
عدد المساكين او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين
او كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بان كان قيمته اقل من

نصف صاع تصدق به او صام يوما اي يكون خيار التعيين للقاتل عندهما و
عند محمد للحكمين ليس له ان يخرج عن حكمهما ثم ان وقع الاختيار على الهدي
... يعين القاتل عندهما وبتعيينهما عند محمد يعتبر المثل فيه ... تفصيل محمد
ان كان للمقتول نظير من النعم فعليه ان يهدي مثله خلقة كالبدنة في النعامة و
البقرة في حمار الوحش والا يعتبر القيمة كما في الطير والعصفور والحمام و
الشافعي يوافق محمدا في التفصيل المذكور الا انه اذا وجبت القيمة كان جوابه
كجواب ابي حنيفة والشافعي فيه انه يصوم او يتصدق ولا يذبح لان الذبح ... لا يكون
الا في النظير البين ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص
اذا برئ وبقي اثره وان لم يبق اثر لا يجب شيء لزوال الموجب وقال ابو يوسف فيه
صدقة الالم ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وان خرج فرخ ميت
... صيد الحرام قيمته اي قيمة الصيد وحلبه وقطع حشيشه وشجره ...
لابي يوسف ... وشجره ... لا ما ينبت الناس عادة فيجب
مستحق للامن سواء نبت بنفسه او انبت وما لا ينبت عادة اذا انبته
الناس التحق بما ينبت عادة قيمته اي قيمة المتلف لا ما جف فانه ... كل
الانتفاع به وان كان مملوكا فلصاحبه قيمة اخرى ولا يشترط فيها عدم ...
بخلاف الدم ... متفرقة كانت او مجتمعة معها ولا صوم في الاربعة ... ذبح صيد
الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره لانها غرامة مالية وليست كفارة

King Saud University
Copyright King Saud University

فيما يكون بالصوم فيها ما فضل من نصف صاع تصدق به [illegible] هذا اذا كفر [illegible]
عن نصف ذكره في غاية البيان او جرادة صدق وان شاء ولا شيء بقتل
غراب المراد به الابقع الذي يأكل الجيف او يخلط واما العقعق ففي قتله الجزاء
وحداة وعقرب وحية وفأرة وسلحفاة وقراد وبرغوث ونمل وبعوض و
قنفذ وكلب عقور وذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي
المراد به ما يكون في المساكن والحياض لا الطير واما الذي فهو صيد يجب الجزاء
بقتله واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم ولا امره به وقال مالك و
الشافعي ان اصطاده لاجل المحرم لا يحل تناوله ولو ذبحه محرم حرم اكله يعني
على الذابح وغيره وقال الشافعي يحل لغيره [illegible] واحمد ذكره في التبيين ولو اكل
منه محرم ضمن ما اكل خلافا لهما لا المحرم لم يذبحه اي لو اكله محرم آخر لم يغرم و
بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه لان بيعه حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع
ميتة من التبيين ومن ادخل الحرم بصيد اي في بيت [illegible] اعتمادا على [illegible]
من قوله الآتي ذكره او في قفص معه وهو حلال [illegible] من اعتبار هذا القيد لنظيره
فانه قيد لا دخل له في الحرم فان وجوب الارسال على المحرم لا يتوقف على
الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه خلافا للشافعي وان باعه رد بيعه اي البائع
بيع صيدا ادخله الحرم ثم باعه سواء باعه في الحرم او بعدما اخرجه لانه صار
بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك ذكره في التبيين ان [illegible]

الصيد في يد المشتري والا غرم بيع المحرم صيده من محرم او حلال لا صيدا
في بيته او في قفص معه ان احرم لان الاحرام لا ينافي محافظة الصيد خلافا
للشافعي ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن خلافا لهما والا فلا فان
محرم صيدا اي [illegible] فقتله محرم اما القاتل فلانه جنى على احرامه بقتل الصيد واما الآخذ
فلانه تلف معنى الصيدية [illegible] باثبات يده [illegible] الى
[illegible] ورجع الآخذ على القاتل خلافا لزفر ومن [illegible]
[illegible] صيد المحرم لان ذلك جزاء
الفعل وهو متعدد وهذا جزاء المحل وهو واحد ولو ذبحت ظبية اخرجت من الحرم
وماتا غرمهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها فولدت لا يغرم [illegible] دم على
المفرد فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته وفيه خلاف للشافعي فلا [illegible]
غير محرم فانه [illegible] يلزمه دم واحد خلافا لزفر آفاقي اراد الحج او العمرة وجاوز الميقات
لزمه دم [illegible] ذلك لوجود الاحرام بعد المجاوزة فلا حاجة الى ذكره بل لا دم لانه
يعلم منه [illegible] في الحكم المذكور والمعلوم [illegible] في الروايات اتفاقا وانما قال الحج
او العمرة لانه لو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان [illegible]
الحج او العمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على الرواية فان عاد اي ان جاوز
غير محرم من الميقات ثم عاد اليه فاحرم منه او عاد اليه محرما لم يشرع في نسك
ولبى سقط دمه والا فلا اعلم انه اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم [illegible] ومضى

Copyright … University

حتى لو حج فعليه دم بالاجماع وان عاد الى الميقات ولا فرق بين عوده الى هذا
الميقات وميقات آخر في الصحيح وان كان الاول اولى واعاد التلبية قبل ان
يشتغل بافعال الحج سقط ذلك الدم عنه خلافا لزفر وان عاد الى الميقات محرما
ولم يلب لم يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة وقالا يسقط ولو لم يعد الى الميقات
حتى شرع في النسك تأكد عليه الدم وحينئذ لا يسقط عنه وان عاد ولبى فزفر لم
يثبت لابد منه في صحة الجواب على قول ابي حنيفة رح وانما قال ولبى دون عليه
لان المعتبر عنده تجديد التلبية عند الميقات بعد العود الدال على تلافي ما فات
مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فانما وجب الدم فيهما
لان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا فاحرامه
فاحراما من الحرم فيجب عليهما الدم لمجاوزة الميقات بلا احرام ولو جاوز فاتى
بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم لترك حقه اي حق الميقات لانه بقضائها
كاملا باحرام من الميقات ينجبر ما نقص من حق الميقات بالمجاوزة بغير
احرام وانما قال فاتى لان القضاء الاكمل شرطا كان او مشروطا ونفلة فاحرم بالحج
رفضه وعليه دم وحج وعمرة اما الدم فلاجل الرفض واما الحج والعمرة فلكمال
الحج الغائب هذا عنده وقالا احب الينا ان يرفض العمرة ويقضيها ويمضي في الحج
لانه لا بد من رفض احدهما وانما قال طاف لانه ان طاف لهما الاكثر ثم احرم
بالحج رفض بالاتفاق على ما ذكر في الهداية وفي المبسوط لا يرفض واحدهما لان الاكثر

حكم الكل فصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقصان بالجمع بينهما ولو احرم بحج لا
او في افعالها كان فيها بقراءة منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف في موضعه
وذبح لتمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه ومن حرم بالحج ثم يوم النحر باخرى
احرم بالحج فحج ثم احرم يوم النحر بحج آخر العام القابل فان حلق للاول اي قبل الاحرام
للثاني لزمه الآخر بلا دم والا فيجب دم قصر او لا هذا عنده وقالا ان قصر فعليه دم والا
فلا شيء عليه وان لم يحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو
مكروه فلزمه الدم آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي
اساء حيث اخطأ السنة فانها في حق القارن ان يحرم بهما معا او يقدم احرامها
وبطل اي بالوقوف قبل افعالها لانها لما تعذر الاداء صار الى الوقوف فان طاف له ثم احرم
بها مضى عليها وذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضى
مضى وارق لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ايام التشريق لزمته لان الجمع بين
احرامي الحج والعمرة صحيح ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح ووجب دم لما
الحج اهل به او بعد ما رفضه اي بعض الاحرام به وتحلل بافعال العمرة لان
يجب عليه هذا اوانا لم يرفض الاحرام به لان الجمع بين احرامي الحج احرامي العمرة غير
مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه ولهذا يتحلل من احرام الحج باعمال العمرة و
قضى الاحرام به لصحة الشروع وذبح لتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو ان يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض او كسر او عدو ويقال احصر

King Saud University
Copyright King Saud University

لا يتحلل احصار أ فهو محصر فان حبس في سجن أو دار حيل حصر وصار محصورا ذكره الفضلي
تفسيره ان احصر المحرم بعمرة أو مرض ... عنه ملكه وان نفى لا يثبت حكم الاحصار الا
بالعمرة بعث المعتمر ... حتى يشترى بها هديا في الحرم ويذبح عنه ذكره في الظهيرية
والقارن ... الى البعث الى الحرم لان دم الاحصار يختص ... خلافا ... في
الحج ... بعث ... يوم النحر ... عمره ... ان كان
... بالعمرة ... ان كان ... الحج ... يوم النحر على ما مر ...
... فان ... يوم النحر ... خلافا لابي حنيفة ...
الحج ... عمرة ... الاحصار ... يتحقق ...
خلافا ... من قران حج وعمرتان ... ادراك الهدى
الحج ... الهدى ... الا ...
لا ... ان ... على ... وجوابه ... ايضا
... المقصود ... الهدى ... الحج فيتحقق ايضا لانه عجز عن الاصل ... الحج
دون الهدى ... وهو قول ابي حنيفة والقياس ان لا يجوز وهو
قول ... على ... الحج ... الاحصار ... الحج ...
بعد النحر ... الحج ... الهدى ... بالعمرة ...
... كذا في التبيين ... الحج ... احصار ... لانه
ان ... على الوقوف ... الاحصار ... على الطواف ...

حاجة الى التحلل بالهدى كما ... دم الاحصار على الآمر ... ان كان ...
خلافا لابي يوسف في الوصيين ... ان يكون ... ودم
القران والجناية على الحاج ... ان ... على ... الحج ...
لحصول المقصود ... الاول ... ان مات ... الحاج ... في الطريق ... نفقة
يحج عن منزل الميت لم ... من منزل الآمر ... ان يكون ... وقالا
يحج من حيث ... سفر الاول ... الاول ... ان كان
... من منزل الميت ... ان يكون الحج ...
... ان ما ذكر ... وقال ابو يوسف ... من الثلث الاول وقال محمد ... من ...
... الا بطلت الوصية ... فان حج ... وتبيع ... ان ...
الى ... الحج ... الاصل ... مع ...
لان ... على ... ومن حج عن ابويه ... ولو ... عن ...
لا ... عن نفسه ... ولو ... عن ابويه ... ان يجعل
عن احدهما بعد ذلك لانه ... عنهما ومن حج عن غيره ... لا يكون حاجا
عنه ... الثواب ... لانه ... الواحد ... لا يكون الا ...
... ولهذا ... الحج ... فله ان يجعله لاحدهما ... من ...
حجا ... حتى يطوف ... لم ... ابن ... قبل ... من ...
... لانه ... في العرف ... كذا في التبيين ...

حاجة

Copyright ... University

المبسوط جزرة بين الركوب والمشي في الحاج الصغير اشار اليه بقوله ولو من يحج
فقال للراكب حتى يطاف علوا في الزيادة فان اوصى ان يحج عنه راكبا من منزله
فاحج لعنه من ذلك والا فمن حيث يبلغ وان مات حاج في طريقه واوصى بان يحج عنه
من منزله وقالا يحج من حيث مات وهذا الخلاف فيمن له وطن اما من لا وطن له فيحج
عنه من حيث مات بالاجماع ذكره في التبيين

كتاب النكاح

هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لغة ذكره المطرزي والازهري وشرحا وذكره قاضي خان
وقال الامام السرخسي في اصوله ان لفظ النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد
لغة وعند الخصم حقيقة في العقد فان قلت فما وجه قول من قال هو عقد قلت هو على
عرف الفقهاء فان لفظ النكاح حقيقة في العقد عرفا نص عليه صاحب المجتبى
موضوع تمليك المتعة هو عبارة عن معنى يقتضي حل الاستمتاع والوطء والتبع
والكرمة قد يعنيه ان تمليك المتعة الا انها غير موضوعة له ولهذا يصحان في محل
لا يقبل الاستمتاع بخلاف النكاح ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وقبلت
من قال ان الواحد يتولى طرفي النكاح في صور كثيرة فلا يبقى بيانهما وكنت زوجت هذا او
سبق التوكيل من احدهما بقوله زوجني او ماضيان كزوجت وتزوجت او
مستقبل وماض كتزوجك وتزوجت ذكر في الاصل لو قال اتزوجك بكذا فقالت
فعلت تم النكاح او امر وماض كزوجني وتزوجت اعلم ان قوله زوجني كمثل
التوكيل وح يكون القول المذكور شرطا للعقد الا شرطا له ويكون انعقاد النكاح

بقول

بقول الآخر زوجت وحضره وهو المراد بما ذكر بقوله كزوجت ويحتمل الايجاب
وح يكون القول المذكور شطر العقد ويكون الانعقاد به وبقول الآخر زوجت جميعا
وهو المراد هنا وهذا من المواضع التي وجب تحصيلها وتفصيلها وان لم
يكن معناه هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا او امرا او في الايجاب او في
لا بد من نية العقد وذلك لا يكون بدون العلم ثم ان فيه اختلاف المشايخ ذكره
في الخلاصة هو المختار الرواية فيه عن اصحابنا علمائنا فهم من يخالفه والفتوى على ما ذكر
نص عليه في النصاب ولو قال وادعت بعد داري وبعد متى كان جواب
لكان العرف فان جواب هذا من هذا الكلام فذكر بالبيع وبعد ذلك كزوجت ورجوع
في البيع لا يجوز لها مادون ويشوبه لان النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار غير
الاثبات ذكره في التبيين وقال في فتاوى النوازل هو المختار وانا لا يقبل منه
الشهود لان الكلام هنا فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به لا في شروطه
فانها امر آخر وراء ذلك وصح بلفظ نكاح بلا خلاف كما صح بلفظ تزويج على ما
علم مما سبق من الامثلة وتمليك وهبة وصدقة فانه لو قالت في الثاني وهذا لفظا من
الفاظ الطلاق حتى يقع الطلاق بقوله وهبتك لاهلك فلا يكون صريحا الغرو
ولنا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية وما كان مشروعا في حق
النبي صلى الله عليه وسلم يكون مشروعا في حق امته هو الاصل حتى يقوم دليل
الخصوص وهو منتف هنا وقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين لا يصلح

[illegible] لا لان الاختصاص في الحضور مع سقوط المهر لانها ساقطة بين [illegible] وثبت
ولانه معنى سنن الحج وهو في لزوم المهر لا في لفظ التزويج ولان اللغة التي سبق
الكلام لاجلها انما تحصل بمعنى المهر لا بالاباحة لفظه مقام لفظ وتحتمل ان يكون المخصوص
ولانها لا تحل لاحد بعده عليه الصلوة والسلام وقد قال بلفظ الصدقة ليس بصريح
لتمليك العين ولهذا يصح الصدقة حيث لا يوجد تمليك العين كالوقف [illegible]
صحيح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين حالا لا يصح [illegible]
والشراء هو الصحيح لا بلفظ الاجارة عند عامة المشايخ وحكى عن الكرخي انه [illegible]
[illegible] وقد قال بعد البيع والشراء لان موجبها تمليك الرقبة
[illegible] ينعقد به النكاح قال الامام السرخسي [illegible] النكاح في صورة الانعقاد بلفظ
الاجارة كان يقول آجرت ابنتي منك ونوى به النكاح [illegible] او اجعل الخمرة اجرة
في الاجارة بان قال استاجرت دارك ابنتي [illegible] ينبغي ان ينعقد النكاح لانه
روي عن [illegible] جوازه قال كل لفظ يملك به الرقاب ينعقد به النكاح وهذا لفظ والاعارة
حكي عن الكرخي انه ينعقد النكاح به والصحيح انه لا ينعقد واليه ذهب الرازي
والوصية [illegible] وحكي عن الطحاوي انه ينعقد به مطلقا وعن الكرخي
انه ينعقد به ان قيدت بالحال ذكره في البدايع وشرط سماع كل منهما اي من العاقدين
سواء كانا زوجين او غيرهما لفظ الاخر وذكر هذا الشرط في الاصل ولم يذكر في
[illegible] الكتب [illegible] على انه ليس بشرط قال في مختارات النوازل [illegible]

[illegible] خطبها فقالت المرأة بحضرة من الشهود زوجت نفسي منك لا يجوز النكاح
لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت [illegible]
اني قد زوجت نفسي منه يصح لانه قد سمعوا الكلام المخاطب باسماعها اياهم قراءة
وحضور حرين اي الشاهدين عند العقد شرط النفي عندنا خلافا لمالك فان الشرط
عنده الاعلان ولو بحضور المجانين والصبيان [illegible] احد الحرين
[illegible] عندنا خلافا [illegible] مكلفين مسلمين سامعين معا
[illegible] فلا يصح ان سمعا متفرقين وان كانا حاضرين معا قال في [illegible] رجل
زوج ابنته من رجل بحضرة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر ثم اعاد
فسمع الآخر ولم يسمع الاول فهذا فاسد لان كل واحد من الشاهدين لم يحضره
سماع الشاهدين ولو فاسقين [illegible] ومحدودين في قذف خلافا للشافعي [illegible]
[illegible] ان كل من ملك قبول النكاح بنفسه ينعقد النكاح بحضوره [illegible]
في الفاسق والمحدود وخرج الصبي والمجنون والعبد [illegible] اعميين او ابني الزوجين
او ابني احدهما لا حاجة الى قوله [illegible] الآخر [illegible] ولكن
لا يثبت بهما ان ادعى القريب لانه مسئلة الشهادة وقد ذكرت بحثها في
موضعها وصح نكاح مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد وزفر [illegible]
صغيرة فانكح عند رجل وان حضر الامر صح لان الوكيل في النكاح سفير ومعبر
فاذا كان الامر حاضرا [illegible] فيبقى المزوج شاهدا [illegible] النكاح

Copyright [illegible] University

بالفتح ... [illegible] وبه عبر الشيخ ... البالغة عاقرة والمكره ... والاطفال

لأن الحبس يختلف فيه فلا يمكن أن يجعل الأمر منضبطاً وحرم على المرء أصله و

واحدة وفرعها وفرع أخته عدل في الموضعين عن عبارة البنت الواقعة في الكتب

الى عبارة الفرع واعمامته عمته وخالته وفرع موطوءته سواء كانت مملوكة بالعقد او بملك

او لا فعاقدا الى ان ... وحرمته ... غير خلاف في الربيبة ثم انه كما اصاب في

تغيير عبارة البنت الى عبارة الفرع كذلك اصاب في العدول عن عبارة الزوجة الى

عبارة الموطوءة وممسوسته وناظرة الى ذكره ... [illegible]

هو الصحيح وعليه الفتوى ذكره في التجنيس بشهوة قيد للنظر والمس جميعا الا انه

وجودها هنا عندهما يكفي ... ثم ان عدم الانزال شرط حتى لو انزل عند

المس او النظر لا تثبت به حرمة المصاهرة او حرج لا يتقي ... الى الوطء ...

الاشتهاء وهذا هو الصحيح قال صدر الشهيد في باب الصوم من شرح الجامع الصغير

وعليه الفتوى وحد الشهوة المعتبرة في الموضعين ان تنتشر الآلة او تزداد انتشارا

هو الصحيح وقال في الخلاصة وبه يفتى في الشيخ والعنين ان تتحرك قلبه بالاشتهاء

ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا ان تزداد حركته وفي النساء الحركة

الاشتهاء وامارتها ... [illegible] ... ما ذكره ... عن ...

ثم ذكر ... الامام الرضي ... واصلهن واصله زوجته موطوءة كانت او

غير موطوءة ... اصلها ... ولكل ... رضاعا ... وهو فرع الأب

وفرع

وفرع الأخ وفرع الولد ... اقسام وما عداه لا ... وعند الشافعي

لا تحرم ... الفعل ... من سبع سنين ليست مشتهاة وبه يفتى اما بنت تسع

سنين وقد يكون مشتهاة وقد لا يكون ... يختلف بعظم الجثة وصغرها

والجمع نكاحا او نكاحا وعدة ولو من بائن او وطئا بملك يمين او نكاحا

بين الاختين م

ووطئا بملك يمين او عدة ووطئا بملك يمين سواء كانت العدة عن الطلاق

او عن عتق ام الولد بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لا تحل له الأخرى يعني بالقرابة

... [illegible] ... قوله ايتهما فرضت ... لان الشرط ان لا يجوز جواز

تزوج احدهما بالأخرى على كلا التقديرين حتى لو جاز بينهما على احد التقديرين دون

الآخر كما في المرأة وبنت زوجها جاز الجمع بينهما ... لا بد من هذا

القيد وقد اهمله القوم للاحتراز عن الجمع بين امة وسيدتها فانه لو فرضت

الأمة ذكرا لم يجز له نكاح سيدتها ولكن بالعكس صح ذلك يجوز ان يتزوج الأمة

ثم سيدتها نص عليه في الجامع والزيادات وعلله بان المراد من حرمة الجمع

ان يكون مؤبدة وهنا الحرمة موقتة تزول بزوال ملك اليمين فان تزوج اخت

امة وطئها لا يطأ واحدة حتى تحرم بالتحليل ... عليه احداهما ... ولو

عن بعضها كما اذا باع بعضها ... زوال الحل ... اذا كانت ... او ...

... في الأمة او ... وقوع الفرقة بينهما باي سبب كان هذا في اختها ثم ان ...

الوطء ... [illegible] ... ان تكاح ... منها ...

King Saud University

Copyright King Saud University

بها حتى تحرم احديهما عليه وكره في المجتبى وان تزوجهما بعقدين متعاقبين
الا قال بعقدين متعاقبين اذ لو تزوجهما بعقد واحد او بعقدين معا بطل نكاحهما
فلا يجب شيء من المهر ولم يدر الاولى هذا اولى من قولهم ونسي الاول فقائل فرق
بينها وبينه لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما نصف
المهر لانه وجب للاولى منهما فلا يدري من هي فينصف بينهما وانما وجب
النصف لوقوع الفرقة قبل الوطي لا من قبلها وهذا اذا كان مهراهما متفقين
وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضي لكل
منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف
المهر وان كانت بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر
بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين فهو الحكم
بين من لا يجوز جمعهن من المحارم لا بين امراة وبنت زوجها لان المراة و
ان كانت تحرم على بنت الزوج على تقدير كونها ذكرا لكن البنت لا تحرم على المراة
على تقدير كونها ذكرا وصح نكاح الكتابية [illegible] عندنا وقع في كتب
القوم من المفضل [illegible] الاستدراك كما لا يخفى [illegible] فالا
تزويج الصابيات كتزويج المجوسيات وعند [illegible] وكان الاكثر
لا خلاف بينهم في المعنى انما اجاب ابو حنيفة عن قوم ينتحلون الى دين
المسيح عليه السلام ويقرؤن الانجيل وهؤلاء حكمهم حكم النصارى وان [illegible]

في بعض الاشياء ولا خلاف في ان هذا الحكم جاري وهما اجابا باعتبار انهم يكونون
باعتبار انهم يعبدون الاوثان والكواكب ولا ينتمون الى دين المسيح عليه السلام
ولا خلاف في ان مناكحة هؤلاء لا تجوز فائدة الاختلاف كما في شرح الكفاية و[illegible] المحرم
والمحرمة خلافا للشافعي والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة اي القدرة
على مهرها ونفقتها وللشافعي خلاف في الامة الكتابية بناء على مفهوم الوصف
وفي الامة المسلمة عند طول الحرة بناء على مفهوم الشرط وكلا المفهومين ليس
بحجة عندنا على ان اللازم على تقدير حجية المفهوم عدم اباحة نكاحهما وتجوز
ان يكون بكراهة لا لعدم صحته ولكن لا تنازع فيها صرح به في شرح الكفاية و
الحرة على الامة واربع من حرائر واماء [illegible] وقال الشافعي لا يتزوج الا امة
واحدة وللعبد نصفها خلافا لمالك فانه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده وحبلى
من زنى خلافا لابي يوسف [illegible] حتى تضع خلافا للشافعي [illegible]
سيدها او زان ولا يجب على الزوج الاستبراء واما على المولى فالنكاح مستثنى
الهداية حيث قال الا ان عليه ان يستبرئها اي يجب عليه الاستبراء الا ان صحح
[illegible] وذلك استحبابا لا وجوبا [illegible]
مبني على الحرمة لعدم انتظامهما [illegible] ذكره [illegible]
على [illegible] فاصابها زفر وما اصاب الاخرى سقط لا نكاح امته وسيدته
اي حرم على المولى نكاح امته وحرم على العبد نكاح سيدته للاجماع على بطلانه

King Saud University
Copyright King Saud University

لاحتمال فعلى هذا الاحتياط في عدم تزوج بشبهة لظهور الملك فيتحمل قوله
لو اشترى امة يتزوجها احتياطا لانا نقول لو صح الملك في صورة التزوج
لكان الحرام الذي ارتكبه فعل التزوج ولا عذر له وهو التحرز عن الزنا ولو لم يصح الملك
في صورة عدم التزوج لكان الحرام الذي ارتكبه فعل الزنا ولا عذر له اذ ليس يحكم
التزوج لانه حرام وعلى تقدير ان يكون ... ... ارتكاب احد منهما
فالاحتياط في التزوج لا في تركه كما لا يخفى ... والوسيلة ... عاهرة
لو كنت بطريق الملك ... في ... نائمة
وعنده خلافا لك انت تعني وامة على حرة ويجوز ذلك عندها برضا الحرة وعندنا ...
اذا كان الزوج عبدا او في عدتها طلاقا فيها اذا كان الاصح من طلاق باين
... ثبت نسب حملها ولو كان ... او ... انما قال لو كانت
... لان ... لان ... نسب ولدها ... فقال ...
لان ... من صحة النكاح موطوءة السيد ... لان ... صحة نكاحها ...
... ومن ... ان كونها موطوءة سيدها ... صحة نكاحها مع ... يبطل
نكاحها باعتبار ... نسب حملها فقد وهم ونكاح المتعة خلافا لمالك ...
ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال ... ولا حاجة الى ...
هذا القول والوقت خلافا لزفر وصورته ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر ...
... باب الولي والكفو نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ...

اي بعبارة العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا زوجت نفسها بلا ولي فعند
ابي حنيفة وزفر ينعقد النكاح وينفذ خلافا للشافعي ومالك ... فان
النكاح لا ينعقد بعبارة النساء عندهما و... فانه ينعقد عنده موقوفا
على اجازة الولي سواء كان المزوج كفوا لها او لم يكن ... كونه موقوفا انه لا يجوز
له وطئها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق ...
... ابي حنيفة ... وابو يوسف كان يقول انه لا ينعقد الا بولي اذا
كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال
جاز سواء كان المزوج كفوا لها او لم يكن هذا على ما ذكره السرخسي في شرح الكافي
وقال ابو جعفر الطحاوي في شرح الاثار ... النكاح الا بولي على ... ابي يوسف
ومحمد وجعل هذا القول عن ابي يوسف ... الصحيح انه على خلاف ما ذكره السرخسي
... السرخسي واعلم ان ... اصحابنا ... ما ذكره الكرخي في مختصره
ولو من غير كفو النكاح من غير كفو ينعقد وينفذ عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية الا
انه لا يلزم وعند غير نفوذه ولكن للولي حق الاعتراض اي على تقدير ... النكاح
... المزوج دفعا لضرر العار والتفريق الى القاضي كما في خيار البلوغ وما لم يفرق
فاحكام النكاح ثابتة ... والطلاق ... في النكاح والقاضي
يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا كذا ذكره في ...
... ابي حنيفة ... رواية عن ابي يوسف ايضا ويروى ...

قوله اما عدم جوازه فلان كم من واقع لا يرجع وعليه الفتوى ذكره صاحب الهداية
ومختارات النوازل وصاحب الخلاصة وقاضي خان لانه اقرب الى الاحتياط ولا
يجبر ولي بالغة ولو بكرا خلافا للشافعي اعلم ان ولاية الاجبار عندنا اي عند اصحابنا
تدور مع الصغر وجودا وعدما في الصغير والصغيرة وعنده اي الشافعي في الصغير
كذلك اما في الصغيرة فانما تدور مع البكارة وجودا وعدما وفي الكبير والكبيرة
تدور مع الجنون وجودا سواء كان اصليا بان بلغ مجنونا او عارضيا بان جن
بعد البلوغ عند اصحابنا الثلثة وقال زفر لا تعود الولاية المطلقة لم يجز للولي التزويج
ثم ان لكل ولي ولاية الاجبار عند ابي حنيفة خلافا لهما في غير العصبات وتخصيص
في غير الاب والجد ولمالك في غير الاب وسكوتها عبارة السكوت عن ترك الصمت
لدلالتها على القدرة على التكلم دون الصمت وهي معتبرة ههنا وضحكها غير
مستهزئة لان الضحك ادل على الرضا من السكوت الا انه اذا كان على وجه
الاستهزاء لا يكون رضا وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد وعليه الفتوى
ذكره في الذخيرة عند استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج على وجه
يقع لها به المعرفة لا المهر هو الصحيح قالوا ويشترط ان يكون الزوج كفوا
والمهر وافرا فان عدما او عدم احدهما لم يكن سكوتها عند الاستيذان رضا
الا في حق الاب والجد في قول ابي حنيفة لان عند الاب والجد ولي تزويجها
العقد وعندهما بغير الاب فيه كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي

خان والصدر الشهيد والحيرة ان كان لمشورتها تشترط فيه العقد او الولاية
خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا ولو استاذن غير ولي اجنبيا
كان او قريبا لا ولاية له لكونه كافرا او عبدا او مكاتبا او من غيره اولى
منه بعيدا كان ذلك الولي والبعيد فلا يكون سكوتها رضا كالثيب بل لا بد
رضاها بالقول كالثيب لان رضاها رضي ثيب لا يكون الا بالقول او ما يدل على الفعل
نحو التمكين من نفسها واخذ المهر والنفقة ذكره في المضمرات ومن زال بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا لم يحد عليها الحكم المذكور للبكر وكذا
اذا زالت بكارتها بزنا لا يكون لها حكم البكر وهو قول الشافعي وقولهما
رددت الى النكاح عند الاستيذان او بلوغ الخبر اولى من قوله سكتت لان الزوج
جعل حاصلا لزوم العقد وهو تمكن في القول للبكر وفيه خلاف لزفر وتعليقه
على سكوتها لانه نوع دعواه بالبكر وقالوا ولا حاجة فيه الى وجه قول
البنت على السكوت عندهما ولا تحلف هي عنده نعم خلافا لهما فانه يحلف
في النكاح عندهما ولا تحلف عنده على ما سيأتي في كتاب الدعوى وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا خلافا للشافعي وفي غيره التفصيل فيه ثم ان كان
الولي الاب او الجد عند عدم الاب او عدم ولايته لزم اي العقد ولو بغبن فاحش
او من غير كفو ان زال ذلك اي لزوم العقد بغبن فاحش او من غير كفو اذا
كان العاقد ابا او جدا صاحب الهداية انه لا يجوز ذلك عليهما

Copyright ... University

البدايع حيث قال واما النكاح الاب والجد الصغير والصغيرة فالكفاءة فيه
ليست بشرط اللزوم عند ابي حنيفة كما انها ليست بشرط الجواز عنده انتهى
ونفذا ذكر فخلا لهما ولو كان المزوج غيرهما اي غير الاب والجد لا يصح النكاح اي
من غير كفو او بغبن فاحش اصلا ومن وهو انه يصح النكاح ولكن لا يلزم بهذا عند حتى
يثبت حق الفسخ عنده وبمهر مثلا اي ان كان من كفو وبلا غبن فاحش فلهما الخيار
يصح النكاح ولكن لا يلزم وهذا عندنا خلافا لابي يوسف وانما لم نقل فلهما الفسخ
الفسخ بحكم القاضي على ما سياتي حين بلغا او علما بالنكاح او حين علما بعده اي بعد
البلوغ ان لم يبلغا عالما به فان العلم بالنكاح شرط او سكوت البكر رضا بهما
رضا لان سكوت البكر جعل رضا في حق اصل النكاح فلان يجعل رضا في حق
وصفه اللزوم كان اولى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس لانه ما ثبت باثبات الزوج
بل لتوهم الخلل فيبطل بالرضا وسكوتها دليل الرضا وان جهلت بان لها خيار
والعلم باصل النكاح لانها لا تمكن من التصرف الا به والولي ينفرد به فعذرت
العلم باصل لا خيار بالبلوغ لمعرفة الاحكام والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف
المعتقة فان خيارها ثابت بانشاء المولى وهو الاعتاق فيعتبر فيه المجلس ممتدا الى
آخر كما في خيار المخيرة ثم انها تعذر بالجهل بثبوت الخيار لها لان الامة لا تتفرغ لمعرفة
الاحكام وخيار الغلام والثيب لا يبطل بالسكوت لعدم كونه دليل الرضى في حقهما
انما يبطل بالرضى صريحا او دلالة لانه مشترك بينهما وبين البكر لما عرفت

٩٥

وبطلان خيار البكر بالسكوت لدلالته على الرضا ولا بالقيام عن المجلس لان سبب
خيار البلوغ عدم الرضا فيبقى ما لم يوجد الرضا كما في العيب وخيار الاجازة في عقد
الفضولي ولا دلالة في القيام على الرضا وبطلانه عند قيام البكر لا لان القيام
دليل الرضا بل لان السكوت لما كان رضا دليل الرضا وشرط القضا للفسخ حتى
يرتفع فلا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورث
الآخر على ما سياتي بخلاف الولي اذا زوجهما النكاح بعد البلوغ فرد حيث يبطل
برده لان ثمه اصل العقد موقوف فيبطل برد من يتوقف على اجازته وهنا
العقد كان نافذا فلا يبطل بمجرد الرد فلم يشترط القضا لان خيار البلوغ يختلف
فيه سبب الخلل وخفي وهو قصور شفقة الولي فكان الرد ابطالا لحق الآخر فلا
ينفرد به ثم انه لما كان خيار البلوغ شاملا للذكر والانثى ذكر الفعل بلفظ التذكير
بخلاف خيار العتق فانه مخصوص بالانثى ولذلك انث الفعل فيه حيث قال
لا من عتقت اي لا الفسخ فان المعتقة اذا اختارت الفرقة بخيار العتق
يبطل النكاح ولا يتوقف على قضاء القاضي ووجه الفرق ان خيار العتق
ولو كان الزوج عبدا متفق منصوص عليه وسببه جلي لانها تتضرر بزيادة
الملك عليها فكما تنفرد برفع اصل الملك بعد الحرية حتى لو خير النكاح بدون
رضاها كذلك تنفرد برفع الزيادة الا انها لا تملك دفع الزيادة الا بدفع
الاصل لان النكاح لو بقي بعد عتقها لا يزول الا بثلث تطليقات وكان يملك رفع

King Saud University
Copyright King Saud University

ماكان لنا بما نحن فيه من الزيادة لا قصدا آه فان قيل ان المراة ان كانت دافعة
للزيادة فهي مطالبة حق الزوج فلماذا ترجح جانبها له قلنا ان الزوج رضي بهذا الوزر
حيث تزوج الامة باختياره كما لو تزوج صغيرة زوجها غير الاب والجد واما المراة
فلم ترض بهذا الضرر لانها لا احتياط لها بالنكاح فان مات احدهما قبل التفريق
بلغ من له الخيار البلوغ او لا ورثه الاخر لتوقف زوال النكاح الذي هو سبب الارث
على قضاء القاضي الولي مطلقا وانما قال مطلقا كيلا يتوهم ان المراد ولي الصغير
الصغيرة خاصة بقرينة ما سبق ذكره العصبة نسبية كانت او سببية فان مولى العتاقة
وعصبته من جملة العصبات المقدمة على الام وذوي الارحام ذكره في الذخيرة وعند
الاث فهي الولاية لغير الاب والجد ذكره في شرح الطحاوي على ترتيب الارث والحجب
او لا بل الابن وابن الابن وان سفل ولكن لا يتصور هذا الا في المعتوه و
المعتوهة ثم الاب ثم اب الاب وان علا … خلافا لهما في المعتوه والمجنونة
خاصة في المعتوهة والمنفصل … ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابنه
وان سفلوا ثم الاعمام لاب وام ثم العم لاب ثم بنيه وان سفلوا ثم اعمام الجد كذلك الراجح
فالراجح والرجحان بقوة القرابة فيقدم الاعيان على العلاتي ثم مولى العتاقة يستوي
فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى وانما زاد قوله والحجب لانه بسبب الارث وحق الارث
للابن على الاب بل هو ابن لكنه الاب محجوب انها اذا اجتمعا ياخذ الاب فقط
او الابن فانه ياخذ الابن ما بقي منه واما اذا اعتبر معه ترتيب الحجب … الارث على الاب

لانه

لانه يحجب الاب حجب نقصان … الزيادة معه اقل مما ياخذ منفردا عنه ولهذه
… وجه ترك الزيادة على كثير من ذوي الاختيار فاسقط ما …
المكلفين … الارث فلا ولاية مع الاختلاف في الملة لم يجعل والاسلام في ولد
مسلم دون … كافر اذا ولد الا ان فيه على الاسلام مانع … لا ولاية الكافر ثم الام
قال في الذخيرة ثم الام ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابي حنيفة رحمه
خلافا لمحمد وقول ابي يوسف مضطرب ذكره الثقات وقول مع ابي حنيفة وذكر الكرخي
والقدوري قوله مع محمد والاصح انه مع ابي حنيفة ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم
القاضي ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب قال في الخلاصة نقلا عن شرح … فهي للاقرب
من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن
ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات
ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة ثم قال … ما ذكر في
… في ان الام مقدمة على الاخت انتهى ومن هنا تبين ان المراد من ذوي
الارحام هنا غير المراد منه في الفرائض وان من قال ثم الام ثم الاخت لاب وام
ثم العصبة ثم مولى الموالاة لانه وارث مؤخر عن ذوي الارحام فكان في الولاية كذلك
ومن شرائطه ان لا يكون له وارث نعم هو شرط لكونه وارثا لمولاه ووليا واذا
عدم اي المولى فالولاية الى الامام … ثم الامام لانه … من الاولياء وثبوت
القاضي نائبة فلا ولاية للقاضي في تزويج الصغار الا اذا … منشوره

السلطان وللبعيد التزويج بغيبة الاقرب بالمسافة اي مدة لم ينتظر الكفو الخاطب خبره
اعلم ان للبعيد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وحدها عند زفر ان
يغيب بحيث لا يوقف على مكانه لانقطاع خبره ولعل انها حد اقاويل اصحابنا ان لا ينتظر
الكفو الخاطب جوابه وعليه الفتوى كذا في الحقائق وفي التخيير اختيار اكثر المشائخ
الشهر لانه اقرب الاقاويل والصحيح ثلاثة ايام وهي مسيرة سفر وبه يفتى وفي الوجيز
واختيار اكثر المشائخ الشهر وهو مروي عن ابي يوسف ومحمد وتعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا قد مر بيانه ثمرة هذا الاعتبار فقريش اسم قبيلة وهم اولاد نضر بن كنانة بعضهم
كفو لبعض ولا اثر لفضل نسب بني هاشم هنا وكذا سائر العرب ما عدا قريش
بقبيلة لقبائله بعضهم كفو لبعض الا بني باهلة فانهم لخساستهم لا يكونون كفوا لعامة
العرب ذكره في الهداية والاعتبار المذكور مخصوص بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم
ولذلك قال في العجم اسلاما فمن اسلم بنفسه غير كفو لمن له اب فيه ولا ذو اب فيه لمن له ابوين
فيه واما ذو ابوين فيه فكفو لذي اباء فيه لان فيه في الاسلام نسبا صحيحا فان اصل
النسب في الاعرف انما هو الاب وتمام الجد فلا شرط وكذا ابو يوسف وحرية هذا ايضا
في حق العجم فانهم كانوا يفتخرون بها دون النسب فلا يكون عبد او معتق كفوا لحرة الاصل
ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة هذا ايضا معتبر عند الشيخين
هو الصحيح فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن هذا اختيار الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل وقال الفاجر عند محمد لا يعتبر الا اذا بلغ السفه فلا يكون كفوا الا ولو كان

معتبرة فقط وعليه الفتوى كذا في الخلاصة والتصحيح لان الفاسق خلاف ونحو ذلك
عبرة الكفاءة وحرفة عن كل من صاحبيه فيه روايتان الظاهر رواية ابي يوسف انه لا يعتبر
الكفاءة في الحرفة والظاهر رواية ابي حنيفة ومحمد انه يعتبر فلا يكون حائك او حجام
او كناس او دباغ ليس كفوا للعطار او بزاز او صراف حبستين ان نكحت باقل من مهر
او مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق وقالا لا اعتراض عليها لان المهر
حقها ولها ان الولي يتعير بنقصه فلان ينقصه اهل ولها ما لحق الى بشرة ولا يجيز
الشرع فلا تجيز النقيصة في مهرها والولي من الاولياء لانهم يعيرون
بذلك ولهم مخاصمتها الى تمامه والا فسخها وان شاءت فسخت وان شاءت
رضيت ووقف نكاح فضولي من احد الجانبين او فضوليين من الجانبين على
الاجازة اي اجازة من له الحق وبطل قبل النكاح اي الايجاب قبل القبول واحد
ولا يتولى الواحد طرفي العقد كما عرفت فيما سبق ليس بفضولي من جانب
اعلم ان الواحد اذا كان وكيلا منهما فكان او وليا منهما كان كافيا وهو على اقسام
اما ان يكون اصيلا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا من الجانبين او وليا من جانب
ووكيلا من آخر ولا يجوز ان يكون فضوليا او فضوليا من الجانبين والظاهر لنكاح
امرأة في الف بنكاحهما فلا يلزم النكاح واحدة منهما ان عقدهما بعقد واحد و
يلزم نكاح الاولى دون الثانية ان عقدهما بعقدين وامة فقط لا يلزم لدونه
لا يصح الا انه صحيح العقد ... نكاح احدهما ونكاح احدهما اشتها

Copyright ... University

شاهدوا لا تم [illegible] عليه السلام رضاه فحول صاحب الهداية [illegible] التوفيق [illegible]
لا ينعقد النكاح اصلا خلافا لهما والمراد بغاية الغير لانه لو زوجت امة نفسه لا ينعقد
عليه اتفاقا لانه منصوص ولا فرق بين ان يكون الآمر امراة او غيره باب
المهر اقله عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة كما في نصاب السرقة وقال الشافعي
كلما يجوز اخذ العوض عنه يصلح مهرا فتعليم القرآن وطلاق امراة اخرى والعوض
عن القصاص يصلح مهرا عنده لا عندنا فتجب عشرة ان سمى دونها وقال زفر
التسمية فاسدة ولها مهر مثلها والمسمى ان سمي وهو عشرة او ازيد بعد وطئ او خلوة صحيحة
او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل ذلك اي قبل وطئ وخلوة
صحيحة هذا الحكم غير مخصوص بالطلاق بل يعم الفرقة من قبل الزوج بسبب محظور كالردة
والاباء عن الاسلام وتقبيل ابنتها بشهوة ذكره في شرح الطحاوي والمثال الثاني مثلا
قول ابي يوسف وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وخمر وخنزير وبهذا الدن من
الخل فهو خمر وبهذا العبد وهو حر وثوب بدا به ولم يبين جنسها ولم يبالغ في
التعيين وصف الثوب وتعليم القرآن وخدمة الزوج الحر لها سنة اخرى بتعيد الخرق
العبد لمسمى ان ادا كان عبدا يصح وتجب الخدمة وفي تزوج بنته منه على ان يزوج
بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين اي حال كون التزويج نفسه مهرا لهذا العقد
وذلك العقد ولذلك العقد عند ذكره مهر مثلها اي تجب عند وطئ او خلوة او موت
احدهما ومتعة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة اي خمسة

دراهم

دراهم ولا يعتبر بحال الزوج في الصحيح خلافا للكرخي فانه قال يعتبر بحاله وهي درع وخمار وملحفة
بطلاق قبل وطئ وخلوة فيها اي في الصور المذكورة بعد قوله وصح النكاح وفي
الزوج المفوضة بكسر الواو وهي التي اذنت وليها بالتزويج بلا مهر وبفتحها هي التي فوضها وليها الى
من زوجها بلا مهر فان تراضيا عليه بعد عقد او فرضه القاضي اي القاضي فهو فرض لها مهرا
فلها مهرها ان رافعته الى القاضي بحضره الفرض ثم شيء ان وطئت او خلت او مات او المتعة
ان طلقت قبل وطئ او خلوة ولا خلاف فيه لكن فيه ذكر في الطلاق وما زيد لها
المهر يجب لها ان زيد وهو قول الشافعي وتسقط بالطلاق قبلها اي قبل الوطئ حقيقة
او حكما لو زاد مهرا على المسمى في حال الانكار نياكد وفي حال التنصيف لا ينتصف
بل ينتصف الاصل فيجب خمسة دراهم اي حط المراة عن الزوج المهر كلا او بعضا و
[illegible] الصحيح الخلوة على هذا التقدير وخلوة بلا مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا
كالمرض سواء كان في الزوج او في الزوجة انما يعتبر منع الوطئ لا مانعه كصحة
وهذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل وحيض ونفاس
هذا نظير المانع الشرعي وثالث عا في هذا نظير المانع الطبيعي ذكره في البدائع عن
اورد الحيض والنفاس مثالا للمانع الطبيعي فلم يدر ان المناسب للفصل بين
الموانع بما ذكرنا لكنها ليكون كل منها منفردا عن الاخرين في المنع ايراد مثال الحيض
[illegible] الا مانع طبيعي لو لكن اي ذكر الحيض والنفاس لاجل الادا ايراد ان الحيض اعتنا بحالها [illegible]

Copyright [illegible] University

سمعا ما لو شرط صحتها ان لا يكون مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا او عدم
علم الزوج بانها امراته من الموانع الشرعية او فرج يمنع عنه فكم النسخ والاستحسان
من اطلاع الغير عليها عند الخلوة مجبوب او عنين او خصي وصائم قضاء في الاصح ونذرا
في رواية قال في التبيين والصحيح انه لا يمنع صحة الخلوة لعدم وجوب الكفارة بالافطار
ومع احد ما يحس المتقدمة لا اه الصلح كالعدم وضحاه نظرا والعين يجب في الكل
اي في جميع ما ذكره وان لم تصح الخلوة في بعضها احتياطا الا اذا افسدت الخلوة بالعجز
عن الجماع حقيقة ذكره قاضيخان في الجامع الصغير وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ
ولم يسم لها وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء هو اختيار
القدوري وذكره في شرح مختصر الكرخي وهو المذكور في التحفة الا انه خالف في المبسوط
والهداية فصرح فيها بالاستحباب في هذه المسئلة ايضا وذكر في بعض مشكلات القدوري
انها اربعة واجبة كما تقدم اراد به المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وسنة
وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا وسنة وهي التي طلقها بعد الدخول
وقد سمي لها مهرا والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها
قبل الدخول وقد سمي لها مهرا لان نصف المهر قائم في حقها مقام المتعة وان قبضت الالف
المسمى ثم وهبت او طلقت قبل الوطء حقيقة او حكما رجع بنصفه لانه يجب
عليها ان ترده نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه
لان الالف دراهم كانت او دنانير لا يتعين في العقد فكذا في الفسخ لان الفسخ رده

عليه بعينه عليه العقد وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا او شيئا اخر في الذمة لعدم تعينها
وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل
قبضه او بعده لا اي لا يرجع عليها بشيء وانما لا يجب عليها شيء في الصورة الاولى
لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل والمراة لم تاخذ شيئا
لترده اليه بخلاف المسئلة السابقة واما انه لا يجب عليها شيء في الصورة الثانية
والثالثة والرابعة فلما ذكرنا واما انه لا يجب في الصورة الخامسة فلانها وصلت
الفرض [illegible] فلانه تعين [illegible] المهر لان العروض متعينة وان نكح بالف على ان لا يخرجها
او لا يتزوج عليها او بالف ان قام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى وقام فلها
واقام في الثاني فلها الالف عند ابي حنيفة خلافا لزفر والالف هو مثلها ههنا
قوله فان الشرط الاول صحيح عنده دون الثاني وقالا الشرطان صحيحان [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] على الاخير ولا ينقص عن الالف لانها
على ان لا يزيد المهر على الفين ولا ينقص عن الالف وان نكح بهذا او بهذا اي نكح
باحد الشيئين واحدهما اكثر قيمة من الآخر فلها مهر المثل ان كان بينهما [illegible]
[illegible] وقد تعلم منه حكم [illegible] بطريق الدلالة ولو طلقت قبل وطء
نصف الاقل اتفاقا الا انه يكون نصف الاقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة
ذكره قاضيخان في فتاواه وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد
فقط ان ساوى عشرة [illegible] من الدراهم وان شرط المكان [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University
www.al-mostafa.com

لزم الكل وصح امهار فرس او ثوب بين جنسه غير بالغ في وصفه اولا ويكمل مهر المثل
يجب الاصفه ويجب الوسط او قيمته وبين قيمته وان بين جنس الكيل والوزن
ووصفه فذاك ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا اذ الخلوة الصحيحة
اولا احتمال الشرعية مع فساد العقد وان وطئ يجب مهر المثل بالغا وعلى المسمى اي
ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل من مهر المثل واجب فان كان اكثر فلا يجب
الزيادة وثبت النسب وعدت اقل مدة الحمل في مدة من وقت عقده وقيل
وعندهما يعتبر من وقت النكاح ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها مهر المثل
فاضف المذكورين مبتدا والمراد منه المصطلح والآخر خبر والمراد منه اللغوي
قوم ابيها اذ بعدها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبكارة
وثيبوبة فان لم يوجد منهم من الاجانب لا تعتبر بقوم امها وخالتها الا اذا كان من قوم
ابيها فان كانت امها بنت عم ابيها مثلا وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة
لان حقوق العقد بها راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر فباعتبار الضمان لا يكون
مطالبا فلا يلزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا بخلاف البيع وتطالب
ثابت زوجها الكامل ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا
فلا اخذها من مسائل الكفالة وتمنع نفسها عما طلب منه من الوطء والسفر بها حتى تقبض
المستعجلة اي تملك المنع لانه حقها ولو بعد وطئه برضاها خلافا لهما لان المعقود
عليه كله صار مسلما اليه بالوطأة الواحدة وكذا بالخلوة فلم يبق لها حق المنع

ولو

الا ان يكون كل ذلك معقودة عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما
بين تعجيله الطرف متعلق بقوله وطالبته كلا او بعضا المعجل حسب اجاب و
المؤجل سيجيء كما بين كردي او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا بغير معقد
بالتصريح او الاصل انه لم يبين اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ذكره في
الخلاصة لان المعروف كالمشروط وان شرط تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل
لان التصريح دلالة العرف انما يعتبر اذا لم يوجد التصريح بخلافه والسفر والخروج
لحاجة وزيارة اهلها قبله اي قبل قبض المعجل لا بعده وللمعجل
المنع بتعيين المعجل اي ان لم يبين المعجل والمؤجل وهذا تصريح بما علم بطريق المفهوم
من قوله او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين ومغايرة التعبير بقوله في المختار على انه
المختلف فيه اختار المتاخرون من مشايخنا على التعارف وان كان اصل المذهب
ان ليس لها المنع لاخذ الكل اذا لم يبين قدر المعجل والمؤجل لانه حال بل واجب بالعقد
والاصل في امثاله الحلول ولا لو اجل كله لو جعل الكل مؤجلا ذكره الشيخ الامام
نجم الدين النسفي في فتاواه انه الصحيح قال في حاويه اذا جعل مؤجلا الى
وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كما في الخانية
وله السفر بها بعد اداء كله اي اداء تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية
وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث ومحمد بن سلمة على ما حكي عنه ابو جعفر الهندواني
وهو اختيار ابي القاسم الصفار ومن يعول وذكر اي نقلها فيما دون مدة

Copyright King Saud University

اي من النصف وان اختلفا في المهر حتى اصله يجب مهر المثل اي ان اختلفا فقال احدهما
لم يسم مهر وقال الآخر قد سمي فان اقام البينة قبل بينته وان لم يقم فالقول
قول المنكر مع يمينه فان نكل يثبت التسمية وان حلف يجب مهر المثل بالاتفاق
من اصحابنا وهو المراد من قوله اجماعا ومن وهم ان التحليف هنا بناء على اصل ابي
حنيفة وهم لانه لا يحلف [illegible] على ما اتى في كتاب الدعوى [illegible]
حال قيام النكاح القول لها اي مع اليمين لمن يشهد له مهر المثل فحكم مهر المثل
ليس للحاجة بل لمعرفة من يشهد له الظاهر وان اقام بينة قبلت شهدت له مهر المثل
او لها فالقول منه في الاولى او مع اليمين لانه على من يشهد له الظاهر [illegible]
وفي الثانية لا اثبات الحط من مهر المثل [illegible] الاثبات الزيادة في الاولى او مع
اليمين في الثانية او لم يشهد لواحد منهما [illegible] ظاهر وان اقاما بينة ان شهد
له او بينة ان يشهد لها لان البينات شرعت للاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين
شرعت لابقاء الاصل على حاله والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالذي يدعي
خلاف ذلك فبينته اولى فان لم يشهد لواحد منهما بان يكون اكثر مما يدعيه الزوج
واقل مما يدعيه المرأة [illegible] الصحيح كما في الدعوى والاثبات ثم يجب
المثل كلا ويتخير فيه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير وان لم يعلم اصلا اي ان لم
يكن لواحد منهما بينة تحالفا [illegible] فان حلفا يجب مهر المثل
[illegible] الزوج [illegible] وهو الراجح

بحكم مهر المثل في الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل فان كانت مساوية لنصف
ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما يدعيه المرأة او
اكثر منه فالقول لها وان اقام بينة قبلت شهدت له او لها وان اقاما بينتهما
ان شهدت له فبينتها وان شهدت لها فبينته وان كانت بينهما [illegible]
المثل ويحكم المثل هنا فيما يجب مهر المثل [illegible]
وعند ابي يوسف القول له اي مع اليمين [illegible] ولا يستثنى القليل المستنكر
هذا قال ابو يوسف [illegible] محمد يحكم مهر المثل كذا في الخانية [illegible]
لان [illegible] على [illegible] القاضي مهر المثل [illegible]
عليك ان الكلام من [illegible] كلام [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] فالقول له اي مع اليمين فان
[illegible] والمعروف [illegible] ويرجع ما بقي من المهر [illegible]
فيما يبقى للاكل كالخبز والخل [illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible] انه ينظر
ان كان من متاع البيت [illegible] الزوج فالقول قوله وان كان من
متاع [illegible] كالخمار والدرع ومتاع [illegible]
المهر [illegible]
[illegible]
النكاح على [illegible]

جاز او بانت فلا مهر لها ان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها
ذلك لما في غيرهما بعينه الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثل الخل عندنا
ولا تحل لمسلم قبضها فايجاب القيمة فيها يكون اعراضا عنها واما الخنزير فمن ذوات القيم
عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة فيه لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل تحقيقا لمعنى
الاعراض باب نكاح الرقيق والكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر لم يذكر
الامة لاندراجها تحت القن وام الولد بلا اذن السيد موقوف على اجازته فان
رد بطل وان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم وبيع العبد فيه كما في دين التجارة الا
اي المكاتب والمدبر بل يسعيان فيؤدي من كسبهما وقوله فان قال المولى لواحد
منهم تزوج بغيرها او نحو طلقها رجعية اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح
لا طلقها او فارقها لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا وهو الليق بحال
العبد المتمرد واذنه لعبد بالنكاح يعم جائزه وفاسده ويباع لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه مع وطئها ولو نكحها ثانيا اي لو نكحها نكاحا ثانيا او اخرى بعدها نكاحا
صحيحا توقف على الاجازة لانتهاء الاجازة بذلك اي بالنكاح الفاسد ولو
زوج عبده المأذون المديون صح وساوت غرماءه في مهرها بقدر
مهر مثلها وفي العقد المنح وزعمه لا تزاحمهم بل بما فضل بعد استيفائهم حقوقهم
ان بقي لان اعتبار لم يقبل في مهر مثلها اذ يحتمل ان يكون المسمى اقل منه ومن
زوج امته فعليه لا يجب تبوئتها وهي ان يخلي بينها وبينه ولا يستخدمها فكذا

فتره لطلاقها في شرح كتاب النفقات والمعتبر فيه التخلية في منزله وله
الزوج بطلبها ثم ان طلبها لكن لا نفقة ولا سكنى لانها اي لا يجب احد منهما على
الزوج الا بالتبوئة وان بوأها ثم رجع صح اي الرجوع اي سقطت اي النفقة
بالرجوع ولو خدمته بلا استخدام لا اي ان خدمت المولى بلا استخدام بعد التبوئة
لا تسقط النفقة على الزوج واعلم ان التبوئة المستحق على المولى ما هو المصالح
الفاء تفسيره لا التفويت فلا وجه لما قيل ان مستخدمها اليه باعتبار انه تمكين الزوج
منها لكن وله انكاح عبده وامته جبرا اي بالاجبار رضيا او لا بنفسه النكاح بغير
رضاهما بنفسه وقطعه ولو قتلت نفسها قبل الوطء لا مهر لها لانها لا تأخذ شيئا فكل
المهر لانه تفويت العدم وهو غير معقول الا ان جناية المرأة على نفسها غير معتبرة في
حق احكام الدنيا فشابه موتها حتف انفها لا المولى امته قتلها قبلا اي قبل الوطء
لانه منع قبل المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل وما قيل لانه عمل بالقتل اخذ
المهر فيجازى بالحرمان لا يصلح وجها لانه مشترك بين قتلها قبل الوطء وقتلها
بعده فلا يصح التمسك به في مقام الفرق بينهما وانما قال قبلا لان بعد الوطء المهر
واجب وزوج الامة يعزل باذن سيدها لانه يخل بحق المولى وهو حصول
الولد الذي هو ملكه فيشترط رضاه ولو حرت امته ومكاتبته عتقت تحت حر
او عبد لان الخيار لازدياد الملك عليها وهذا المعنى لا يختلف بكونه حرا او
عبدا ولانه عليه السلام قال لبريرة ملكت بضعك فاختاري فجعل علة الخيار

Copyright ... University

ملكها بعضها فلا تنتقل بالتعليق بعد تعليق صاحب الشرع وان فيء ما لحق فيها
اذا كانت تحت الحر فيها على ان الطلاق يعتبر عندنا بالرجال فلا يوجد علة الخيار
وهي ازدياد الملك والحديث المذكور حجة عليه امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ و
لم تخير لا لانها قد رضيت لان موجبه ان لا يكون للمكاتبة ايضا خيار وقد جرى [illegible]
ذلك لان النفوذ بعد العتق فلا يتحقق زيادة ملك كما اذا زوجت نفسها بعد
العتق وما سمى للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت
اولا اي قبل الوطي فلها ومن وطي امة ابنه والاب حر مكلف مسلم انما قال
هذا لانه لو كان عبدا او مكاتبا او مجنونا او كافرا لا يصح دعوته فولدت فادعاه
ثبت نسبه ان كانت الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة
وصارت ام ولد له وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها وفي ذلك دعوى الشبهة و
لا تصديق الابن لان له ولاية تملك مال ابنه عند الحاجة الى ابقاء نفسه فكذا الى
ان يتملكه عند الحاجة الى ابقاء نسله لكن الاولى اشد من الثانية فلهذا يتملك الطعام
بغير عوض والجارية بالقيمة ويحل له تناول الطعام عند الحاجة ولا يحل له الوطي
فلاجل الحاجة جاز له التملك ولتعوضها اوجبنا عليه القيمة صيانة لمال الولد مع
حصول مقصود الاب اذ ملكه محترم وزواله يبطل كما ان زوال [illegible]
ثم هنا الملك يثبت قبيل الاستيلاد شرطا له اذ المصحح لحقيقة الملك وحقه
وكل ذلك [illegible] ثبت للاب [illegible] حتى يجوز له التزوج بها فلا [illegible]

انه وطي ملك نفسه فلذلك لا يجب عليه العقر واني اطنبت الكلام في هذا المقام لانه
من مزال الاقدام ومضال الافهام ولا قيمة ولدها لانه انعلق حرا لتقدم الملك عليه
والجد فيه اي في الحكم المذكور كالاب عند عدمه ولاية سواء كان ذلك بموته او رقه
او جنونه او كفره وشرط ان يثبت ولايته من وقت العلوق الى وقت الدعوة
وان نكحها اي نكح امة الابن صح ولزم المهر وولده وجب مهرها لا قيمتها وولده
حر بقرابته اي بقرابة الابن فان الاخ ملكه وتبعها الولد فيعتق على اخيه وفسد
نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل وسقط المهر وعليها الولاء
الفضلا فازفر فانه قال لا يفسد النكاح لعدم الملك واصلا ان العتق يقع عن
الآمر عند ائمتنا الثلاثة وعند زفر يقع عن المامور لان هذا الكلام خرج باطلا
لان طلب الاعتاق من غير المالك لغو اذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فيقع العتق
عن المامور ولائمتنا الثلاثة انه [illegible] اعتاق عبده عنها ولا يتصور ذلك
الا بتقديم ملكها فيه فيقدر تقدير اقتضاء فثبت الملك اقتضاء فيفسد النكاح
فان قلت ان القبول لم يوجد وهو ركن البيع فلا يصح بدونه فلا يثبت الملك
قلت انما لا يصح البيع بدون الايجاب والقبول اذا ثبت مقصودا كما اذا قال
الآمر بع عبدك مني بالف درهم واعتقه عني فقال المامور بعت واعتقت حيث
لا يقع عن الآمر اما اذا ثبت ضمنا وتبعا فانه يثبت بلا انعقاد ركنه فان قلت
الشرائط الاصلية لا تثبت بطريق الاقتضاء كالاهلية والملك شرط العتق

للاعتاق فلا يثبت اقتضاء ولهذا لو قال لعبده كفر عن يمينك بالمال او قال له
تزوج اربعا لا يثبت الحرية اقتضاء وهكذا كون العبد مملوكا في ذاته شرط اهلية
للاعتاق لا يوجد بدونه لا كونه مملوكا للآمر فهو امر زائد فلا يثبت بطريق الاقتضاء
فان قلت ان الشيء اذا ثبت للضرورة يتقدر بقدرها فوجب ان لا يظهر في حق
فسخ النكاح قلت الشيء اذا ثبت يثبت بلوازمه وبطلان ملك النكاح من
لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء له ايضا لانه عتق على ملكه
حين ... الكفارة بذلك الاعتاق وان قالت ذلك بلا الف
اي قالت اعتقه عني ولم تقل بالف لم يفسد والولاء له اي للمعتق ...
وقال ابو يوسف هذا والاول سواء لان الملك يثبت شرطا للاعتاق كما
في الاول لان القبض وان كان شرط البيع الا انه كان قصدا سقط به القبول
ضمنا كان القبول ركن البيع فيثبت قصدا وقد سقط فيثبت ضمنا او
الشرط احق بالسقوط من الركن لانه دونه ولهما ان القبض فعل حسي فلا يحتمل
في ضمن القبول وانما يدخل في ضمنه الحكمي لا الحسي وقياسه على القبول الحسي بط
لانه يحتمل السقوط كما في صورة التعاطي والقبض الحسي في الهبة لا يحتمل السقوط
بحال فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا
عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما او اسلم احدهما هذا اذا لم يختلف الدار او كان الطفل في دار الاسلام

واسلم الوالد في دار الحرب في العكس لا يتبعه ولو ذكر كتابي ان كان بين مجوسي
وكتابي لان المجوسي شر من الكتابي فكونه كتابيا انظر له وفي اسلام زوج المجوسية
او امرأة الكافر ... كان او كتابيا يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له و
الا فرق لا فرق بين ان يكون المعرض عليه صبيا مميزا او بالغا لان ردته كانت معتبرة
فكذا اباؤه وهو اي التفريق طلاق ان كان الزوج ... لو ابى ...
لان الطلاق لا يكون من النساء ولها مهرها ... الا الموطوءة لم يذكر
حكم المهر ... الكفار ببيان كونه طلاقا فانه قد علم حكم مهر المطلقة ولو كان
ذلك اي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر في دار الحرب لم تبن حتى تحيض
ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية
فهي له وتباين الدارين ... لا السبي خلافا للشافعي فانه ... سبب الفرقة
عنده السبي دون تباين الدارين فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج سبيا
بانت وان سبيا معا ... او ذمية ... اذا دخل
دار الاسلام او صارت ذمية بانت لا عدة على الحربية اذا خرجت الينا مهاجرة
بانت من زوجها لا لانها ولا عدة عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا الخلاف
يتحقق في الحامل والحائل ... وجوب العدة وعدمه واجمعوا انه لا يجوز نكاح
الحامل عنده مع عدم العدة ففي ظاهر الرواية لا يجوز ذكره في الطحاوي نقلا
عن المبسوط لشيخ الاسلام وفي رواية ... صح نكاح الحامل ولكن لا يطؤها حتى تضع

King Saud University
Copyright King Saud University

وسموه فقد كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة حسماً لباب المعصية وعامتهم
يقولون بوقوع الفسخ ويجبر على النكاح لزوجها الاول بعد الاسلام لكن المفتى
يفصل بذلك ومشايخ بخارا كانوا على هذا ثم الموطوءة كل من وطئها سواء كانت
الردة منها او منه وكفرها بمصطفى لو ارتدت ويبقى النكاح ان ارتدا معاً ثم
اسلما معاً ويفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر **باب القسم** بفتح القاف
وسكون السين مصدر قسمة الشيء فانقسم وبالكسر احد الاقسام ويجب العدل
فيه والبكر والثيب في الجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة و
المكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر فمن شاء و
القرعة اولى عندنا وعند الشافعي تجب وان تركت قسمها لضرتها صح و
ان رجعت جاز **كتاب الرضاع** بكسر الراء وفتحها هو لغة
مص اللبن من الثدي وشرعاً مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص
وينبغي ان يراد وما في معناه ليشمل صورة الاسعاط وغيره كذا ذكره ثبت
حكمه وما يصلح في حولين ونصف هذا عنه وعندهما مدته حولان
وعند زفر ثلثة احوال لا بعدها امومة المرضعة للرضيع وابوة من له اللبن
له اي للرضيع فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته اذا كان او اخت ابنه
ام من النسب تكون امه او موطوءة ابيه وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع
ويجوز ... صور لا تخفى على المتأمل ...

بل لا وجه لذلك بالا يحرم من الرضاع في الصور المستثناة لا يحرم من النسب ايضاً
والحرمة الموجودة فيها انما هي من جهة المصاهرة لا من جهة النسب ولذلك ورد
تلك الكلية في الحديث بلا استثناء واخت ولده اخت الولد من النسب اما البنت
واما بنت الموطوءة ولا كذلك من الرضاع للقائل ان يقول ما الحصر نظر فان اخت
الولد من النسب يجوز ان لا يكون واحد منهما كما اذا كانت ثابتة النسب
... صورة ان يدعي الشريكان ولد الامة المشتركة فانه حينئذ يكون كل واحد
منهما اخت ولد الآخر وليست بنته ولا بنت موطوءته وجدة ولده هي ام
نفسه او ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع وام ... اصلاً كان ذلك
الاصل ابا او اما وتشمل هذا ام عمه وام عمته وام خاله وام خالته وام هؤلاء جدته
او موطوءة جده الصحيح او جده الفاسد وكذلك من الرضاع ويتبع ...
الملك في جميع ما ذكر بالرجل اي بين النساء المذكورات لا تحرم للرجل اذا كان
من الرضاع وكل اخت ... رضاعاً تحل نكاحاً من الاب لاخته
من امه تحل لاخيه من ابيه رضيعاً تحت نكاح واخت ...
ولذلك لم يقل كالاخوين وبهذا قد علم ما سبق من قوله يحرم منه ما يحرم من النسب
الا انه قد ذكر توطئة لما ذكر بعده لا ... لبن شاة وحكم خلط لبنها بالماء
او الدواء او لبن اخرى او لبن شاة بالغلبة قال في العناية ولم يذكر والحكم
فيها اذا كانا متساويين وينبغي ان يثبت الحرمة احتياطاً ولانه غير ...

Copyright King Saud University

فلم يكن مستهلكا ومشايخ الثقفة عن ... الغلبة قال في الملتقى وفسر الغلبة
في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فقال اذا جعل في لبن المراة دوا فغير
لونه ولم يغير طعمه او على العكس فاوجر صبي حرم وان غير اللون والطعم و
لم يوجد فيه طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وفسر الغلبة في رواية الوليد عن
محمد فقال اذا لم يغير الدوا من ان يكون لبنا يثبت به الحرمة وبطعام الحل اي
حكم خلط لبنها بالطعام الحل كالماء لبن رجل لا يثبت به الرضاع واحتقن
بلبنها وحرم بلبن البكر والميت وان ارضعت اي امراة رجل ضرتها الصغيرة
حرمتا اي على ذلك الرجل ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللرضيعة نصفه ان
كان لها مسمى او نصف المتعة ان لم يكن لها مسمى ويرجع الزوج به على
المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا

كتاب الطلاق

هو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح الاصل فيه عندنا الحظر والاباحة للحاجة و
عند الشافعي الاصل فيه الاباحة فان قيل انه مامور به فلا يكون محظورا
قلنا الامر به لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرتفع بصيغة الامر حتى لا يقع في
محظور فوقه كالحنث في اليمين سنية من حيث العدد احسن وهو طلقة
فقط في طهر لا وطي فيه لم يقل احد بكراهته بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك
وحسن وهو طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث
اي الطهر لا وطي فيها فمن تحقق وكره تفريقها في طهر واحد اذا تخلل بينها حيضة

اونكاح

اونكاح وتشهد في غيرها السنة في حق من لا تحيض بمنزلة الطهر وقال زفر يجوز
لا يباح الا واحدة وحل طلاقهن عقيب الوطي خلافا لزفر والسنة في الطلاق من حيث العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها قال في الهداية والحسن هو طلاق
السنة لم يرد به انه مسنون والا لكان الضرب الاول احسن منه بل اراد انه ثابت
بالسنة ثم اعلم ان طلاق السنة والطلاق السني فان الثاني اعم من الاول يتناول
الضرب الاول بخلاف طلاق السنة ومن حيث الوقت طلقة فقط في طهر لا وطي
فيه مخصوص بالموطوءة لا يتحقق في غيرها وبدعية من حيث العدد المتعدد
ثلاثا كان او اثنتين في طهر واحد سواء كان بكلمة واحدة او متفرقة وعند الشافعي
هو مباح ومن حيث الوقت طلقة في طهر وطئت فيه وحيض موطوءة وتجب
رجعتها في الاصح احتراز عن قول من قال انه يستحب فاذا طهرت طلقها ان
شاء ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان نوى
تقع في طهر لا وطي فيه ذكره قاضي خان في الجامع الصغير هذا اذا كانت من ذوات
الحيض وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر
اخرى وذلك ان الطلاق الثلث السني هذا ... فيه ... بالثلث لان الطلاق
السني مطلقا اعم منه على ما بيناه انفا وان نوى للحال الساعة صحت اي النية حتى
يقع الثلث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي وهو ضد السني ولنا يقول الثلث فهو
سني الوقوع اي ثبت وقوعه بالسنة ويقع طلاق كل زوج مكلف ولو عبدا او

Copyright ... University

او سكران او مكرها وفيها خلاف فانه لا طلاق لنايم ويستند على زوجته

والطلاق للحرة ثلث وللامة اثنان ولو زوجها حرا فالطلاق ثالث في فان

اعتبار الطلاق عنده بالرجال وعندنا بالنساء **باب ايقاع الطلاق** صريحه

ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك الطلاق لغة

عن رفع القيد مطلقا وكل مستعمل في النكاح بالتفصيل دون غيره بالافعال ولذا

لا يحتاج في قوله انت طالق الى النية بالبتة وتخفيفها لاحتياج اليها ويقع بها واحدة

رجعية وان نوى ضدها اي الاكثر من الواحدة او الواحدة البائنة وقال الشافعي ان

نوى اكثر من الواحدة يقع ما نوى او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او طالق الطلاق

او طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر واحدة او

ثنتين لانه محتمل ففي الثاني ان اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق

ويقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها واحدة او ثنتين وفيه خلاف زفر وان نوى

ثلثا فثلث هذا لان اللفظ مصدر فلا بد من مراعاة معنى الفرد وهو نوعان حقيقي

وهو ادنى الجنس وحكمي وهو جميع الجنس فايهما نوى صحت نيته الا ان اللفظ يحتمله ولا

كذلك الثنية حتى لو كانت المراة امة تصح نية الاثنين فيه لان جميع الجنس حقها

كالثلث في حق الحرة وباضافة الطلاق الى ما يعبر به عن الكل كالراس والرقبة والعنق

والروح والبدن والجسد والفرق بينهما ان الراس والاطراف داخلة في الجسد دون

البدن والفرج والوجه او الى جزء شايع كالنصف والثلث يقع والى يدها او رجلها

قال صاحب الكشاف في الفايق البدن من الجسد ما سوى الراس والشوى ... حاشية

لا لانه لم يعرف استعماله لغة ولا عرفا وانا جا بها على وجه التجوز حتى

اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع الطلاق ذكره في التبيين ولو قرر واقع

طلاق فيهما او في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن وذكر الظهر والبطن قال

في الاسرار واما الظهر والبطن فلا رواية فيهما والصحيح انه لا يقع ونصف طلقة

او ثلثها وكذا في كل جزء سماه ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى

ثنتين واحدة وقولها واحدة منها نصف طلقة وفي من واحدة الى ثلث او ما بين

واحدة الى ثلث ثنتان وقالا يقع في الاول ثنتان وفي الثاني ثلث وقال زفر في

الاول لا يقع شيء وفي الثاني يقع واحدة وثلثة انصاف طلقتين ثلث وبكلمة الثلثا

طلقة طلقتان لانها طلقة ونصف فيتكامل وقيل ثلث لان كل نصف يتكامل في

نفسه فيصير ثلثا وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة وان نوى الضرب والحساب

لان عمل الضرب اثره في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب والطلاق

لا يصلح ظرفا فيلغو وقال زفر والحسن بن زياد يقع ثنتان ان نوى الضرب والحساب

وثنتين اي وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة

وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة

وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لها انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة

وان نوى مع ثنتين فثلث وكذا في ثنتين في ثنتين يعني يقع الثلث ان نوى

مع ثنتين والا يلغو في ثنتين سواء نوى الضرب او الظرف او لم ينو شيئا

copyright

وعند زفر يقع الثلث ان نوى الضرب وفي من هنا الى الشام وامن
وقال زفر هي بائنة وبحر الطلاق في مكة اي في مكة او في الدار تنجيز في الحال في
جميع الصور وان عني به التعليق يصدق ديانة لا قضاء وعلق في اذا دخلت
مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية
الآخر اي آخر النهار في الثاني فقط مراده في القضاء واما ديانة فيصدق فيهما
جميعا عندهما ولا يصدق فيهما قضاء ويصدق ديانة وعند ابي حنيفة في اليوم
غدا او غدا اليوم يعتبر اذا قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الوقت الذكر
اولا حتى يقع في الاول في اليوم وفي الثاني في غد ولغا انت طالق قبل ان تزوجك
وانت طالق امس من نكحها اليوم لانه اسنده الى حالة معهودة منافية لمالكية
الطلاق فيلغو ويقع الآن من نكح قبل امس لان ما اسنده الى حال منافية ولا
يمكن تصحيحه اخبارا فكان انشاء وانت طالق ما لم اطلقك
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا
وان قال وسكت لانه اذا قال موصولا انت طالق عقيبه قوله انت طالق
ما لم اطلقك يبر في يمينه خلافا لزفر فعلى هذا يقع تحت تعليقات ذكره في التنجيز
الطلاق و الفرق بين البر والحنث لا يظهر في انت طالق ما لم اطلقك وذلك
قيده بالثلث وفي انت طالق ثنتين ليظهر فرق وقوع الاخيرة دون
الاولى فلو قيل ثلثا او ثنتين لا تنحصر في الفرق الآتي ذكره ما لم اطلقك انت

طالق

طالق تطلق بالاخيرة بعدما قال كذا موصولا به والقياس ان يقع المضاف
فيقعان ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر وفي ان لم اطلقك فحمل موت
احدهما في التواد لا يقع بموتها لان القياس انما يقع بموتها فوجد الشرط قبل
انتفاء محل الطلاق في الصحيح اي بموتها لانها اذا اشرفت على الموت
عجز الزوج عن تطليقها ما لا يسع المتكلم بالطلاق فهذا القدر من الزمان صالح لوقوع
الطلاق لانه يستغني عن زمان التكلم فوجد الشرط والملك قائم والمحل باق واذا ما
واذا ما بلا نية كان يعني وعندهما كمتى وكذا تطلق كما سكت لان كلمة اذا تستعمل للوقت
فصار بمنزلة متى ولانه يستعمل في الشرط ايضا فان اريد به الشرط لم تطلق في الحال وان
اريد به الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والاحتمال لا يعاتل كما في
الاحتياط في الوقوع تغليبا لجانب الحرمة لانا نقول ترجح بالاصل وهو ما في
عصمته فلا تطلق بالاحتمال الا اذا شك في العصمة ترجح بالاصل
وان كان الاصل لجانب العصمة ومع نية الوقت او الشرط فكنيته اي يقع في
الحال في الاول وقبيل موت احدهما في الثاني واليوم للنهار مع فعل ممتد
والوقت المطلق مع فعل لا يمتد فيصح باصح فيه ضرب المدة كالامر بالبيع
فيه ولذلك والتفويض من الاول لانه يصح ان يقال جعلت امرك بيدك يوما
او شهرا او يصير الامر بيدها في ذلك الزمان دون غيره والطلاق من الثاني
حتى لو قال يوم اكلمك كان وكذا المرء او كانت المرأة مطلقة

Copyright King Saud University

شترط فيها الا تخيير في امرك بيدك يوم يقدم زيد و تطلق في يوم ازوجك طالق
فالقاعدة ان اليوم يذكر ويراد به النهار خاصة ويذكر ويراد به مطلق الوقت فمتى
الفعل والنهار والضابط فيه انه اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل
غير ممتد يراد به مطلق الوقت والسر فيه ان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل لفظا
لا يكون معيارا له كصمت السنة بخلاف ما اذا تعلق به لفظا في كقولنا صمت
في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وان كان
غير ممتد كان المعيار غير ممتد فيراد به مطلق الوقت ثم اختلف مشايخنا في ان
المعتبر الامتداد و عدمه فالمفهوم من الهداية في هذا الفصل ان المعتبر الفعل الذي
تعلق به اليوم وهو الطلاق في المثال الثاني والمذكور في ايمان الهداية ان المعتبر
الفعل الذي اضيف اليه اليوم وهو التزوج في المثال المذكور وقال في التلويح الحق
تساهلهم حيث لم يختلف الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف اليه في الامتداد و
عدمه واما اذا اختلف مثل امرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر
هو متعلق به الظرف لا ما اضيف اليه حتى لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدها لان
كون الامر باليد مما يمتد راجع وانت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك اي اعتاق
قال لها ذلك بدون اياك كما سيتبين المعنى المجازي للعتق وهو الاعتاق فان المراد
تصوير المسألة على وجه يتعلق المعنيين للعتق لعدم الفرق في الحكم على ما صرح به
صاحب الهداية لو اعتق اذا كان علق زوج الامة انت طالق ثنتين مع عتق

سيدك لك واعتقها سيدها طلقت ثنتين وتملك الزوج الرجعة لانه علق
التطليقتين بالاعتاق والمعلق يوجد بعد الشرط فيوجد التطليق بعد الاعتاق فيكون
ارسله في وقت او وقت معا ان العتق الذي هو حكم الاعتاق فيصير حرة ثم يقع عليها
الطلاق الذي هو حكم التطليق بعد الحرية فلا تحرم بحرمة غليظة لا ثنتان لكن في
القرآن بحيث يشعر ما ذكر لان المقول عند مذكور لتأخير ايضا قال عند حدثنا فان مع
العشر يحمل عليه معاني لكونها من معنى الشرط وفي شرح الطحاوي [illegible]
الحكم ابن حنيفة في مختلفين على تحقق الشرط وعند ابي يوسف علق عتقها وطلقها
ثنتين لا يعتق في قول المولى لامته اذا جاء غد فانت حرة وعلق زوجها طلاقها
بغد فقال انت طالق ثنتين في الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج
الرجعة لان الطلاق والعتاق تعلقا بشرط واحد وهو مجيء الغد فيقعان معا
فيكون العتق مقارنا للطلاق فاذا وقعا معا كان الطلاق واقعا عليها وهي امة ولا
تحرم حرمة غليظة بتطليقتين خلافا لمحمد رحمه الله لان وقوع الطلاق موقوف على
وقوع العتق لانه لم يعلم حقيقة بل كما ذكرناه انما خلافا لمحمد برواية ابي حفص
وفي قاله فلا يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية
وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطء
لان الطلاق ايضا رجوع الى الحالة الاصلية وسرعة الوقوع في الامر المستحسن
والبطء في غير المستحسن امر مختلف فلان قوله انت حرة اذا جاء غد وقوله انت طالق

King Saud University
Copyright King Saud University

للشاهدين والمعلق كالمرسل عند الشرط ويكون كان المولى والزوج ارسلا في ذلك
الوقت فيقع اوجز القولين اولا وهو العتق وتعتد كالحرة بالا معلق اعزا بالاطلاق
ويقع بانا منك او بائن او عليك حرام ان نوى لا انا منك طالق وان نوى خلافا
لف فهي وانت طالق واحدة او لا طلاقا محمولا على مع موتي او مع موتك او لا طلاق
لعبد ما ملكت احدهما صاحبه او شقصا منه وقع الفرقة فيهما ملك الرقبة والطلاق يستدعي
قيام النكاح ولا يلزم على هذا الكتابة اذا اشترى زوجته حيث لا يقع الفرقة
بينهما لانا نمنع انه ملكها بل له حق الملك وهو لا ينافي النكاح وبانت طالق
هكذا مشيرا بالاصابع يقع بعدده اي بعدد الاصابع و الاصابع تذكر وتؤنث
المنشورة فلان للاشارة يقع بالمنشورة ... المفروضة للعرف
تقوى ... بالاشارة بالمضمومة تصديق ديانة لا قضاء ولو اشار بظهورها فالمضمومة
يعني هذا احتمال آخر وهو ان يكون رؤوس الاصابع نحو المخاطب فالعبرة للنشر
قيل ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم فافهم
وبانت طالق بائن او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو كان بعد الدخول و
انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او اسوءه او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل وقال ابو يوسف يكون رجعيا لان الاصل عند ابي حنيفة انه متى شبه
الطلاق بشيء اي شيء كان يقع بائنا ذكر العظم او لم يذكر و عند ابي يوسف ان
ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي شيء كان المشبه به وعند زفر ان كان المشبه

ما يوصف

ما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا والا فرجعي وقيل محمد مع الامام وقيل
مع ابي يوسف او كالالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي
بائنة سواء لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين ثم ان هذا في الحرة اما في الامة
فثنتان بمنزلة الثلث وواحدة بائنة الا اذا نوى ثنتين احدهما بقوله طالق
والاخرى بقوله بائن او بقوله البتة فانه يقع ثنتان بائنتان ذكره في الهداية
وتنوي الثلث ويقع بعدد قرن به الطلاق لا به اذا وقوله قرن به يريد النفي بانه اذا
اقتصر على ذكر الطلاق ولم يذكر بعده العدد فماتت يقع الواحدة وليس وقوعها
بالعدد لا به فلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وتبين اذا طلقها ثلثا
قبل الوطئ وان فرق اي فرق الطلاق بان يقال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة او يقال انت طالق طالق طالق بانت بالاولى ولم يقع الثانية حتى
لو قال انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة بائنة لعدم العدة فلو تزوجها
قبل الوطئ واما عدم وقوع الثانية فلعدم المحل وعدم توقف صدر الكلام على
آخره حيث عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا على حدة وبانت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت
لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة او
واحدة مع واحدة او معها واحدة ثنتان اما في قبلها وبعدها فلان الواحدة الاولى
التي اوقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها

King Saud University
Copyright King Saud University

King Saud University

لكن الصريح لعلى الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى
والثانية متقارنتين واما في مع وبعدها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان في كلها لقيام
المحلية بعد وقوع الاولى وبانت بطالق واحدة وواحدة او فواحدة اي ان قال
انت طالق واحدة او فواحدة وان دخلت الدار فثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم شرطه اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة او واحدة فعند
تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت
بالشرط بواسطة الاول فلو وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عنده واما عندهما
فيقع ثنتان بلا فرق بين صورتي العطف بالواو والعطف بالفاء فيها وذكر
الكرخي وذكر الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة بالاتفاق في الثاني وكنايته لم
توضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال فان دلالة الحال اقوى
من النية لانها ظاهرة والنية باطنة ثم ان المراد من دلالة الحال ان يوجد دلالة
عليها تستغني بها عن التكلم فان قلت يشكل هذا ببعض الصور فان
دلالة الحال تحقق فيما يصلح ردا فان الطلاق لا يقع في حال مذاكرة الطلاق
نحو اخرجي واذهبي وقومي بل يتوقف على النية قلت صلاحية الرد كانت
معارضة لحال مذاكرة الطلاق فلم يبق دليلا فكانت الصور المذكورة خالية
عن دلالة الحال فلذلك توقف فيها على النية والله اعلم بحقيقة الحال فبعضها
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع رجعية يعني بهذه

الثلثة

الثلثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلثا او ثنتين كما في الصريح اذ المراد بالعدد
ذهابها كما كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك خلية برية الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها وقال ان نوى
يقع بها سوى الثلثة الاول رجعيا والثنتين وقال زفر يقع ثنتان ان نواهما
وثلث ان نواه في اعتدي ثلث مرات يعني في قوله للمراة اعتدي اعتدي اعتدي
فنوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث وهذه
المسئلة على اثني عشر وجها تفصيلها يطلب في المطولات واعلم ان الظاهر
بما ذكر وقوع الطلاق بالكنايات كلها عند دلالة الحال وليس كذلك فان في بعضها
يقع بعضها دون بعض وبيان ذلك ان الاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا
وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والكنايات ثلثة اقسام قسم منها
يصلح جوابا ولا ردا ولا شتما وهي ثلثة الفاظ امرك بيدك اختاري اعتدي
ومرادفها وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا وهي خمسة الفاظ خلية
برية بتة بائن حرام ومرادفها وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا
وشتما وهي خمسة الفاظ اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي ومرادفها ففي
حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية للاحتمال ثم [illegible]
في امرك بيدك وفي اختاري بل لا بد من اختيار المراة نفسها والقول [illegible]

Copyright ... University

يمينه في عدم النية وفي حالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل
الاجنبي يقع في القضاء بكل لفظ لا يصلح للرد وهو القسم الاول والثاني
ولا يصدق قوله في عدم النية لان الظاهر ارادته الايجاب لا الرد لانها لا يصلح
للرد وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني
والثالث لانه يحتمل الرد والشتم والايذاء فيها وفي حالة الغضب يقع بكل لفظ لا يصلح
لهما بل يصلح للجواب فقط وهو القسم الاول لظاهر حاله **باب التفويض**

قال لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق طلقت
في مجلس علمت به ولو خبرها ولم تسمع او كانت غائبة فلها الخيار في مجلس
علمها الا اذا كان التفويض موقتا ومضى الوقت قبل ان تعلم وان طال قال
الحاكم الشهيد في الكافي وان تطاول يوما او اكثر ما لم تقم فان المجلس ان لم يتبدل
بمجرد القيام الا ان الخيار يبطل به لانه دليل على الاعراض وهذا ظاهر من كلام
صاحب الهداية او تعمل ما يقطعه انما ذكر هذا ولم يكتف بقوله لا بعده لان
الاشتغال به حقيقة بل حكما ثم ان ما ذكره انما هو فيما قبل ويبطل لا يكون من جنس
ما مضى فلا يرد عليه [illegible] وعلى هذا ان قالت اذا شربت ماء او لبست ثوبا [illegible]
يوجد عمل ليس من جنس ما مضى مع انه يبطل خيارها [illegible]
القاعد وقعود المتكئة ودعاء الاب للشورى والشهود للاشهاد [illegible] قال
في المحيط فان لم تجد احدا يدعو الشهود [illegible]

يبطل خيارها لانها مضطرة للاستشارة وان كانت [illegible] من بيدها
ان تولد ما لم تقم [illegible] على الطلاق [illegible] لا ينقطع وفلكها كبيتها
وسيرها [illegible] لا يتبدل المجلس [illegible] وتبدل المجلس [illegible] الدابة بحال
في المحيط الا ان تجيب مع سكوته لانه لا يمكنها الجواب باسرع من هذا فلم يوجد تبدل
المجلس حكما لانها اعتبرت [illegible] الجواب لان [illegible] متصلا بالخطاب وقد وجد
الانتقال وفي اختاري لا يصح بنية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او
اختار نفسي وشرط ذكر النفس كما في المثال المذكور او ما يقوم مقامها كما في
[illegible] لان ذكره في احدهما لان وقوع الطلاق بلفظ [illegible] عرف باجماع
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والاجماع في اللفظ المفسرة [illegible]
في اختاري اختيارة لو قالت اخترت [illegible] لان ذكر الاختيارة كذكر النفس [illegible]
[illegible] عن الانكار واختيارها نفسها هو الذي [illegible] وتعدد
او ذكره او ذكر التطليقة وتكرار اختاري يقوم مقام ذكر النفس ولو كرر [illegible]
ثلثا لا فرق بين ان يكرر [illegible] تعطف من واو او فا او [illegible]
ذكره في البيان فقالت اخترت الاولى [illegible] او اخترت الاولى والوسطى او
الاخيرة يقع ثلثا [illegible] واحدة الا ان [illegible] اختيار [illegible]
[illegible] يقع [illegible] لا حاجة الى النية مع كونه من الكنايات [illegible]
[illegible] في حق الطلاق [illegible]

Copyright King Saud University

الشيخ على ما ذكره الصدر الشهيد والعتابي في شرح الجامع الصغير ولم يشترط في موضوع
الجامع الصغير ولا في المبسوط واشترطها في رواية الزيادات والجامع الكبير وابو
المعين النسفي وغيره صرحوا باشتراطها في شروح الجامع الكبير ولو قالت طلقت
نفسي واخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة كذا ذكر في المبسوط والجامع والزيادات
وشروح الجامع الصغير سوى شرح شمس الاسلام والكافي للحاكم الشهيد وشرح الامام
السرخسي وشرح الطحاوي وفتاوى الولوالجي وجوامع الفقه وغيرها وذكر في
الهداية انه يقع واحدة تملك الرجعة على وفق ما وقع في بعض نسخ الجامع الصغير
وقال الصدر الشهيد هي واحدة بائنة وما وقع في بعض النسخ غلط من الكاتب
ولو قال امرك بيدك واختاري ينوي البينونة فلما [illegible] عندها الى غيرها فقالت
[illegible] بالصريح علم انه اراد الرجعي كالو قرنه بالصريح بالبائن في قوله انت طالق بائن
ذكره في التجنيس وهكذا في حالة الثلث من التطليق نقلا عن المبسوط وهو الرا
لو قال لها انت طالق فقالت طلقت بائنا عندنا وعنده رجعي ولو قال امرك بيدك
ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او واحدة تقع ثلث لان الامر بيدها
كالتخيير في المسائل كلها الا في حق الثلث فانه لا يصح نية التخيير وان قالت طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل فيه فبطل امر اليوم ان ردته يبقى الامر بعد غد فلا
فرد ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل فلا يبقى الامر بعد ان رده

لو نوى الا ان الامر واحد فلا يبقى الخيار بعد الرد ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او
نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن انما
قال ونواه لانها لو طلقت نفسها ثلثا وقد نوى الزوج واحدة لم يقع عليها
شيء عنده وعندهما يقع واحدة ولو نوى ثنتين يقع واحدة لانه عدد واللفظ
لا يدل عليه الا ان يكون امة لان الثنتين جميع الجنس في حقها وتقع بائنة في
رجعية اما وقوع الطلاق فلان الابانة من الفاظه فصلحت جوابا لقوله طلقي
نفسك واما كونه رجعيا فلان المفوض اليها هو الرجعي وقد اتت بزيادة وصف
وهي البينونة فيلغو ذلك والمخالفة في الوصف لا تعدم الاصل فلا تعد خلافا
لكونه تبعا بخلاف قولها طلقت نفسي ثلثا في جواب طلقي نفسك واحدة فانها
تعد خلافا في الاصل لان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون الواقع هو العدد
ولو اخترت نفسي لا يقع لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقي
نفسك لان فيه معنى اليمين اذ هو تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم
لا يصح الرجوع عنها وليس بتوكيل ويتقيد بالمجلس لانه تمليك وفي طلقي ضرتك
وطلقي امرأتي فلانة يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس لانه توكيل وفي
طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد بالمجلس وفي طلقها ان شئت يتقيد لانه
علقه بالمشيئة فصار تمليكا لا توكيلا ولا يرجع اي ليس للزوج ان يرجع عنه لكونه
لازما لما فيه التعليق وقال زفر هو والاول سواء ولو قال طلقي نفسك ثلثا

King Saud University
Copyright King Saud University

فطلقت واحدة فواحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فملكت ايقاع الواحدة ضرورة
ولا يقع شي في عكسه عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ايضا لانها اتت بما ملكته
وزيادة فيصح ما ملكته ويلغو الزيادة وله انها اتت بغير ما فوض اليها لان الثلث
غير واحدة والمفوض اليها واحدة لا الثلث فلم يقع شي اصلا لانها مخالفة لا
ممتثلة والواحدة في الصورة الاولى وان كانت غير الثلث لكن تملكت بتمليك
ملكك الواحدة فكانت الواحدة مفوضة اليها ضرورة وانا بفعل الا ما فوض اليها
ايقاع الواحدة قصدا الا في ضمن الثلث فيرد عليه انه لا اعتبار بهذا والا لما وقعت
واحدة في الصورة الاولى لان ما فوض اليها فيها ايقاع الواحدة في ضمن الثلث لا
ايقاعها قصدا ولو امرت بالباين لم يقل او الرجعي لا تعكسه ما سبق من قوله
ويقع بائنة بنفي رجعية فعكست وقع ما امر به ولا يقع طلق نفسك ثلثا
ان شئت لو طلقت واحدة لان معناه ان شئت الثلث وهي بايقاع الواحدة
ما شاءت الثلث فلم يوجد الشرط وعكسه لان مشية الثلث ليست مشية
للواحدة كايقاعها هذا عنده وقالا تقع واحدة لان مشية الثلث تتضمن
مشية الواحدة كما ان ايقاعها يتضمن ايقاع الواحدة فوجد الشرط وفي
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت لا ينوي الطلاق بطل لانها علقت
بالمشية المرسلة وهي اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلم يقع شي وبطل الامر
لانها اشتغلت بما لا يعنيها وان نوى الطلاق اذ ليس في كلامه ولا في كلامها

ذكر

ذكر الطلاق فيقع بقوله شئت مبهما والنية لا تعمل في غير المذكور ولا يمكن اثباتها علي
تقدير لانه انما يبني على السابق اذا اعتراف بني وههنا قد بطل اشتغالها بما لا
يعنيها فلا بقولها شئت من ذكر الطلاق فلم يقع به شي قال في المبسوط فان قيل
كان ينبغي ان يقع الطلاق بقول الزوج شئت لانه يملك ايقاع الطلاق بهذا
اللفظ حكما انما يملك الايقاع بنية الطلاق وهو بهذا اللفظ شاء شيئا فا
تقدم بها ولو كان تعلق بعدم وجود يقع لو علقت بموجود وفي انت طالق
اذا شئت او اذا ما شئت ومتى شئت ومهما شئت لا يرد الامر بردها
والطلاق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم ثم
لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج اخر قوله ولا التطليق بالرفع عطف
على الايقاع المضاف الى الثلث المقدر وليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق
وفي حيث شئت وان شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية ان لم
تشأ او لم يقل وان لم تشأ لان المقام مقام الشرط دون الشرط على ما اختاره
صاحب الهداية وان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا يقع وان نوى ثلثا
وهي بائنة واحدة او بالعكس فرجعية لان نيته ومشيتها تعارضا فتساقطا فلا
يبقى الا الايقاع لاصل هذا عنده وعندهما لا يقع شي ما لم تشأ رجعية او بائنة
او ثلثا بشرط ان لا يخالف ارادته وان لم يحضرها شيئا فاشاءت هذا على ما قال
المأخوذون جريا على موجب التخيير ولم يرد به نقل عن اصحابنا المتقدمين وفي

Copyright King Saud University

كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك
من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلث بنواحده وقالا تطلق ثلثا لان كلمة
ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتبيين فتحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من
طعامي ما شئت وطلق من نسائي من شاءت وله ان كلمة من حقيقة في التبعيض
وما للتعميم فيعمل بهما وفيما استشهدا به ترك التبعيض لدلالة القرينة وهي اظهار
السماحة او لعموم الصفة وهي المشية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف والله اعلم

باب الحلف بالطلاق

شرط صحة الملك او الاضافة اليه او الى سببه
ارادوا بالاضافة الى احدهما تعليق الطلاق به فلو صحه بالاضافة الى الملك
خلافا للشافعي فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها
خلافا لابن ابي ليلى فتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته ثم كلمها لوجود الملك
وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة
الى سبب الملك قال في الهداية وهي بمنزلة الاضافة الى الملك والفاظ الشرط
ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتما وفيها اي في الالفاظ المذكورة تنحل
اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلث يعني في الحرة
وفي الامة ينحل بعد الثنتين اعلم انما تنحل اليمين بطلاقها لبطلان التعليق
فلا يتبع ان نكحها بعد زوج اخر خلافا لزفر الا اذا دخلت يعني كلمة كلما على
التزوج كلما تزوجتك فانت [illegible] وزوال الملك بما دون الثلث لا يبطل اليمين

ثلثا قال بما دون الثلث لا تنزل [illegible] انما تنحل الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك
فلا تنحل بالثلث ايضا لان محلها باق [illegible] وتنحل بعد وقوع الشرط
مطلقا اي سواء وقع في الملك فيحتمل الجزاء او في غير الملك فلا يحتمل الا في جزاء
فان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فابانها وان دخلتها من غير
ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة ثم دخلها بعد انقضاء العدة ثم
يتزوجها فان دخلها بعد ذلك لا يقع شيء لانحلال اليمين وشرط للطلاق الملك
[illegible] وان حلف في وقوع الشرط سواء كان بوجوده او عدمه فالقول له لانه ما لم تمض العدة
ينكر وقوع الطلاق فلا عبرة للتمسك بالاصل [illegible] الا في صور في
الشرط الموجود [illegible] فان التمسك بالاصل [illegible]
لو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك فانت طالق ثلثا ثم قال جامعتك فالقول
[illegible] وان كانت طاهرة لا يصدق [illegible]
وبطلان حكم واقع في الظاهر لوجود وقت السنة [illegible] لان
سبب الحال كما في التبيين [illegible] والتي بعد [illegible] على الطلاق
وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة فلو قال ان حضت فانت طالق وهذه
فلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا [illegible] لو قالت حضت
وقع طلاقها فقط واعلم ان التعليق بالحيض كالتعليق بالحيض الا في شيئين
الاصح ان التعليق [illegible] على المحل [illegible] حتى لو قامت [illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالعيان كما في التعليقة والثاني فيما اذا كانت
كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه
وبين الله تعالى كذا في التبيين وفي ان حضت فانت كذا الحكم بالطلاق بعد استمرار الدم ثلثة
ايام من اوله لانه تبين باستمرار الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوعه من ابتداء
في اولها وفي ان حضت حيضة لا تقع حتى تطهر لان الحيضة هي الكاملة وفي ان
حضت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم حاضت بخلاف ان حضت لانه
لم تقدر بمعيار وقد وجد العموم بركنه وشرطه فلو علق طلاقه بولادة ذكر و
ثنتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقة واحدة قضاء وثنتين تنزها اي
فيما بينه عن معصان الحرمة ومن قال ما في فيما بينه وبين الله تعالى بعد انقضاء
وانقضت العدة بوضع الحمل اي بوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق لان العدة
تنقضي بالوضع ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فيتأخر عن الوضع وقد انقضت
العدة بالوضع فلا يقع بعد طلاق ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد
في الملك آخرهما وجد الاول فيها فيه او لا فلو لا تعلق والا اي ان لم يوجد الثاني
فيه سواء وجد الاول فيه او لا فلا وتنجيز الثلث يبطل تعليقه فلا لو تزوجته فخ
وانما لم يعد والتنجيز يبطل التعليق لان تنجيز ما دون الثلث لا يبطل التعليق فلو
علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع
شيء ومن علق الثلث بوطئ زوجته فاولج اي ادخل ولا عبرة في جواز المطلقة

الكون

الكون الداخل مقدار الحشفة فقط وان اوجه قول صاحب الهداية فلا ان المكث
لان الوجه المذكور في تعليله صريح فيما قلناه ولبث فلا عقر عليه فان نزع ثم اولج
العقر مهر المراة اذا وطئت بشبهة والمراد منه مهر المثل وبه فسر الامام
في شرح الجامع الصغير وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر به راجعا في الرجعي
فيما عند محمد وعند ابي يوسف يصير به مراجعا ولو نزع ثم اولج يجب العقر وكان
رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا بقوله لم يقع طلاقا كانت او ان
ماتت قبل الاستثناء ولو ماتت يقع اي قال انت طالق فماتت قبل ان قال ان شاء
الله تعالى فماتت قبل تمامه وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة
ثنتان

باب طلاق الفار

الفار دون المريض لعدم اختصاص
حكم الباب به ومن عنونه به نظر الى اصالته فيه وفرقته بغير طلاق في حكمه كما
في الذخيرة ولو جاءت الفرقة من المراة في مرضها بردة ورث الزوج منها الا انه
يعتبر فارا بالطلاق ويختص تبرعه بالثلث من حاله حالة الهلاك مريضا كان او
صحيحا لكن اصله من هو صاحب الفراش ذكره في الذخيرة يعجز عن اقامة
مصالحه من خارج البيت اما ما كان خارج البيت اذ لا عبرة للقدرة فيه ذكره في
الذخيرة وقال هو الصحيح ثم قال هذا في حق الرجل واما المراة لا تحتاج الى الخروج
من البيت في حوائجها فلا يعتبر هذا الحد في حقها ولكن اذا كانت بحيث لا يمكنها
الصعود الى السطح فهي مريضة او بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم

opyrigh ... niversity

علم ابان اي من هو كذلك عن سنة انما قال ابان لانه بالطلاق الرجعي لا يصير فارا
من غير سؤالها فانها اذا طلقها بسؤالها فلا ترث وان مات في ذلك السبب او بغيره ورثت
خلافا لما قالت نعم اعلم ان كل الطلاق غير منحصر في الثلث كما هو ... البائن ايضا
خلاف نص عليه في الكافي وقالت رجعية طلقت ملكا لان الرجعي لا يزيل النكاح
فلم يكن بسؤالها راضية لبطلان حقها فورثت ومبانة قبلت ابن زوجها لان البينونة
قد وقعت بابانته قبل تقبيلها ومن لا عنها اي وقعت الفرقة بينهما اللعان في مرضه
سواء كان القذف فيها في المرض او لا وفي الاخير خلاف لمحمد وانما ترث في هذه المسئلة
المصورة لان المرأة لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها وكان من قبيل تعليق
الطلاق بفعل لا بد لها منه او ابى منها مريضا اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة
اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات كذلك اي ورثت ايضا
كالتي ذكرت قبلها ومن قام منه اي المصالحة خارج البيت مشتكيا ... كما في الذخيرة
فاما الذي يجيء ويذهب في حوائجه فليس بمريض الا اذا كان يشتكي ... وذكر
وغيرهم كذا قال محمد ومن هو محصور او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم ليس
بفار ان طلقت بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلثا بطلبها او لا بطلبها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث وكذا
تصادق الزوجان في مرضه على ثلث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى
بشيء فلها الاقل منه ومن الارث قوله منه متعلق بالطلاق اي بثبت طلاق المريض

ومن الارث ما هو اقل ... عنده وقالا الاقرار والوصية ... لو طلقت ثلثا
بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى فلها الاقل من ذلك ومن الارث عند الائمة
الثلثة خلافا لزفر ولو علق الثلث بشرط او وجب مرضه ان علق بمجيء وقت
او فعل اجنبي المراد من الفعل ما يعم الترك ورثت الا ان اعلق في صحته ووجد الشرط
في مرضه فانه لا ترث وان علق بفعله ورثت سواء كان التعليق في مرضه
او لا والفعل له فان كانا اي التعليق مع الشرط في مرضه والفعل مما لا بد لها منه ترث
وان لم يكن منه لا ترث وان كان اي التعليق في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه
عند الشيخين خلافا لمحمد ذكر فخر الاسلام في مبسوطه ان الصحيح في هذه
المسئلة ما قال محمد لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله ولنا ان
الزوج الجاها الى المباشرة فينتقل الفعل اليه كما في الاكراه ...
الرجعي ترث في الاحوال كلها ... بموته في عدتها فان انقضت عدتها
ثم مات لا ترث اعلم ان المعتبر هنا من يخاف الهلاك غالبا لا التي ...
بالخلوة الصحيحة وكذا في فصل ... من الذخيرة باب الرجعة هي استدامة
النكاح واستدامة الملك وعلى هذا ... عندنا وعند الشافعي
النكاح من وجه ... من وجه ... في التحفة
بعد الوصول لا بد من هذا القيد لان ... بالخلوة الصحيحة بلا دخول
لا يصح فيها الرجعة ذكره في الذخيرة ... لم ... الا بعدها ...

Copyright ... University

حرة اذا المطلقة غير مدخول بها لم يعقل لمن طلق دون ثلث لانه مع اختصاصه بالحرة
شامل لمن بالرجعة لها لا كالمحرمة وان طلبت بجوز راجعتك و بوطئها و مسها بشهوة
و نظره الى فرجها بها اى بشهوة وعند الشافعي لا يصح الرجعة الا بالقول مع القدرة
عليه وندب اشهاد و على الرجعة وعند مالك و هو احد قولي الشافعي يجب الاشهاد
و اعلامها بها اى اعلام الزوج اياها بالرجعة لئلا تقع في المعصية بفعل الحرام بان
تزوج بعد انقضاء مدة العدة رجلا اخر بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها و كون
ذلك الفعل حراما و معصية غير مشروط بالعلم نعم استحقاق الفاعل بالعذاب مشروط
به و هو امر آخر و راى ذلك و من لم يفرق بين المقامين اعترض و اجاب فاخطأ
في السؤال و ما اصاب في الجواب والله اعلم بالصواب وان قال بعد العدة راجعتك في عدتها
ان لم تصدقه رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها او صدقته تلزم رجعته وان كذبته
فلا ترك المسئلة الثالثة ولا يمين عليها عند الامام من مسائل الدعوى اى في
... وان قال راجعتك يريد به الانشاء فقالت مجيبة مضت عدتي فلا رجعة
والقول قولها مع اليمين عند ابى حنيفة ذكره الكرخي في مختصره فان قلت فعلى
هذا اذا نكلت صحت الرجعة والرجعة لا تصح بنكولها قلت الرجعة لا تثبت بنكولها
بل تثبت به العدة و يملك الزوج الرجعة من طريق الحكم لا بنكولها كان النسب
يثبت بالفراش عند شهادة امرأة واحدة بالولادة وان لم تثبت النسب بشهادتها
وقالا تصح الرجعة لانها صادفت وقت العدة اذ هي باقية ظاهرا لتاخر ... وقد

صفقة

صفقة الرجعة و محل النزاع ما لو اجابت متصلا بقوله حتى لو سكتت ساعة ثم
اجابت لا تصدق وتصح الرجعة اجماعا من المبسوط والايضاح ... في قوله فقالت
اذ الفاء للتعقيب من غير فصل ثم انه لا حاجة الى ان يقال انما تصدق المرأة في
انقضاء العدة اذا كانت المدة تحتمل ذلك لان اعتبار المدة عند دعواها الانقضاء
بالحيض واما اذا ادعت الانقضاء باسقاط السقط فلا حاجة الى المدة والمذكور
في صورة المسئلة مضى العدة مطلقا ولو قال زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها
فصدقه سيدها وكذبته فالقول قولها عنده وقالا القول قول المولى وبعكسه
اي لو اخبر بالرجعة في العدة بعد انقضائها فصدقته وكذب المولى فهي ... العدة
لا تثبت الرجعة بالاتفاق في الصحيح ولو قالت اي المعتدة مضت عدتي وانكر
اي الزوج والسيد مضي العدة وان انقطع دم آخر الحيض بعشرة تمت والاقل
لعشرة الاقل لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة ... او
تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع ... لا لانه ... بما دون
العضو فكانها اغتسلت و مضت عدتها والا كمال اختلف الحكم ...
وما تلف عنه حكم حل التزوج بل الاحتياط ان يعمل ... الموضع وكف
سرعا حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء اليه بان تركته عمدا لا ينقطع حق الرجعة
نص عليه في المحيط والمراد بما دون العضو ان يبقى لمعة يسيرة كاصبع او
اصبعين ذكره في شرح الطحاوي ولو طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطأها

صفقة

Copyright ... University

الرجعة اي لو طلق امرأته وهي حامل او بعدما ولدت في عصمته وقال لم اجامعها سواء
كان هذا القول منه حال التطليق او بعده فله الرجعة قد مر ان الرجعة في قوله فله الرجعة
الرجعة الواقعة قبل وضع الحمل في المسئلة الاولى ومعنى كونه له انه لو راجعها صح
الرجعة الا ان صحتها انما تظهر اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
وتوقف ظهور صحتها على وضع الحمل لا ينافي صحتها قبله فلا مساهلة في الكلام كما سبق
الى بعض الاوهام وانما تصح الرجعة في هاتين المسئلتين مع انكار الوطء لان الشرع
كذبه في انكاره وطئها حيث اثبت النسب منه فبطل زعمه [illegible] على تقدير
على تقدير ان لا يكون بين الولادة والنكاح اقل من ستة اشهر وكون الولادة
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق لاستلزم ذلك علامة في المسئلة من قبل
فقد مر وان خلا بها وانكر اي انكر الوطء فلا اي فلا يملك الرجعة اذ لا يكذبه الشرع
في انكاره وهو حجة عليه في عدم تأكد الملك بالوطء [illegible] بالخلوة ليس
العقد [illegible] عليه بل انما سلمته [illegible] وجوب العدة احتياطا فلا يكون القضاء بها
قضاء بالدخول حتى يتأكد الملك فيملك الرجعة فان طلقها اي بعد ما خلا بها وانكر
وطئها ثم راجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين يعني من وقت الطلاق صحت
تلك الرجعة لانه يثبت النسب منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في
البطن [illegible] فينزل واطئا قبل الطلاق لا بعده اذ على الثاني يزول الملك
بنفس الطلاق لعدم الوطء قبله فيحرم الوطء ويجب صيانة المسلم عنه وعلى الاول

يصح

يصح الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين واكثر بان
يكون بين الولادتين ستة اشهر واكثر فهو رجعة لانها طلقت بالولد الاول و
وجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها لم تقر
بانقضاء العدة فيصير مراجعا لكون الوطء حلالا فالولد الثاني دليل الرجعة
وهذا معنى كونه رجعة وانما قال ببطنين لانهما اذا كانا ببطن واحد لا يثبت
الرجعة اذ يجب ان يكون علوق الولد الثاني قبل الولادة الاولى وان قال كلما ولدت فولدت
ثلثة ببطون يقع ثلثه والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة اي عدة
الطلاق الثالث الواقع بالولادة الثالثة بالحيض لانها حامل [illegible]
ثم الحيض [illegible] دخلت سن الاياس [illegible] حلالا للزوج [illegible]
للترغيب في الرجعة المستحبة ولا [illegible] حتى [illegible]
لان [illegible] الاستحباب [illegible] وذلك واما المسئلة الثالثة ولو وطئها فقد علمت مما
سبق من بيان صحة الرجعة بوطئها ولا نكاح [illegible] بلا ثلث في عدتها وبعدها
ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره والمراد بوطئها الشرط ههنا
الايلاج دون الانزال ولذلك يكفي وطء المراهق وهو صبي قارب البلوغ ويجامع
مثله [illegible] ذكر في طلاق القدوري من الواقعات لو تزوجت المطلقة ثلثا
بصبي [illegible] ثم طلقها او وضعت حملها تحل للزوج الاول بنكاح صحيح [illegible] عند
الجمهور وهو الصحيح خلافا لسعيد بن المسيب وداود الظاهري وبشر المريسي والشيعة

King Saud University

Copyright King Saud University

والخوارج خالفوهم لا يشترطون وطء الزوج الثاني وذلك خلاف لا اختلاف فلا عبرة
به على ما سيأتي في كتاب القضاء . فان قلت الثابت الحرمة مستمرة الى ان يطلقها الزوج
الثاني والباقي بعد ذلك الى ان يطلقها الزوج الثاني وتنقضي عدتها حرمة اخرى بظاهر
بنكاح الزوج الثاني ولا اختصاص لها بالمطلقة الثلث بل تعم الاجنبيات كما صرحوا
على ما بين في كتاب النكاح وعلى وفق هذا وقعت الآية في قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره ومن ذهب عليه ما ذكر من الفرق المحقق ها هنا قال وتنقضي عدة
طلاقه او موته ثم انه لم يصح تخصيص الطلاق بالذكر فان الحكم في الفرقة بغير طلاق
كذلك وعبارة الهداية ثم يطلقها او يموت عنها وفيها قصور ايضا حيث جعل نفس
الطلاق غاية والغاية مضي عدته لا نفسه فافهم فلا تحل بسيدها تفريع على قوله
بنكاح صحيح وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث طلقات
محمد وزفر وان في والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة يحتمله او غلب على ظنه
صدقها حلت للاول قيل اقل مدة تحل اقل المدة ستون يوما لانه لا بد من ثلث
حيض وطهرين واقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ولا
يذهب عليك ان ما ذكر اقل مدة عدة واحدة وفي المسألة لا بد من عدتين

باب الايلاء

هو حلف على ترك الجماع اربعة اشهر فصاعدا اليه كان لا بد من هذا
التقييد ليكون مكلفا كما اذا قال لاجنبية والله لا اقربك مدة اربعة اشهر ثم تزوجها

قبل مضي شهر فانه تحقق منعه عن وطء الزوجة من الايلاء ولا ايلاء بمنع
عن وطئها اي وطء الزوجة مدتها اي مدة الايلاء وهي منعه عدم امكان وطئها
الا بلزوم شيء يشق عليه وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلا ايلاء
لو حلف على اقل منها خلافا لابن ابي ليلى فلو قال والله لا اقربك اربعة اشهر
او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول اي
فعبدها حر صح في حق العتق اليمين خلافا لابي يوسف فهو مول لكني
البيع ثم القربان وهما يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانعية كما في الهداية
وعلى هذا يشكل ما ذكره من ان المولي من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا
بشيء يلزمه وجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء بعد ذلك يحارب في الايلاء
بما يزال الايمان وسقط الايلاء بعد القربان وان لم يقربها بانت بواحدة
الطلاق ... حتى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك لا تبين لا المولي حق لو نكحها
ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين
ثالثا وهذا معنى قوله تبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان
فان نكح ثم اخرى كذلك بعد ثالث المراد من النفي هنا القربان وهو المحلوف اي
المولي بعد ثالث لانه لم يقربها فلم تنحل اليمين وهذا اذا كان الحلف بغير الطلاق
وان كان به فلا يبقى بعد ثلث لان التنجيز يبطل التعليق والنص انما يلتفت
الى هذا التفصيل لانه اعتبر المؤبد في الحلف بما بعد الطلاق وان كان على